

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.56
23 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

اليونان*

[١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

* ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.121) المعلومات التي قدمتها اليونان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	مقدمة.....
٥	٦٢-١١	أولاً - الأحكام العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥	٢٩-١١	المادة ١.....
١٠	٦٢-٣٠	المادة ٢.....
١٥	٦٩٩-٦٣	ثانياً - الحقوق المحددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
١٥	١٤١-٦٣	المادة ٦.....
٣٩	١٨٧-١٤٢	المادة ٧.....
٥٠	٢٢٧-١٨٨	المادة ٨.....
٥٧	٢٦٩-٢٢٨	المادة ٩.....
٦٧	٢٨٧-٢٧٠	المادة ١٠.....
٧١	٤٠٧-٢٨٨	المادة ١١.....
١٠١	٥٣٣-٤٠٨	المادة ١٢.....
١٣١	٥٩٢-٥٣٤	المادة ١٣.....
١٤٧	٥٩٣	المادة ١٤.....
١٤٧	٦٩٥-٥٩٤	المادة ١٥.....

مقدمة

١ - يُسعد اليونان تقديم تقريره الأولي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول هذا التقرير أساساً الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١، غير أنه يتناول في بعض المجالات كامل التسعينات أو جزء كبير منها أو يعود إلى الثمانينات أو حتى إلى العقود السابقة؛ كما تتعلق البيانات المقدمة بفترات تتراوح بين الثمانينات والسنة الجارية، وتباين بالتالي في تناولها مواضيع مثل الحق في التعليم (السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢).

٢ - وشارك في الإسهام في إعداد هذا التقرير ما مجموعه ١٣ وزارة، كل وزارة في مجال اختصاصها أو في أكثر من مجال واحد في اختصاصات متوازية. ويشار إلى تلك الوزارات أدناه، حسب ترتيب مواد العهد المتعلقة بها والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الواردة في الفصل الثاني من الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.1 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠١:

- وزارة الشؤون الخارجية: التنسيق العام بين الوزارات المعنية، التحرير - ووضع خلاصة التقارير، والمقدمة، المادتان ١ و ٢ (الفقرتان ٥ و ٦)؛
- وزارة الاقتصاد الوطني والمالية: المادتان ٢ (الفقرة ٧) و ١١ (الفقرة ٤٢)؛
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي: المواد ٦ و ٧ و ٨، بوصفها وزارة رائدة وبالتعاون مع الوزارات التالية:

(أ) وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية/الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين
بشأن المادتين ٦ (الفقرات ٨ و ٩ و ١٠) و ٧ (الفقرتان ١٥ و ١٧)؛

(ب) وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية بشأن المادتين ٦ و ٨ (الفقرة ٢٤)؛

(ج) وزارة النظام العام بشأن المادة ٨ (الفقرة ٢٤)؛

(د) وزارة الدفاع الوطني بشأن المادة ٨ (الفقرة ٢٤)؛

- وزارة العمل والضمان الاجتماعي/الأمانة العامة للضمان الاجتماعي: المادة ٩؛
- وزارة الزراعة: المادتان ٦ (الفقرات ٨ و ٩ و ١٣) و ١١ (الفقرة ٤٣)؛
- وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية: المواد ٩ (الفقرتان ٢٧ و ٢٨) و ١٠ و ١١ (الفقرة ٤٣) و ١٢؛
- وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة: المادة ١١ (الفقرة ٤٤)؛
- وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية: المادتان ١٣ و ١٤؛

- وزارة الثقافة: المادة ١٥، بوصفها وزارة رائدة وبالتعاون مع الوزارتين التاليتين:

(أ) وزارة التنمية/الأمانة العامة للبحث والتكنولوجيا بشأن المادة ١٥ (الفقرات ٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١)؛

(ب) وزارة الصحافة ووسائل الإعلام بشأن المادة ١٥ (الفقرة ٦٦).

٣- وخلال عملية إعداد التقرير، التي كانت مثمرة ومثيرة للاهتمام، بُذلت كافة الجهود لاتباع، إلى أبعد الحدود، المبادئ التوجيهية العامة الواسعة النطاق بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وبصفة عامة، ونظراً إلى أن هذا هو تقرير اليونان الأولي إلى اللجنة، ارثني أنه من المفيد الإسهاب في تناول عدد من القضايا الهامة، بل حتى الإسهاب أكثر مما هو محدد في المبادئ التوجيهية العامة - وهو نهج يتماشى مع العديد من الوزارات المعنية. وفي بعض الحالات، تعالج القضايا ذاتها أو قضايا مشابهة مرتين، نظراً إلى أنها تندرج في اختصاص إما أكثر من وزارة واحدة، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرتين ٩(أ) و ٩(ب) (حالات العمالة) أو وزارة واحدة، لكنها تقع في أكثر من موضع واحد، مثلما هو الشأن بالنسبة إلى الفقرات ٦٦(ب) و ٦٩(و) (مركز ستون). وفي حالات أخرى كذلك، ولأغراض الاتساق وتحقيق الاستمرارية في التقديم، تم تناول فقرات و/أو فقرات فرعية وفقاً لترتيب مختلف عن الترتيب الوارد في المبادئ التوجيهية العامة، مثلما هو الشأن بموجب الفقرة ٤٤ الأساسية بشأن الحق في السكن اللائق.

٥- وحيثما وردت أسئلة في المبادئ التوجيهية العامة وظلت دون ردود، فإن ذلك يعود أساساً إلى أنها لا تتصل بحالة اليونان. وينسحب ذلك بالخصوص على الفقرات الختامية لكل مادة والتي تتصل بالدور الذي تقوم به المساعدة الدولية في أعمال الحقوق ذات الصلة. ونظراً إلى أن اليونان بلد متقدم النمو ودولة عضو في الاتحاد الأوروبي منذ عام ١٩٨١، فإنها لا تتلقى مبدئياً مساعدة دولية بغية أعمال الحقوق بموجب العهد، بل لأغراض الدعم في إطار البرامج ذات الصلة التابعة للاتحاد الأوروبي والموجهة إلى الدول الأعضاء. ويمكن اعتبار المهارات التقنية التي تقدمها إليها منظمة الصحة العالمية حالة استثنائية تتلقى فيها اليونان مساعدة دولية، على نحو ما يرد في الفقرة ٥٥.

٦- غير أنه، وفي معظم الحالات التي ترد فيها أجوبة على تلك الفقرات النهائية، تتاح معلومات عن المساعدة الدولية التي تقدمها اليونان، على نحو ثنائي، أو في إطار الاتحاد الأوروبي، إلى بلدان ثالثة، على نحو ما يرد في الفقرة ٤٣(ح) بشأن أعمال الحق في الغذاء اللائق.

٧- وكبديل عن ذلك، تتاح معلومات عن تحسين الهياكل الأساسية أو المعدات أو الخدمات من خلال الدعم المالي الذي تقدمه برامج الاتحاد الأوروبي، على نحو ما يرد في الفقرتين الأساسيتين ٤١ و ٦٤ بشأن أعمال الحقوق الواردة في المادتين ١٠ و ١٣ على التوالي من العهد.

٨- وبشأن المضمون، وكملاحظة عامة، تجدر الإشارة إلى أن الدستور اليوناني، بصيغته المنقحة عام ٢٠٠١، يتسم بتعزيزه للطابع الاجتماعي. وعلى وجه الخصوص، فإن الدستور المنقح قد أُدرج صراحة في النظام القانوني اليوناني مبدأ "دولة الرفاهية القائمة على القانون" (المادة ٢٥، الفقرة ١)، الذي يخضع لضمان الدولة، إلى جانب حقوق الأشخاص بوصفهم أفراداً وأعضاء في المجتمع.

٩- واتخذ هذا المبدأ الأساسي فوق التشريعي شكلاً محدداً في مختلف الأحكام الدستورية الأخرى، كما هو الشأن في الفقرة ٦ من المادة ٢١ ("حماية المعوقين")، وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٢ ("اتفاقات العمالة الجماعية للموظفين الحكوميين وموظفي الإدارات المحلية أو موظفي المؤسسات العامة الأخرى")؛ وتجنح هذه الأحكام إلى جعل اتجاه النظام القانوني اليوناني الجديد يشدد على المضمون الموضوعي لحماية الحقوق الاجتماعية بصفة عامة لجميع الأشخاص الذين يقيمون في الأراضي اليونانية.

١٠- وفي الوقت نفسه، تسفر الأحكام الدستورية السابقة الذكر عن إيجاد التزامات هامة جديدة تقع على عاتق الدولة، التي يتعين على أجهزتها أن تضمن الممارسة الحرة والفعالة للحقوق المدنية والاجتماعية ولمبدأ "دولة الرفاهية القائمة على القانون"، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور.

أولاً- الأحكام العامة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١

١١- إن حق تقرير المصير، حسب تعريفه في المادة ١ من العهد، وكذلك في جميع الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان، له عادةً ثلاثة جوانب:

(أ) الحق في تقرير المصير الخارجي، وبعبارة أخرى حق الشعوب الخاضعة لنظام استعماري أو عنصري أو لاحتلال أجنبي أو التي ضُمَّت بالقوة إلى دولة ما، في تقرير مصيرها. وقد أقرت بهذا الجانب من تقرير المصير وصانته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن إعلاناتها ١٣١٤ (د-١٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ١٥١٤ (د-٢٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ الصادر عام ١٩٧٠؛

(ب) يتضمن الحق في تقرير المصير الداخلي حرية اختيار النظام الاجتماعي وشكل الحكومة، من جهة، والالتزام بتنظيم انتخابات بصفة دورية على صعيد الدولة والصعيد المحلي من جهة أخرى؛

(ج) الحق في التصرف الحر في الخيرات والموارد الطبيعية للشعوب واستغلال تلك الخيرات والموارد.

ألف - حق تقرير المصير الخارجي

١٢ - أصبحت اليونان دولة مستقلة تُقرّر مصيرها بنفسها في عام ١٨٣٠. وتطوّرت الدولة اليونانية تدريجياً لتحصل على الإقليم الذي توجد فيه اليوم في إطار حدودها الحالية. وحدث آخر تغيير في أراضيها يتعلق بحدودها عام ١٩٤٨، من خلال ضم الدوديكانيز رسمياً إلى الأراضي الوطنية، حيث أخذت الدولة اليونانية شكلها النهائي الحالي، أي الحدود التي تقع ضمنها اليوم. وجميع الأقاليم التي تشكّل الدولة اليونانية اليوم تحوي، في أغليبتها العظمى، سكاناً يونانيين أصليين. ولم يحدث قط، حاضراً أو ماضياً، أي نوع من مطالبة بانفصال أية مقاطعة عن الدولة اليونانية. وعليه، فإن حق تقرير المصير، بالشكل والمعنى الوارد أعلاه، لم يكن البتة، حاضراً أو ماضياً، هاجساً لدى السكان الذين يعيشون داخل حدود الدولة اليونانية.

باء - تقرير المصير الداخلي

١ - حرية اختيار شكل الحكم - النظام الاجتماعي والسياسي - تنظيم انتخابات دورية

١٣ - تتألف المبادئ الأساسية التي تحكم شكل الحكم في اليونان مما يلي: مبدأ السيادة الشعبية؛ انتخاب البرلمان رئيس الدولة؛ مبدأ التمثيل الديمقراطي، المبدأ البرلماني؛ مبادئ سيادة القانون ودولة الرفاه الاجتماعي. وتكتسي الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١ من الدستور أهمية بالغة، حيث إنها تُرسي حق الشعب اليوناني في تحديد شكل حكمه وتسلم بأن "جميع السلطات مستمدة من الشعب، وهي قائمة من أجل الشعب والأمة وهي تمارس وفقاً لما ينص عليه الدستور".

١٤ - وحُدّد شكل الحكومة بوصفه "جمهورية برلمانية ذات نظام رئاسي"، على نحو ملزم للمُشرّع الدستوري، بواسطة الاستفتاء الذي جرى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. ودُعِيَ الشعب في ذلك الاستفتاء إلى الاختيار بين ديمقراطية رئاسية وديمقراطية ملكية. وصوّت الشعب اليوناني، بأغلبية تناهز ٧٠ في المائة، تأييداً للديمقراطية الرئاسية. ولا يخضع الحكم ذو الصلة للتنقيح وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٠ للدستور. وتبعاً لذلك، فقد تم تعزيز الشكل القائم لحكومة البلد على أساس ولاية شعبية واضحة جرى تعزيز أركانها بواسطة حكم دستوري واضح يتصل بها. وفي هذا الإطار، فإن للمشرع الدستوري حرية منح الشكل المؤسسي للحكومة. ويشارك الشعب في

تنقيح الدستور، نظراً إلى أن هذه العملية لا يستكملها البرلمان الذي أكد الحاجة إلى تنقيح الدستور، بل البرلمان الذي يليه.

١٥ - وينتخب الشعب، في إطار المؤسسات ذات الصلة بالديمقراطية البرلمانية التمثيلية، على نحو دوري ممثليه في البرلمان. ويحدد الدستور في المادة ٥٣ منه الفترة البرلمانية بأربعة أعوام. وينتخب الشعب ممثليه عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، حسبما ينص عليه الدستور في الفقرة ٣ من المادة ٥١ منه، التي تحدد أيضاً المؤهلات القانونية التي يجب على كل ناخب أن يتمتع بها، فضلاً عن الحالات التي تتعلق بتقييد الحق الانتخابي. وأضيفت أهمية خاصة على المادة ٥٢ من الدستور، التي تنص على أن "يضمن جميع موظفي الدولة حرية تعبير الشعب عن رغبته دون تزوير، بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب، ويتعين عليهم تأمين ذلك في جميع الظروف. ويحدد القانون الجزاءات الجنائية على الإخلال بهذا الحكم". وتطبق هذه القواعد في حالة تنظيم استفتاء، فضلاً عن تنظيم انتخابات لتعيين سلطات الإدارة المحلية.

١٦ - وإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ١٩٨١، بات على النظام القانوني اليوناني انتخاب الممثلين اليونانيين في البرلمان الأوروبي كل خمسة أعوام. وتنفيذاً لأحكام قانون الجماعة الأوروبية، ينص القانون رقم ١٩٩٤/٢١٩٦ على مشاركة مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي المقيمين في اليونان في الاقتراع ذي الصلة. وأصبح لدور نواب البرلمان الأوروبي أهمية كبرى، ستتعاظم مع زيادة تسرب القانون الأوروبي في النظام القانوني اليوناني كما ونوعاً.

١٧ - ويعترف الدستور اليوناني بمؤسسات الديمقراطية المباشرة، رغم أن ذلك يتم في نطاق محدود. إذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٤ على إمكانية تنظيم استفتاء، يعلن عنه رئيس الجمهورية: (أ) بشأن المسائل الوطنية الحيوية، عقب قرار مقدم من الحكومة صوتت عليه الأغلبية المطلقة لمجموع عدد النواب؛ و(ب) بشأن مشاريع القوانين التي اعتمدها البرلمان والتي تنظم القضايا الاجتماعية الهامة، باستثناء المسائل الضريبية، إذا قرر ذلك ثلاثة أخماس مجموع عدد النواب، إثر اقتراح مقدم من خمسي مجموع عددهم، مع مراعاة التقييد الذي ينص على أنه لا يمكن تقديم، خلال فترة برلمانية واحدة أكثر من مشروعين قرارين اثنين بعقد استفتاء. ويكون القرار الذي يتخذه الشعب من خلال الاستفتاء ملزماً تماماً لأجهزة الدولة الأخرى.

١٨ - وفيما يتصل بحرية اختيار النظام الاقتصادي، يلاحظ أن الدستور يضمن الحرية الاقتصادية (المادة ٥، الفقرة ١)، فضلاً عن الحق في الملكية (المادة ١٧)، في حين يوضح حدود المبادرة الاقتصادية الخاصة (المادة ١٠٦، الفقرة ٢) ويربط بين تنظيم التنمية الاقتصادية والمبدأ الأساسي لحماية البيئة (المادة ٢٤). وفي هذا الإطار، فإن للمشرع والحكومة، اللذين يتمتعان بالشرعية الشعبية المباشرة أو غير المباشرة، حرية وضع السياسة الاقتصادية للبلد.

٢- إدارة الشؤون المحلية

١٩- تتضمن المادتان ١٠١ و ١٠٢ من الدستور اليوناني إدارة شؤون الدولة على أساس نظام لا مركزي من جهة، ومن جهة أخرى اختصاص مؤسسات الحكم المحلي في إدارة الشؤون المحلية. وترد فيما يلي المؤسسات ذات الصلة بتطبيق نظام اللامركزية في إدارة شؤون البلد (الفقرة ١ من المادة ١٠١).

٢٠- إن إدارة شؤون الدولة وفقاً لمبدأ اللامركزية تتعزز بتقسيمها إلى مناطق إدارية، صُممت على أساس بعض المعايير الموضوعية، مثل "الظروف الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية وحالة وسائط النقل" (الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الدستور). واستناداً إلى هذا النظام، تُنشأ مؤسسات إقليمية تابعة للدولة يكون لها في إطار ولايتها السلطة العامة لاتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بمناطقها. ويكون للإدارات والأجهزة المركزية التابعة للدولة، فضلاً عن سلطاتها الخاصة، مهام التوجيه العام، والتنسيق ومراقبة شرعية الأعمال التي يقوم بها المسؤولون الإقليميون (الفقرة ٣ من المادة ١٠١). وبهذه الطريقة، تحقق الوحدة الشاملة لعمل الأجهزة الإدارية (المركزية وغير المركزية) التابعة للدولة.

٢١- وفيما يتعلق بإدارة الشؤون المحلية، ينص الدستور صراحة على تطبيق تلك الوحدة على اختصاص مؤسسات الحكم المحلي. وفي هذا المجال، ينص الدستور على ما يلي.

٢٢- لمؤسسات الحكم المحلي السلطة الحصرية في إدارة المسائل التي تنعت بـ "الشؤون المحلية"، وسلطة التصرف فيها بأي طريقة كانت، وتنظيمها أساساً (الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من الدستور والمرسوم الرئاسي رقم ٤١٠/١٩٩٥ الذي يتعلق بـ "قانون البلديات والمجتمعات المحلية"). ويصون الدستور قرينة كفاءة مؤسسات الحكم المحلي لإدارة الشؤون المحلية، وحدد القانون مهمة تحديد نطاق فئات الشؤون المحلية، فضلاً عن توزيعها على مستويات مختلفة من الإدارة المحلية.

٢٣- وتُنعت بالمحلية الشؤون التي تخص عدداً محدوداً من الأشخاص، أي التي تتعلق بتعزيز مصالح المواطنين (من وجهة النظر الاجتماعية والثقافية والروحية والاقتصادية والبيئية) والمندرجين في اختصاص مؤسسات الإدارة المحلية، والاستجابة لبعض احتياجاتهم الأساسية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٢ من الدستور على أنه يمكن بموجب القانون تحويل الصلاحيات التي تدخل ضمن مهمة الدولة إلى مؤسسات الحكم المحلي. واستناداً إلى السوابق القضائية، فمن المقبول أنه، بالنظر إلى نظام الإدارة اللامركزي، لا يجوز إلا تحويل الصلاحيات المركزية أو الإقليمية إلى مؤسسات الحكم المحلي، وليس العكس.

٢٤- وعقب التنقيح الدستوري الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠١، يصون الدستور كلاً من المستوى الأول للإدارة المحلية (البلديات والمجتمعات المحلية) والمستوى الثاني المتعلق بإدارة المحافظات. وكان ذلك يتم قبل التنقيح

الدستوري بمقتضى القانون رقم ١٩٩٤/٢٢١٨، فضلاً عن القوانين الأخرى ذات الصلة (وهي القوانين ذات الأرقام ١٩٩٤/٢٢٤٠ و ١٩٩٥/٢٣٠٧ و ١٩٩٦/٢٣٩٦ و ١٩٩٦/٢٣٩٩ و ١٩٩٧/٢٥٠٣ والمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٦/٣٠ الذي يدوّن جميع القوانين السابقة الذكر، وقانون إدارة المحافظات)، والإدارة المحلية من المستوى الثاني على صعيد المحافظات. واستحداث انتخاب المحافظين مسألة جديدة نسبياً بالنسبة إلى النظام القانوني اليوناني، نظراً إلى أن المواطنين قد بادروا لأول مرة عام ١٩٩٤ إلى انتخاب الوجهاء المحليين على صعيد المحافظات، ووجدوا ذلك عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٧/١٣٣ ينص على مشاركة مواطنين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الانتخابات البلدية وانتخابات المحافظين.

٢٥- ويمنح الدستور صراحةً مؤسسات الحكم المحلي الاستقلال الإداري، وبعبارة أخرى، سلطة تحقيق أهدافها بواسطة أجهزتها الإدارية الخاصة بها. وتنتخب سلطات مؤسسات الحكم المحلي بالاقتراع السري العام (الفقرة ٢ من المادة ١٠٢).

٢٦- كما ينص الدستور على واجب الدولة تأمين الاعتمادات المالية الضرورية لقيام مؤسسات الحكم المحلي، التي تتمتع بالاستقلال المادي، بمهمتها (الفقرة ٥ من المادة ١٠١). وبشكل أكثر تحديداً، يُتوخى أن يتضمن كل تحويل للاختصاصات من المسؤولين المركزيين أو الإقليميين التابعين للدولة إلى الحكم المحلي تحويل الاعتمادات المالية المقابلة أيضاً. وإضافة إلى ذلك، يضمن الدستور مبدأ الشفافية في إدارة تلك الاعتمادات وينص صراحة على إمكانية تحديد السلطات المحلية الإيرادات المحلية وجمعها.

٢٧- وعلاوة على ذلك، ينص الدستور على ممارسة هيئات الإدارة المركزية التابعة للدولة إشرافها على مؤسسات الحكم المحلي (الفقرة ٤ من المادة ١٠٢). غير أن هذا الإشراف يتوقف حصراً على مراقبة شرعية أفعالها، دون عرقلة مبادراتها وحريتها في التصرف.

٢٨- وبغية إدارة مؤسسات الحكم المحلي من المستوى الأول وجعلها تقوم بعملها على نحو أكثر فعالية، سُنَّ قانون ينص على طائفة واسعة من مجموعات البلديات والمجتمعات المحلية (القانون رقم ١٩٩٧/٢٥٣٩). وقبل دخول القانون حيز التنفيذ، كان هناك زهاء ٦٠٠ بلدية ومجتمع محلي، في حين برزت إلى حيز الوجود بعد بدء نفاذه ١٣٠٠ بلدية ومجتمع محلي جديد.

جيم- الحق في التصرف الحر دون أية عراقيل في الثروات والموارد الطبيعية

٢٩- تتصرف الدولة اليونانية بحرية في الثروات والموارد الطبيعية لليونان وتتمتع بها بموجب الشروط والضوابط التي يحددها الدستور والقوانين ذات الصلة.

المادة ٢

الضمانة الدستورية لمبدأ عدم التمييز

٣٠- يرد في العديد من أحكام الدستور اليوناني مبدأ عدم التمييز. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الدستور على أن "احترام وحماية قيمة الإنسان تشكّل الالتزام الأساسي للدولة". وتؤكد المادة ٤ مبدأ المساواة العام. وبشكل أكثر تحديداً، تضمن هذه المادة ما يلي:

- مبدأ المساواة أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ٤)؛
- مبدأ المساواة بين الجنسين (الفقرة ٢ من المادة ٤). وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١٦ على اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء؛
- مبدأ المساواة في الأهلية في شغل وظائف الخدمة المدنية (المادة ٤، الفقرة ٣)؛
- مبدأ المساواة في المساهمة في الأعباء العامة (المادة ٤، الفقرة ٥)؛
- مبدأ المساواة في أداء الخدمة العسكرية الإلزامية (المادة ٤، الفقرة ٦).

٣١- وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥، "يتمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل الأراضي اليونانية بالحماية الكاملة لأرواحهم وشرفهم وحرّيتهم، أيّاً كانت جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية. ولا يُسمح بالاستثناءات إلاّ ما يحدّده منها القانون الدولي". وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ على أن التمتع بالحقوق الفردية والمدنية لا يرتبط بالمعتقدات الدينية للفرد.

٣٢- واستناداً إلى الفقرة ١ ب من المادة ٢٢ "يتقاضى جميع العمال، بصرف النظر عن جنسهم أو أوجه تمييز أخرى، أجراً متساوياً مقابل قيامهم بعمل ذي قيمة متساوية". وبصفة أعم، فإن أي شكل من أشكال التمييز في التمتع بالحقوق الفردية والاجتماعية وممارستها يُعتبر مخالفاً للدستور.

اعتماد تدابير إيجابية

٣٣- قَبِلَ مجلس الدولة صراحة عام ١٩٩٨ بالحاجة إلى اعتماد تدابير إيجابية بغية تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، واعتبر أن سياسات العمل الإيجابي تتماشى مع الدستور. واعتبر المجلس أنه "في حالة وجود تمييز ضد فئة من الأشخاص بسبب أشكال تحيّز اجتماعي، يؤدي تطبيق المساواة غير المرن إلى واجهة من المساواة، في حين أنه يعزّز ويُبقي على أسباب الحيف القائمة، فإن اعتماد المشرّع [...] لتدابير إيجابية لازمة وملائمة لفائدة تلك الفئات [...] حتى يتم التأكد من وجود مساواة حقيقية، بما يتماشى تماماً مع روح المبدأ الدستوري للمساواة.

وتسبباً لذلك، وإذا وُجدت تلك الظروف، فإن اعتماد تدابير إيجابية لفائدة النساء بغية التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بينهن والرجال لا يعتبر مخالفاً للدستور" (الأحكام أرقام ١٩١٧-١٩٢٩/١٩٩٨ و ١٩٣٣/١٩٩٨).

٣٤- وقد تكون السابقة القضائية المذكورة أعلاه بشأن المساواة بين الجنسين مناسبة للأعمال التي تُعتبر تمييزية عندما تقوم على الجنس أو اللون أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني، والتي تهدف بالتالي إلى إنكار أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة. وفي هذه الحالات، فإن التدابير الإيجابية المتخذة بغية تحقيق المساواة، ليس بحكم القانون فحسب، بل وأيضاً بحكم الأمر الواقع، تتماشى تماماً مع الفقرة ٤ من المادة ١ للدستور.

٣٥- إن اتخاذ تدابير إيجابية قد اكتسب مؤخراً بُعداً دستورياً. وبموجب الفقرة ٢ المنقحة من المادة ١١٦ من الدستور، فإن "اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء لا يشكل تمييزاً بين الرجل والمرأة. وتسهر الدولة على القضاء على أشكال الحيف القائمة حالياً، لا سيما ضد النساء".

٣٦- وعلى الصعيد التشريعي، اعتمد البرلمان اليوناني مؤخراً حكماً تشريعياً (المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٣٩/٢٠٠٠). يسعى إلى مشاركة الرجال والنساء مشاركة متوازنة في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالدولة والأشخاص الاعتباريين في القانون العام والخاص (الذين ينتمون إلى القطاع العام) فضلاً عن المستوى الأول والثاني من هيئات الحكم المحلي.

٣٧- وفي مجال الحقوق السياسية، أضاف القانون رقم ٢٠١/٢٩١٠ فقرة جديدة ٣ إلى المادة ٥٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٥/٤١٠ بشأن "قانون البلديات والمجتمعات المحلية"، تنص على أن "عدد المرشحين لوظيفة مستشارين من كل جنس يعادل ما لا يقل عن ثلث مجموع عدد المرشحين لكل قائمة". وأضيف حكم مماثل للمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٦/٣٠ (الجريدة الرسمية ٢١ ألف) "في قانون الحكم المحلي للمحافظات".

٣٨- وثمة مثل آخر عن التدابير الإيجابية التي تتصل بالحقوق التي يضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألا وهو القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٣ بشأن تشغيل الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات محددة، والقانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥٦ بشأن إعادة تشكيل منظمة تشغيل القوى العاملة، الذي ينظم شروط تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣٩- وفيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع العام، وبمقتضى التشريع السابق الذكر، فإن قطاع الخدمات العامة، والهيئات القانونية التي يتناولها القانون العام ومؤسسات الإدارة المحلية ملزمة بتوظيف أو انتداب، على أساس الأولوية، الأشخاص المحرومين أو الآباء والأمهات الذين لهم عدد كبير من الأطفال، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أخرى، دون أن يتقدم هؤلاء إلى مسابقة عامة أو أن

يخضعوا لعملية اختيار، في حدود نسبة ٥ في المائة من مجموع عدد الوظائف الشاغرة المعلن عنها. وينص القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٣ أيضاً على توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في وظائف في القطاع الخاص، أي في الأعمال التجارية أو تنظيم المؤسسات التجارية، اليونانية أو المملوكة من أجنب، والعاملة في اليونان.

الأجانب بوصفهم مستفيدين من حقوق الإنسان

٤٠ - يتمتع مبدئياً كل شخص، بصرف النظر عن جنسيته، ورجلاً كان أم امرأة، بالحقوق المدنية والاجتماعية التي يكفلها الدستور، ما لم تُفرد الأحكام الدستورية ذات الصلة حقوقاً خصوصية للمواطنين اليونانيين دون غيرهم. وينسحب ذلك على الحقوق التالية: الحق في المساواة (المادة ٤)، الحق في مغادرة البلد ودخوله بحرية (المادة ٥، الفقرة ٤، الفقرة الفرعية ٢)، الحق في الاجتماع (المادة ١١، الفقرة ١)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة ١٢)، الحق في التعليم المجاني (المادة ١٦، الفقرة ٤)، الحق في تأسيس أحزاب سياسية (المادة ٢٩، الفقرة ١)، الحق في التصويت وفي الترشح لعضوية البرلمان (المادة ٥١، الفقرة ٣، والمادة ٥٥).

٤١ - غير أن الدستور لا يحظر، في الحالات المشار إليها أعلاه، ممارسة الأجانب الحقوق الفردية والاجتماعية وتمتعهم بها، لكنه يحيل المسائل ذات الصلة إلى المشرع بصفة عامة. وعلى أي حال، فإن المشرع ملزم بمراعاة الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الكرامة البشرية (المادة ٢) وحماية حياة جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل الأراضي اليونانية وحماية شرفهم وحريتهم، دون أي تمييز مهمما كان نوعه فيما يتعلق بالمواطنة (المادة ٥، الفقرة ٢)، فضلاً عن المعاهدات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان، على ألا تنص تلك المعاهدات على أي تمييز بين الرعايا الوطنيين والأجانب. وإذا لم يوجد حكم تشريعي صريح يكون، إضافة إلى ذلك، متوافقاً مع أحكام الدستور، ومع أحكام المعاهدات الدولية، فإن الإدارة غير مخولة بحظر ممارسة نشاط يقوم به الرعايا الأجانب.

٤٢ - وبمقتضى المادة ٤ من القانون المدني، يتمتع المواطن الأجنبي بنفس الحقوق المدنية التي تُمنح للمواطنين اليونانيين.

٤٣ - وللرعايا الأجانب للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وفقاً للمرسومين الرئاسيين رقمي ١٩٨٧/٤٩٩ و ١٩٨٣/٥٤٥، الحق في حرية الحركة وفي البقاء في اليونان بغية ممارسة نشاط مدفوع الأجر أو غير مدفوع. بموجب نفس الشروط المطلوبة من الرعايا اليونانيين.

٤٤ - ويتمتع الرعايا الأجانب من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الذين يحملون تصاريح إقامة، بنفس حقوق العمل ونفس الالتزامات التي تقع على العمال اليونانيين والتي تتعلق بالأجور، وشروط العمل وأحكامه، وحقوق الضمان الاجتماعي وغيرها من الالتزامات المالية التي تنص عليها التشريعات السارية (المادة ٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٧/٣٥٩ بشأن "منح الأجانب بطاقات إقامة محددة المدة"، والمادة ٤ من المرسوم الرئاسي رقم

١٩٩٧/٣٥٨ بشأن "شروط وإجراءات الإقامة والعمل القانونيين في اليونان بالنسبة إلى الأجانب رعايا بلدان أوروبية ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي".

٤٥ - وينسحب ما سبق على حالة الأجانب الذين يحملون تصاريح عمل مُنحت إليهم وفقاً للإجراءات الواردة في القانون رقم ٢٠٠١/٢٩١٠ بشأن "دخول الأجانب الأراضي اليونانية وإقامتهم فيها، وحصولهم على الجنسية اليونانية بالتجنس، وغيرها من الأحكام". وفي الإطار ذاته، تصون الدولة اليونانية حق اللاجئين في العمل.

٤٦ - وفضلاً عن ذلك، وبمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ١٩٨٢/٢٦٤ الذي يتعلق بالحق النقابي، فإنه يحق للأجانب الذين يعملون بصفة شرعية في اليونان المشاركة في النقابات.

٤٧ - وفيما يتعلق بإيواء المهاجرين الذين يقيمون ويعملون بصفة شرعية في اليونان والذين تُقتطع من مداخيلهم مساهمات لفائدة وكالة إيواء العمال، فإنهم يستفيدون بحكم القانون دون تمييز من خدمات الوكالة.

٤٨ - وفي المنحى ذاته، فإن الاتفاقات الجماعية الوطنية العامة المتعلقة باليد العاملة تنص على تدابير ضد التمييز. وبمقتضى المادة ٢٠ من تلك الاتفاقات لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ فإن المساواة في المعاملة مضمونة أساساً في المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل، والحماية من أي شكل من أشكال التمييز في العمالة على أساس الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقد أو السن الأدنى للعمل أو حماية الأمومة أو الحصول على التدريب أو التدريب على تحديد المهارات، وعلى احترام حقهم في تكوين الجمعيات والعمل الجماعي وتيسير إمكانية حصولهم على خدمات الضمان الاجتماعي والتعليم.

٤٩ - وبمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقات ذاتها، فإن الأطراف المتعاقدة تقبل بوجوب بذل جميع الجهود بغية ضمان احترام جميع العمال بصرف النظر عن الجنس أو الجنسية أو الثقافة أو المعتقدات الدينية، وتيسير تكييفهم مع بيئة العمل.

٥٠ - ويخضع الأجانب الذين يؤدون عملاً غير مستقل داخل الأراضي اليونانية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني من حيث الإقامة، إلى التأمين الإجباري في مؤسسة الضمان الاجتماعي منذ اليوم الأول لمباشرتهم عملهم، إذا لم يؤمن عليهم في أية منظمة ضمان اجتماعي أخرى، في حين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالحماية الاجتماعية أيضاً، شأنهم في ذلك شأن المواطنين اليونانيين. وتوجد استثناءات من القاعدة العامة، تلزم بموجبها الخدمات العمومية بصفة عامة بعدم تقديم خدماتها إلى الأجانب الذين لا يحملون جواز سفر أو أية وثيقة سفر قانونية أخرى أو تأشيرة دخول أو تصريح إقامة أو الذين لا يثبتون، بصفة عامة، أن إقامتهم في اليونان قانونية، باستثناء حالات الأجانب وأفراد أسرهم الذين يحتاجون إلى تلقي العلاج الفوري في المستشفيات أو مراكز العلاج أو المصحات.

٥١- وعلاوة على ذلك، تم تحديد رسوم إضافية خاصة بنسبة ٧٥ في المائة لمساهمات أصحاب العمل الذين لا يقومون بالتأمين على الأجانب الموظفين لديهم (المادة ١١ من القانون رقم ١٩٧٦/١٩٩١).

٥٢- وإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى سابقة قضائية لمحكمة مراجعي الحسابات، يجب أيضاً ضمان حماية جميع الأصول، بما في ذلك موظفي الخدمة المدنية، فضلاً عن أفراد أسرهم، رجالاً كانوا أم نساء الذين يحق لهم تقاضي مُرتَّبات تقاعدية، في تقاضي هذه المرتبات، بمن فيهم من بالشروط ذاتها التي تؤمن للمواطنين اليونانيين. وبمقتضى السابقة القضائية الوارد ذكرها أعلاه، فإن الفقرة ١ من المادة ٢١ من الدستور، التي تصون حق حماية الزواج والأسرة، تطبق أيضاً على الأسر المنشأة بين يونانيين وأجانب، بصرف النظر عن إنجابهم أطفالاً أم لا (الحكم رقم ١٦١٧/١٩٩٨).

٥٣- وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن التدابير والبرامج التي تطبقها الدولة لضمان تحقيق فرص متساوية للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية ضعيفة، انظر بالخصوص المادتين ٦ و ٩ أدناه.

المشاركة في التعاون الإنمائي

٥٤- تدير اليونان برنامج مساعدة لفائدة بلدان ثالثة، هو "برنامج المساعدة المقدمة من اليونان للفترة ١٩٩٧-٢٠٠١" الذي يتناول، من بين جملة أمور، النهوض بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وعُرض على لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إثر انضمام اليونان لتلك اللجنة. وفي هذا الصدد، تقدم اليونان سنوياً للجنة التقرير السنوي للتعاون والمساعدة الرسمية المقدمة من اليونان على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف.

٥٥- كما تشارك اليونان في حلف الاستقرار لجنوب شرق أوروبا وفي اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى، وكلاهما يندرجان في إطار الجهود الدولية المبذولة بغية إعمار شرق جنوب أوروبا وتنميتها. وبلغت مساهمة اليونان في حلف الاستقرار ٢٥,٨ مليون يورو عن السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١.

٥٦- وبالتلازم مع ذلك، استحدثت اليونان الخطة الإغريقية للإعمار الاقتصادي لمنطقة البلقان. وتهدف الخطة إلى تقديم الدعم الاقتصادي بغية تنفيذ مختلف برامج الإعمار والخدمات، والإنتاج ذاته، في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. ومن أجل تنفيذ الخطة، تمنح اليونان موارد اقتصادية، بلغت ٥٥٠ مليون يورو من ميزانية الدولة، لفترة السنوات الخمس ٢٠٠١-٢٠٠٥.

٥٧- وفضلاً عن ذلك، فإن اليونان عضو في حلف التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود، الذي أنشئ عام ١٩٩٢. وتساهم اليونان في تنفيذ إعلان الحلف المذكور المتعلق بالديمقراطية والرخاء، المزمع إعماله عن طريق الاقتصاد الحر والمساواة الاجتماعية والسلامة لكل بلد من بلدان المنطقة.

٥٨- وبلغت المساعدة الإنمائية الرسمية خلال عام ١٩٩٩، ما نسبته ١٧,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٠، ارتفعت هذه النسبة إلى زهاء ٢٠,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٥٩- ومن بين المبادئ الأساسية الأخرى التي تحدد استراتيجية اليونان في مجال التعاون الإنمائي مكافحة المجاعات، وتعزيز استتباب السلم، وأداء المجتمعات التي تحترم الحريات وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتوفير الخدمات الصحية الأساسية، فضلاً عن حماية البيئة واستدامتها.

٦٠- وبصفة عامة، تسلم اليونان بأن التغييرات الهيكلية التي ترمي إلى تعزيز تنمية الموارد الطبيعية وتحسينها في البلدان النامية تتطلب دعماً دولياً هاماً. وتشدد اليونان بصفة خاصة على تنمية الموارد البشرية، فضلاً عن التطور الاجتماعي القائم على المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص اجتماعياً. كما تعتبر اليونان أنه ينبغي لنهج شمولي في تناول هذه المسائل أن يراعي الحاجة إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية. وتولي اليونان، عند معالجة جميع هذه المسائل، أهمية كبرى للعمل في إطار الشراكة مع البلدان المتلقية للمساعدة، بغية تأمين الاستفادة من تلك المساعدة على النحو الأنجع تمشياً مع احتياجات البلدان المتلقية ورغباتها.

٦١- وعلى وجه الخصوص، ففيما يتعلق بإعمال الحق في غذاء كافٍ، أقامت اليونان، عن طريق وزارة الزراعة، التي تتميز أداؤها بالكفاءة، "شراكات" مع بلدان أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومع بلدان البحر الأبيض المتوسط منذ عام ١٩٨٨، وفي الآونة الأخيرة مع بلدان جنوب شرقي أوروبا وأوروبا الوسطى والشرقية واتحاد الدول المستقلة. وتتضمن تلك الشراكات مساعدة تقنية متعددة الجوانب ومساعدة غذائية.

٦٢- وتستهدف المشاريع صغار المزارعين، والمزارعين الذكور والإناث والشبان، وأعضاء التعاونيات والجمعيات، وخبراء القطاع الخاص، والباحثين، وما إليهم. وتشمل المشاريع التي يجري تنفيذها منذ عام ١٩٨٨ المجالات الواسعة التالية: توليد الدخل غير الزراعي؛ تنمية الإنتاج ومعالجته وتسويقه (الإنتاج النباتي والحيواني ومصائد الأسماك)؛ والتعاونيات؛ وبناء القدرات المؤسسية؛ والبحوث، وإسداء المشورة إلى مؤسسات القطاع الخاص، وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية بشأن الدور الاقتصادي الذي تضطلع به المرأة الريفية.

ثانياً - الحقوق المحددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ٦

٦٣- شهد العقد ١٩٨٠-١٩٩٠ بذل جهود متزايدة في سبيل توفير إطار دعم تشريعي للمرأة الريفية في اليونان، مما يعزز حقوقها الاقتصادية والسياسية، بغية تمكينها من المشاركة الكاملة في الأنشطة الاقتصادية

والسياسية على السواء. فقد سُنّت قوانين وأُصدّرت أوامر تحدد مشاركة الجنسين وتمثيلهما في الجمعيات السياسية والاقتصادية، مثل التعاونيات وجمعيات المزارعين والنقابات وما إليها. كما تم تناول مسائل أخرى مثل التأمين والائتمان والتمويل من منظور يراعي هموم كل من الجنسين.

٦٤- وعلى سبيل البيان، يرد فيما يلي أهم قوانين المكاسب الجماعية وقراراتها الوزارية وأحكامها ذات الصلة، التي تم تفعيلها على الصعيد الوطني:

- القانون رقم ٨٢/١٢٥٧ بشأن التعاونيات، وهو يقضي بمشاركة المرأة، سواء كانت متزوجة أم مطلقة أم أرملة، وفقدت أصولها الريفية (من أراض ومعدات وما إليها). وفي الوقت نفسه، ينص القانون على الحق في التمثيل للمرأة المتزوجة، التي يكون نشاطها الأساسي أو المكمل هو الزراعة، بصرف النظر عن حقوقها المتعلقة بملكية الأرض؛
- رقم ٨٣/١٣٦١، وهو يقضي بمشاركة المرأة في أي تنظيم نقابي (النقابات الزراعية) دون شرط، مزيلاً بذلك أي تمييز بين الجنسين، نظراً إلى أنه يتصل بالتمثيل السياسي النشط؛
- تنفيذاً لللائحة التنظيمية رقم ٨٥/٧٩٧ لمجلس الاتحاد الأوروبي، ينص القرار الوزاري رقم ٨٦/٢٨٣٣١ على عدم وجود أية معوقات تقوم على نوع الجنس وتعلق بالقوامة بين الجنسين في استغلال المزرعة، وأصبحت تعتبر "مملوكة بصفة مشتركة"؛
- القانون رقم ٨٨/١٧٩٠، وهو يلغي التمييز القائم ضد المرأة المتزوجة، فيما يتعلق بحقوقها في تسجيل خطط تسوية ملكية الأرض؛
- القانون رقم ٨٨/١٧٥٩، وهو يقضي بخطة تأمين للمرأة المزارعة، التي تعمل في المزرعة العائلية، بوصفها عضواً لا يتقاضى أجراً.
- القانون رقم ٨٣/١٣٢٩، وهو يقضي بفصل ملكية الزوجين. وينص القانون ذاته أيضاً على أن المرأة المزارعة تتساوى مع زوجها في الحصول على الائتمان والتمويل الزراعيين.
- صدقت اليونان على جميع الاتفاقات المشار إليها في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بموجب العهد.
- كما صدّقت اليونان على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، والبروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٨٨)، فضلاً عن البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يتضمن نظام تقديم شكاوى جماعية (١٩٩٥).

٦٥- ويحمي الدستور اليوناني الحق في العمل، حيث تنص المادة ٢٢ منه على أن "العمل يشكل حقاً ويتمتع بحماية الدولة التي تسعى إلى إيجاد الأوضاع المؤاتية لتشغيل جميع المواطنين وتعمل على تحقيق التقدم المعنوي والمادي للسكان العاملين في الريف والحضر".

المعلومات المقدمة عن حالة العمالة ومستواها واتجاهاتها وما إليها، وفقاً للبيانات المصنفة حسب كل من الجنسين في القطاع الزراعي

الجدول ١

ألف- الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، ١٩٩٨، ١٩٩٩
عدد السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر، حسب وضع العمالة
ونوع الجنس في المناطق الريفية
١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
١ ٠٠٤,٢	١ ٠٠٨,٤	١ ٠١٧,٦	١ ٠٠٥,٣	كلا الجنسين:
٩٣١,٧	٩٤٩,٦	٩٦٥,٣	٩٣٨,٧	القوى العاملة
٧٢,٦	٥٨,٨	٥٢,٤	٦٦,٦	العاملون
				العاطلون عن العمل
٦٢٢,٠	٦٢٢,٨	٦٢٦,٧	٦٢٠,٠	الذكور:
٥٨٩,٣	٥٩٦,٦	٦٠٦,٧	٥٩٣,٠	القوى العاملة
٣٢,٧	٢٦,١	٢٠,٠	٢٧,٠	العاملون
				العاطلون عن العمل
٣٨٢,٢	٣٨٥,٦	٣٩١,٠	٣٨٥,٣	الإناث
٣٤٢,٣	٣٥٢,٩	٣٥٨,٥	٣٤٥,٨	القوى العاملة
٣٩,٩	٣٢,٧	٣٢,٤	٣٩,٦	العاملون
				العاطلون عن العمل

١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
١ ٠٠٦,٩	٩٧٤,٣	٩٧٨,٢	٩٧٣,٧	كلا الجنسين:
٩٢٨,٨	٩٠٣,١	٩١٢,٤	٨٩٦,١	القوى العاملة
٧٨,٠	٧١,٢	٦٥,٨	٧٧,٦	العاملون
				العاطلون عن العمل

الذكور:	٦١٤,٢	٥٩٢,٠	٥٩٤,٥	٥٩٤,٣
القوى العاملة	٥٨١,٢	٥٦٤,٥	٥٦٩,١	٥٦٢,١
العاملون	٣٣,٠	٢٧,٥	٢٥,٤	٣٢,٢
العاطلون عن العمل				
الإناث	٣٩٢,٧	٣٨٢,٣	٣٨٣,٧	٣٧٩,٤
القوى العاملة	٣٤٧,٧	٣٣٨,٦	٣٤٣,٣	٣٣٤,٠
العاملون	٤٥,٠	٤٣,٧	٤٠,٤	٤٥,٤
العاطلون عن العمل				

باء- العاملون الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر، حسب قطاع النشاط الاقتصادي ونوع الجنس، في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك

١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٧١٣,٠	٧٠٤,٢	٧٠١,٢	٦٩٩,٧	كلا الجنسين
٤١٤,٧	٤٠٦,٩	٤٠٥,٧	٤٠٣,٠	الذكور
٢٩٨,٣	٢٩٧,٣	٢٩٥,٥	٢٩٦,٦	الإناث

١٩٩٩ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٧١٢,٣	٦٦٩,١	٦٧٩,٣	٦٩٠,٨	كلا الجنسين
٤٠٣,٣	٣٨٥,٣	٣٨٩,٨	٣٩٤,٨	الذكور
٣٠٨,٩	٢٣٨,٨	٢٨٩,٥	٢٩٦,٠	الإناث

جيم- العاملون الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر، حسب نوع الجنس، في المناطق الريفية

١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٩٣١,٧	٩٤٩,٦	٩٦٥,٣	٩٣٨,٧	كلا الجنسين
٥٨٩,٣	٥٩٦,٦	٦٠٦,٧	٥٩٣,٠	الذكور
٣٤٢,٣	٣٥٢,٩	٣٥٨,٥	٣٤٥,٨	الإناث

١٩٩٩ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٩٢٨,٨	٩٠٣,١	٩١٢,٤	٨٩٦,١	كلا الجنسين
٥٨١,٢	٥٦٤,٥	٥٦٩,١	٥٦٢,١	الذكور
٣٤٧,٧	٣٣٨,٦	٣٤٣,٣	٣٣٤,٠	الإناث

دال - العاطلون عن العمل الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر، حسب نوع الجنس، في المناطق الريفية

١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٧٢,٦	٥٨,٨	٥٢,٤	٦٦,٦	كلا الجنسين
٣٢,٧	٢٦,١	٢٠,٠	٢٧,٠	الذكور
٣٩,٩	٣٢,٧	٣٢,٤	٣٩,٦	الإناث

١٩٩٩ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٧٨,٠	٧١,٢	٦٥,٨	٧٧,٦	كلا الجنسين
٣٣,٠	٢٧,٥	٢٥,٤	٣٢,٢	الذكور
٤٥,٠	٤٣,٧	٤٠,٤	٤٥,٤	الإناث

هاء - الفئات العمرية للعاطلات عن العمل

١٩٩٨ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٣٩,٩	٣٢,٧	٣٢,٤	٣٩,٦	الإناث
٥,٠	٤,٥	٥,٧	٥,١	١٥-١٩ عاماً
١٣,٩	١١,٥	١٢,٢	١٣,٢	٢٠-٢٤ عاماً
٦,٣	٦,٤	٥,٢	٧,٤	٢٥-٢٩ عاماً
١٠,١	٧,٥	٧,٠	٩,٧	٣٠-٤٤ عاماً
٤,٥	٢,٨	٢,٣	٤,١	٤٥-٦٤ عاماً

١٩٩٩ (بالآلاف)

الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	
٤٥,٠	٤٣,٧	٤٠,٤	٤٥,٤	الإناث
٥,٧	٥,٢	٥,٩	٦,١	١٩-١٥ عاماً
١٢,٩	١٣,٥	١١,٥	١٢,٣	٢٤-٢٠ عاماً
٩,٠	٨,٥	٨,٤	٨,٤	٢٩-٢٥ عاماً
١١,٨	١٠,١	١٠,٠	١٣,٣	٤٤-٣٠ عاماً
٥,٧	٦,٥	٤,٧	٥,٤	٦٤-٤٥ عاماً

٦٦ - تشير البيانات الواردة أعلاه إلى ثلاثة افتراضات أساسية (فرضيات عمل)، هي:

- يوجد تباين بين الجنسين فيما يتعلق بمجموع العمالة (فرص العمل الزراعي وغير الزراعي) في المناطق الريفية؛
- يبدو أن نسبة العاطلات عن العمل قد زادت شيئاً ما مقارنة بنسبة العاطلين. وينسحب ذلك على السكان النشطين في الزراعة وتربية الماشية والصيد؛
- أكثر الفئات العمرية تأثراً بالبطالة لدى الإناث هما الفئتان ٢٤-٢٠ و ٤٤-٣٠.

٦٧ - إن الأولوية الرئيسية لدى الحكومة اليونانية هي تعزيز رخاء المواطنين. ويكمن العامل الأساسي لتحقيق ذلك في تحسين حالة العمالة. وتحظى السياسة الاقتصادية الكلية التي تنتهجها الحكومة بالمصداقية لدى الأسواق، وهي تعزز بنجاح نسب نمو عالية ومستدامة، والإبقاء في الوقت نفسه على التضخم ونسب الفوائد منخفضة. وعلاوة على ذلك، فإنها تنهض بالإصلاح الهيكلي بغية تأمين أداء أفضل للأسواق وتعزيز المنافسة. إن السياسة الاقتصادية الكلية التي اتبعتها الحكومة خلال السنوات القليلة الماضية قد مكنت اليونان من استيفاء المعايير التي حددتها معاهدة ماستريخت للاتحاد الأوروبي؛ ويشكل ذلك في حد ذاته إنجازاً جديراً بالملاحظة. غير أن أهم سمات هذا الإنجاز هو أنه يعمل على إيجاد أوضاع مواتية لزيادة النمو. وإن إعادة إرساء المالية العامة على أسس متينة وتحقيق استقرار الأسعار وأسعار الصرف وتخفيض نسب الفائدة قد أفضت إلى جملة أمور، من بينها الزيادة في الدخل الحقيقي فضلاً عن أنشطة الأعمال التجارية والاستثمارات. وستؤدي الزيادة في الاستثمارات وتخفيض نسب الفائدة إلى إيجاد فرص عمل.

العمالة - الاتجاهات العامة

٦٨- ترتفع العمالة في اليونان ارتفاعاً ملحوظاً على الأجل الطويل، في حين يرتفع معدلها ارتفاعاً طفيفاً على الأجل القصير. وتحدث تقلبات موسمية في معدلات العمالة في بعض القطاعات الاقتصادية، مثل السياحة، التي تبلغ أعلى مستوياتها في فصل الربيع، وبصفة رئيسية في فصل الصيف، وتخفيض في فصلي الخريف والشتاء.

الجدول ٢

الاتجاهات في مجال العمالة

١٩٩٩			١٩٩٤			١٩٨٩			
المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	المجموع	النساء	الرجال	
٣ ٩٣٩ ٧٩٢	١ ٤٧٣ ٣١٠	٢ ٤٦٦ ٤٨٢	٣ ٧٨٦ ١٥٧	١ ٣٣٦ ٧١٨	٢ ٤٤٩ ٤٣٩	٣ ٦٦٣ ٠٦٧	١ ٢٨٣ ٣٦٥	٢ ٣٧٩ ٧٠٢	العاملون
٥٢٣ ٣٧٥	٣٢١ ٥٨٩	٢٠١ ٧٨٩	٣٧٠ ٢٦١	٢١٢ ٣٨٩	١٥٧ ٨٧١	٢٥٥ ٤٦٨	١٥٠ ٦٦٢	١٠٤ ٨٠٦	العاطلون عن العمل
٤ ٤٦٣ ١٦٧	١ ٧٩٤ ٨٩٩	٢ ٦٦٨ ٢٦٨	٤ ١٥٦ ٤١٨	١ ٥٤٩ ١٠٨	٢ ٦٠٧ ٣١٠	٣ ٩١٨ ٥٣٥	١ ٤٣٤ ٠٢٨	٢ ٤٨٤ ٥٠٧	القوى العاملة
١١,٧	١٧,٩	٧,٦	٨,٩	١٣,٧	٦,١	٦,٥	١٠,٥	٤,٤	معدل البطالة
									بالنسبة للمقوية

المصدر: الدائرة الوطنية اليونانية للإحصاء، دراسة استقصائية عن القوى العاملة، المرصد الوطني للعمالة.

٦٩- وفي عام ١٩٩٩، بلغ مجموع العاملين ٣ ٩٣٩ ٧٩٢ شخصاً، منهم ٢ ٤٦٦ ٤٨٢ رجل و ١ ٤٧٣ ٣١٠ امرأة. وفي الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٩، زادت العمالة بنسبة ٧,٧ في المائة. وفي الفترة ذاتها، شهدت عمالة النساء زيادة أسرع، وهي ١٥,٤ في المائة، في حين بلغت الزيادة المماثلة للرجال حوالي ٣,٦ في المائة.

٧٠- إن الأغلبية الكبيرة من العاملين (زهاء ١٤٠ ٣ ٧٠٤) يزاولون عملاً متفرغاً. ولا يزاول عملاً غير متفرغ سوى ٢٢٨ ٧٢١ شخصاً. وفي الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٩، زاد عدد الوظائف غير المتفرغة بوتيرة أسرع من الوظائف المتفرغة. وزادت بصفة خاصة الوظائف المتفرغة خلال الفترة المذكورة، بنسبة ٧,٣ في المائة، في حين بلغت زيادة الوظائف غير المتفرغة ١٥,٩ في المائة. ورغم أن نسبة العمل غير المتفرغ لا تزال منخفضة مقارنة بنسبة العمل المتفرغ، ثمة اتجاه نحو ارتفاعها على الأجل الطويل.

تطورات في مجال البطالة على مر الزمن وهيكلها

٧١- بلغ عدد العاطلين عن العمل عام ١٩٩٩، استناداً إلى البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة، ٥٣٢ ٥٧٨ شخصاً، منهم ١٦٩ ٢١٠ من الرجال و ٣٦٣ ٤١٩ من النساء. وفي السنة ذاتها، بلغ متوسط معدل البطالة ١١,٩ في المائة (بلغت نسبة البطالة ١١,٧ في المائة، و ١١,٦ في المائة و ١٢,٤ في

المائة خلال الربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام ١٩٩٩ على التوالي). وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، بلغت الزيادة في عدد العاطلين عن العمل في اليونان ١٤٦ ٠٠٠ شخص. غير أنه يلاحظ أن متوسط الزيادة السنوية للقوى العاملة في البلد خلال الفترة ذاتها كان ثالث أكبر متوسط لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ورغم أن عدد الأشخاص الراغبين في دخول سوق العمالة اليونانية قد ارتفع، فإن متوسط الزيادة السنوية للعمالة بالنسبة المئوية في اليونان زاد ٥,٥ أضعاف ما كان عليه في الاتحاد الأوروبي، مما أدى إلى إيجاد ٢٥٥ ٠٠٠ فرصة عمل جديدة. وتبيّن هذه التعليقات أن الزيادة في البطالة في البلد تعود أساساً إلى الزيادة في القوة العاملة، لا سيما بسبب تدفقات النساء والمهاجرين إلى البلد. لكن الاقتصاد اليوناني أثبت في الوقت نفسه قدرة ثابتة على إيجاد فرص عمل، بمعدل أكبر من أي وقت مضى في السنوات الأخيرة. ويُتوقع أن تكون لهذا الإطار الاقتصادي الكلي المستقر، الذي جرى تحليله أصلاً، وللتحسن المنتظر في الإنتاجية، آثار أكثر إيجابية في إيجاد فرص عمل جديدة خلال السنوات القادمة.

٧٢- واستناداً إلى بيانات توفرت أخيراً، انخفضت نسبة البطالة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠١ بـ ١ في المائة (من ١١,١ في المائة خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٠ إلى ١٠,٢ في المائة). وانخفضت نسبة البطالة لدى النساء (١٥,٤ في المائة) بوتيرة أسرع مما كانت عليه لدى الرجال (بلغت نسبة البطالة ٦,٧ في المائة، وبلغت نسبة التخفيض ٠,٦ في المائة). ويقدر عدد العاطلين عن العمل بـ ٧٠٠ ٤٤٤ شخص (انخفض بنسبة ٩,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٠). وسُجّل هبوط هائل في نسبة بطالة الشباب (بنسبة ١١,٨ في المائة لدى فئة الأعمار ١٥-٢٩) وفي البطالة الطويلة الأجل (بنسبة ١٥,٥ في المائة).

هيكل العمالة على أساس نوع الجنس

٧٣- تختلف البيانات المتعلقة بالعمالة بين النساء والرجال، حيث تواجه النساء مقارنة بالرجال مصاعب أكثر في الحصول على عمل. وفي عام ١٩٩٩، كان ٦٠,٥ في المائة من العاطلين عن العمل من النساء. وفي الفترة نفسها، عندما كان متوسط معدل البطالة ١١,٩ في المائة، كان معدلاً البطالة لدى النساء والرجال ١٨ و ٨ في المائة على التوالي. ومع ذلك، يبدو أن الحالة آخذة في التغير لصالح النساء، نظراً إلى سرعة زيادة نسبة مشاركتهن في سوق العمالة. ففي عام ١٩٨٨، شكّلت النساء ٣٤,٩ في المائة من العاملين و ٣٦,٧ في المائة من القوة العاملة، في حين أن النسبتين المقابلتين لعام ١٩٩٩ بلغت ٣٧,٤ في المائة و ٤٠,٢ في المائة. وتوظّف النساء للعمل غير المتفرغ بتواتر أكبر من الرجال. وفي عام ١٩٩٩، بلغت نسبة الرجال العاملين بشكل غير متفرغ ٣,٣ في المائة، في حين بلغت النسبة المقابلة من النساء ٩,٩ في المائة. وفي الواقع أن نسبة الرجال العاملين لبعض الوقت قد ارتفعت بوتيرة أسرع مقارنة بالنساء على مر السنين، الأمر الذي سيؤدي إلى توزيع أكثر تكافؤاً في شغل وظائف العمل غير المتفرغ بين الجنسين.

٧٤- وبغية معالجة الصعوبات التي تواجهها النساء في سوق العمل، قررت الحكومة اليونانية والشركاء الاجتماعيون، إضافة إلى اتخاذ التدابير التقليدية، إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في الدعائم الأربع لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة. كما أُدرج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامج العمالة والتدريب المهني، التي تشارك فيها المرأة بمعدلات تتناسب ومعدلات البطالة لدى النساء. وتُعرض فرص جديدة لتعزيز قدرة الإناث على تنظيم المشاريع، وتلقى النساء التدريب والتعليم في وظائف دينامية تتجه نحو مجتمع المعلوماتية.

٧٥- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة للنهوض بالعمالة وتقليص نسب البطالة لدى النساء، تجدر الإشارة إلى التقارير الوطنية المقدمة إلى منظمة العمل الدولية على النحو التالي: التقرير المقدم عام ٢٠٠٠ عن تطبيق الاتفاقية بشأن سياسة العمالة (منظمة العمل الدولية) الاتفاقية ١٢٢ (التذييل الثاني)، وفي عام ١٩٩٧ عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١١ (التذييل الثاني)، وفي عام ١٩٩٩ عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١١ (التذييل الثاني)، وفي عام ٢٠٠٠ عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٠٠ (التذييل الثاني).

هيكل العمالة على أساس فئات الأعمار

٧٦- يشكّل الشباب في اليونان الفئة الثانية التي تواجه صعوبات في إيجاد عمل. غير أن توزيع البطالة حسب الفئات، على أساس السن، خلال السنوات ١٩٨٨ - ١٩٩٩ يُبرز أن نسب الشباب في مجموع العاطلين عن العمل قد انخفضت خلال الفترة المذكورة. ففي حين أن معدلات البطالة عام ١٩٨٨ للشباب في فئتي الأعمار ١٥-١٩ و ٢٠-٢٤، قد بلغت ١٤,٣ في المائة و ٢٩,٧ في المائة من مجموع العاطلين عن العمل على التوالي، انخفضت تلك المعدلات عام ١٩٩٩ إلى ٨,٦ في المائة و ٢٤,٥ في المائة على التوالي.

تدابير السياسة العامة الرامية إلى الحيلولة دون البطالة بين الشباب والحد من أثرها

٧٧- إن الهدف الأساسي للسياسة التي يجري تنفيذها هو مقاومة البطالة الطويلة الأجل لدى الشباب (التي تدوم أكثر من ستة شهور)، إما بإيجاد عمل لهم أو بتمكينهم من اختيار برامج مختلفة ترمي إلى تعزيز فرص تشغيلهم. أما البطالة لدى الشباب التي تجاوزت بالفعل فترة ستة شهور، فيجب مكافحتها على نحو مماثل.

٧٨- ويجري تنفيذ سياسات تدخل متكاملة للحيلولة دون البطالة ومقاومتها، وذلك باعتماد سلسلة من التدابير (التدريب، وخبرة العمل، والعمالة، والعمالة الذاتية)، وزيادة تكييفها لجعلها تتماشى مع احتياجات فرادى الفئات المستهدفة ومتطلبات سوق العمالة. وتتخذ تلك التدابير إما شكل برامج خاصة تستهدف فئات محددة (مثل خريجي الجامعات)، أو اعتماد ترتيبات تفضيلية من خلال البرامج القائمة لفئات محددة (مثل البطالة في جيوب البطالة). وفيما يتعلق بالتخصص القطاعي في إطار البرامج المعنية، يجري تنفيذ مشاريع في القطاعات التي يُتوقع أن يزيد فيها الطلب على العمالة أو في القطاعات التي تعاني مشاكل خطيرة بسبب البطالة (مثلاً، تم تخطيط برامج

تتعلق بالعمالة الثقافية، ويجري تنفيذها)، في حين أُدرجت حوافز خاصة في البرامج القائمة بغية تشجيع العاطلين عن العمل على تعلّم تكنولوجيات جديدة.

٧٩- إن وضع سياسات التدخل المتكاملة لمعالجة معضلة البطالة هو الهدف المنشود في مراكز النهوض بالعمالة التابعة لمنظمة عمالة القوة العاملة، حيث يقدم مستشارون خاصون دعماً فردياً للعاطلين عن العمل. ويسعى مستشارو العمل إلى توظيف الشباب في وظائف غير معانة، وعندما يتعذر ذلك، يسعون إلى عرض أحد الخيارات التالية عليهم:

- حضور برنامج تدريب قصير الأجل في نادي الوظائف؛
- حضور دورة متناوبة للتدريب المستمر بالتعاون مع مراكز النهوض بالعمالة ومراكز التدريب المهني التقني التابعة لمنظمة عمالة القوة العاملة؛
- حضور دروس الإعداد للتلمذة الصناعية للشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً؛
- حضور دروس في معاهد التدريب المهني (لخريجي المعاهد الثانوية)؛
- كسب خبرة عمل عن طريق برنامج الدورات التدريبية؛
- المشاركة في البرنامج الرئيسي لمنظمة عمالة القوة العاملة، وعنوانه "الشباب في الحياة النشطة"، وقوامه برنامجاً فرعياً، وخاصة البرنامج الفرعي "المهنيون الشباب"، لتشجيع العمالة الذاتية. ومن الجدير بالملاحظة أن ٦٠ في المائة من فرص العمل الجديدة التي تم إيجادها عن طريق البرنامج المذكور قد أبقى عليها بعد نهايتها.

٨٠- وفي عام ١٩٩٩، وتأسيساً على ما أُنجز خلال السنوات السابقة، حمل تنفيذ برنامج "الشباب في الحياة العملية" في طياته ابتكاراً يتمثل في ما يلي: يتعلق جزء من البرنامج بتقديم إعانات من أجل إيجاد فرص عمل جديدة وتنظيم مشاريع جديدة في القطاع الثقافي، أي القطاعات ذات الصلة باستغلال التراث الثقافي، والموسيقى، والأداء، والفنون البصرية والتصاميم الشكلية، والكتب، والسياحة الثقافية ووسائل الإعلام السمعية البصرية. وتواجه بعض هذه القطاعات الفرعية مشكلة بطالة خطيرة (مثل فنون الأداء)، في حين يُتوقع حدوث زيادة كبيرة في فرص العمل في شبه قطاعات أخرى (مثل وسائل الإعلام السمعية البصرية).

٨١- وبغية تأمين مشاركة على نطاق أوسع للشباب العاطلين في برنامج "الشباب في الحياة العملية"، يجري تبسيط إجراءات تنفيذ البرامج، وأصبحت إعانة البرنامج الفرعي "المهنيون الشباب" مؤاتية أكثر، طالما كانت أنشطة الشخص العاطل عن العمل ترتبط بالحواسيب أو بالتكنولوجيا عامة. كما أتيح مزيد من الاعتمادات للمناطق ذات التنمية المتدنية وذات مؤشرات البطالة الأعلى، فضلاً عن المناطق الزراعية والجزر.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

٨٢- يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة صعوبات في منافسة الآخرين في سوق العمالة. وبغية زيادة معدل عمالة الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئة الضعيفة، تم سنّ تشريعات وقائية خاصة، فضلاً عن برامج للنهوض بالعمالة. واستصدرت اليونان القانونين رقمي ١٩٩٨/٢٦٤٣ و ٢٠٠١/٢٩٥٦ الناظمين لشروط عمالة المحرومين في القطاع العام.

٨٣- وبمقتضى القانونين المذكورين، وبالخصوص فيما يتعلق بعمالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القطاع العام، فإن قطاع الخدمات العامة، والمؤسسات العامة ومؤسسات وهيئات الحكم المحلي الذاتي ملزمة بتوظيف أو انتداب، على أساس الأولوية، الأشخاص المحرومين أو الآباء والأمهات الذين لهم عدد كبير عن الأطفال، فضلاً عن الفئات الضعيفة الأخرى، دون أن يتقدم هؤلاء إلى مسابقة عامة أو يخضعوا إلى عملية اختيار، في حدود نسبة ٥ في المائة من مجموع عدد الوظائف الشاغرة المعلن عنها. ويحق أيضاً، للأشخاص الذين يعانون عجزاً بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر، والذين يعانون من فرص محدودة لإيجاد عمل، الحصول على ثلاثة أثمان نسبة تلك الخمسين في المائة المذكورة. وإلى جانب ذلك، يحق للأشخاص الذين لهم طفل أو أخ أو زوج/زوجة يعاني/تعاني عجزاً يتراوح بنسبة ٦٧ في المائة أو أكثر الحصول على ثمن نسبة الخمسة في المائة المذكورة من الوظائف الشاغرة.

٨٤- وإضافة إلى ذلك، فإن قطاع الخدمات العامة والأشخاص الاعتباريين الذين يغطيهم القانون العام ومؤسسات السلطات المحلية ملزمة بتوظيف الخريجين المكفوفين من مدارس التدريب الخاصة بموظفي مقاسم الهواتف من المكفوفين بنسبة ٨٠ في المائة من مجموع عدد الوظائف الشاغرة في مقاسم الهاتف.

٨٥- وإلى جانب النسبة المئوية للشواغر المخصصة للمعوقين، يقضي أيضاً القانونان السالفا الذكر بأن يبلغ سن أفراد هذه الفئة من الأشخاص ٤٥ عاماً كحد أقصى للتوظيف، مما يزيد كثيراً عن السن العادية التي تبلغ ٣٥ عاماً.

٨٦- وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام المشار إليها أعلاه لا تسري فقط على التوظيف في قطاع الخدمات العامة، وعلى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لأحكام القانون العام وعلى مؤسسات السلطات المحلية، بل وكذلك على التشغيل في شركات ومؤسسات القطاع العام، فضلاً عن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لأحكام القانون الخاص.

٨٧- وأخيراً وليس آخراً، فإن التدابير التفضيلية لصالح المعوقين تتناول تسهيلات إدارية تتعلق بمسائل مثل تخفيض ساعات الدوام، إضافة إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المباني العامة، وكذلك الخدمات المقدمة لهم خلال تعاملهم مع الإدارة العامة.

٨٨- وبصفة أكثر تحديداً، وبمقتضى القانون رقم ١٩٩٧/٢٥٢٧، يحق لموظفي الخدمة المدنية الذين لهم أطفال يعانون عجزاً بنسبة ٦٧ في المائة وأكثر، أو لزوج/زوجة يعاني/تعاني عجزاً بنسبة ١٠٠ في المائة، الحصول على تخفيض في ساعات الدوام اليومية بساعة واحدة في اليوم. ويسري الحكم ذاته على موظفي الخدمة المدنية المكفوفين أو الذين يعانون من الشلل السفلي. ويحظى موظفو المقاسم الهاتفية، وخاصة المكفوفون منهم بتخفيض قدره ساعتين من الدوام اليومي.

٨٩- ووسّع القانون رقم ٢٠٠١/٢٨٨٠ نطاق التخفيض السابق الذكر في ساعات الدوام بساعة واحدة يومياً ليشمل موظفي الخدمة المدنية الذين أُسندت إليهم بقرار صادر عن محكمة، حضانة شخص محروم، فضلاً عن موظفي الخدمة المدنية في الأسر الوحيدة الوالد الذين يتعهدون، بموجب شروط معينة، بمسؤولية تربية شخص محروم، طيلة فترة تحملهم تلك المسؤولية.

٩٠- ويجب أن توفّر جميع المباني للأشخاص المحرومين مرافق أفقية وعمودية على السواء، تيسر لهم دخول تلك المباني والتنقل داخلها، لا سيما المباني العامة حيث توجد الخدمات المدنية التابعة للوزارات، والأشخاص الاعتباريين الذين ينطبق عليهم القانون العام أو الخاص، ومؤسسات السلطات المحلية ومؤسسات المنافع العامة التي توفر خدمات تتعلق بالصحة والرفاه الاجتماعي والتعليم، ومكاتب الضرائب والتجارة، ومواقف السيارات، وبصفة عامة الخدمات العامة التي يُلاحظ فيها وجود كثافة عالية من الأشخاص.

٩١- وأخيراً، وفيما يتعلق بتحسين تقديم الخدمات الإدارية، طُبقت سلسلة من التدابير، منها ما يلي:

- يحظى الأشخاص المحرومون بالأولوية دوماً في تلقي الخدمات؛
- في حالة القيام بمعاملات داخلية، يتعهد موظف الخدمة المدنية بالقيام بالإجراءات اللازمة بدل قيام المحروم ذاته بها؛
- تُصدّر الشهادات وغيرها من الوثائق بالسرعة الممكنة، بغية تفادي العودة ثانية إلى الهيئة الإدارية؛
- يُسمح للمحرومين تقديم طلباتهم هاتفياً والحصول على الشهادات وغيرها من الوثائق عن طريق البريد؛
- الخدمات العامة الهامة، مثل مخافر الشرطة ورجال المطافئ، وما إليها، مجهزة بوسائل إشعار خصوصية وأجهزة هاتفية صُممت خصيصاً للمحرومين؛
- جميع الخدمات العامة قادرة على توفير استمارات تسجيل مصممة خصيصاً للمحرومين.

٩٢- ويقضي القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٣ بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في هيئات القطاع الخاص أيضاً، أي في المؤسسات أو الأعمال التجارية العاملة في اليونان، سواء كانت يونانية أم أجنبية الملكية. وكما ذكر سابقاً، فقد حلّ القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٣ محل القانون رقم ١٩٨٦/١٦٤٨. ومنذ عام ١٩٨٧،

حيث وُظف للمرة الأولى أشخاص ذوي احتياجات خاصة، وحتى عام ١٩٩٨، وُظف على هذا النحو ١٣ ٠٠٠ شخص.

٩٣ - وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن برامج تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يُرجى الاطلاع على التقرير الوطني المقدم إلى منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٠ بشأن تطبيق الاتفاقية ١٢٢ الصادرة عن المنظمة.

الفوارق الإقليمية

٩٤ - تراوحت معدلات البطالة الإقليمية في اليونان بين ١٤,٥ في المائة (غرب مقدونيا) و٧,٨ في المائة (بلوبونيز) في عام ١٩٩٩. ومن المهم الوقوف على مستوى البطالة ونوعها في العديد من المناطق خلال مختلف الفصول. ففي الجزر الآيونية، أي جزيرة كريت وجزر بحر إيجه الجنوبية، كانت التقلبات في معدلات البطالة حادة خلال المواسم، وينخفض معدل البطالة انخفاضاً هاماً خلال فصل الصيف. ففي الجزر الجنوبية من بحر إيجه، على سبيل المثال، بلغت معدلات البطالة ٢٠,٣ في المائة و٧,٣ في المائة و٤,٥ في المائة و١٤,٤ في المائة خلال الربع الأول والثاني والثالث والرابع من عام ١٩٩٩ على التوالي. وتعود هذه التقلبات إلى المشاركة الواسعة لقطاع السياحة في إنتاج المناطق السابقة الذكر، التي يتسم نشاطها بالحيوية خلال أشهر الصيف، في حين يوشك على التوقف في بداية السنة وفي نهايتها على السواء.

٩٥ - ومن أجل مقاومة البطالة ومكافحتها، تعتمد الحكومة تنظيمات قانونية تهدف إلى تحديث سوق العمالة، وهي تقوم بتطبيق سلسلة من السياسات النشطة ترمي إلى النهوض بالعمالة وإلى الاستفادة من الفرص التي توفرها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بغية كسب المهارات وتعزيز نشاط الأعمال التجارية وتحسين القطاع العام.

٩٦ - وفي إطار السياسة الشاملة للعمالة، توضع، منذ بداية عام ١٩٩٨ وعلى أساس سنوي، خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة. واستُحدثت خطتنا العمل لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، على أساس المبادئ التوجيهية للمفوضية الأوروبية، وهما تدوران حول أربعة محاور رئيسية (ركائز)، هي:

- الركيزة الأولى: تحسين إمكانيات التشغيل - وهي تدابير ترمي إلى معالجة البطالة لفائدة جميع فئات السكان في القوة العاملة ومكافحة البطالة الطويلة الأجل؛
- الركيزة الثانية: تطوير روح المبادرة إلى المشاريع - وهي تدابير ترمي إلى تشجيع إقامة المشاريع وإدارتها؛
- الركيزة الثالثة: تشجيع تكييف المشاريع الاقتصادية وعمّالها - وهي أعمال وتدابير ترمي إلى تحديث تنظيم العمل؛

- الركيزة الرابعة: تعزيز سياسات تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء - وهي تدابير تُتخذ لمعالجة الفوارق في التوظيف بين الجنسين، والجمع بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتيسير إعادة الاندماج في سوق العمالة.

٩٧- وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن السياسات التي يجري تطبيقها بغية مقاومة البطالة ومكافحتها، يُرجى الرجوع إلى التقرير الوطني بشأن تطبيق الاتفاقية ١٢٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية، الذي قدم إلى المنظمة في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٩٨- وفضلاً عن ذلك، فإن آخر ما حدث من تطورات هو اعتماد القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن "النهوض بالعمالة وغيرها من الأحكام"، بهدف استكمال سياسة العمالة عن طريق إيجاد و/أو دعم الأوضاع التنفيذية والمؤسسية لزيادة فعاليتها. وأهم اللوائح التنظيمية التي يشملها القانون الجديد والتي يتوقع أن تزيد من فعالية سياسات العمالة النشطة ما يلي:

(أ) إلغاء ساعات العمل الإضافي التي تزيد عن ساعات العمل المتعاقد عليها وزيادة أجر العمل الإضافي بهدف تعزيز حوافز التعيين في وظائف جديدة (المادة ٤ من القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠)؛

(ب) ترتيبات بشأن أوقات الدوام (المادة ٥ من القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠)، من خلال إبرام اتفاقات بين أصحاب العمل والعمال تتناول ترتيبات ساعات العمل على أساس سنوي. وتمكّن تلك الترتيبات أصحاب العمل من تكييف الإنتاج على نحو أسرع مع تقلبات الطلب وتطوير معداتهم الرأسمالية على نحو أكثر ترشيداً. ويؤدي ذلك إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، وفي الوقت نفسه، إلى ارتفاع الإنتاجية، مما يسفر عن زيادة في القدرة التنافسية للأعمال التجارية وفي فرص العمل وخفض معدلات البطالة؛

(ج) التخفيض في الاشتراكات التي يسدّها أصحاب العمل (المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠)، مما يؤدي إلى حملة أمور، منها خفض مجموع تكاليف العمالة في جميع المشاريع، الأمر الذي يشجع بدوره أصحاب العمل على توظيف مزيد من العمال بغية تلبية احتياجاتهم.

٩٩- كما يجري في الوقت الحاضر، بموجب القانون السالف الذكر، إنشاء مجلس خبراء في وزارة العمل والضمان الاجتماعي يعالج مسائل العمالة والضمان الاجتماعي والسياسات الاجتماعية. وسيقدم المجلس المذكور اقتراحات، وسيدرس ويحلل التطورات على الأصعدة الوطنية والأوروبية والدولية. كما سيتناول الإمكانات البديلة لاختيار التدابير المؤقتة، وتقييم فعالية التدخلات ذات الصلة وتقديم وجهات نظر الخبراء فيما يتعلق بأية مسألة يعهد إليه بها وزير العمل والضمان الاجتماعي. وتعمل تركيبة هذا المجلس على تلبية الحاجة إلى وجود هيئة استشارية/خبراء مركزية لإبداء الرأي للأغراض المحددة أعلاه.

العمل الإنتاجي

خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة

١٠٠- إن تكييف الأعمال التجارية والقوة العاملة مع الأوضاع الجديدة التي يشهدها الإنتاج وتنظيم العمل هو محور أساسي في سياسة العمالة اليونانية. والركيزة الثالثة (المحور الأساسي) لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعمالة تشير بصفة خاصة إلى تشجيع تكييف الأعمال التجارية والعاملين فيها، بغية تمكين تلك الأعمال من التكيف مع الظروف المتغيرة، حتى تتحقق إمكانية الحفاظ على قدرتها التنافسية والزيادة فيها، الأمر الذي يؤدي إلى آثار مفيدة في العمالة.

برامج التدريب الداخلي التي تنظمها منظمة عمالة القوة العاملة

١٠١- تقوم منظمة عمالة القوة العاملة بتنفيذ برامج تدريب داخلية للعمال في القطاعين العام والخاص على السواء، والغرض منها مساعدة العمال على التكيف بصفة أسرع مع المتطلبات الجديدة التي يتضمنها اعتماد تكنولوجيات جديدة وأساليب تنظيم جديدة. وتهدف هذه البرامج إلى الزيادة في إنتاجية العمال وقدرتهم على الأعمال التجارية على المنافسة. وتتألف البرامج من برنامجين فرعيين، يتناول أولهما الشركات التجارية التي تضم بين موظف واحد و٩٩ موظفاً، ويتناول الثاني الشركات التجارية التي يتراوح عدد الموظفين فيها بين ١٠٠ وأكثر. وكان تنفيذ البرامج السالفة الذكر ناجحاً جداً. كما تسهر المنظمة على تنفيذ برنامج تدريب لفائدة العاملين لحسابهم الخاص ولفائدة العاملين في الشركات التجارية التي يتراوح عدد موظفيها بين موظف واحد وخمسة موظفين.

مبادرة الجماعة الأوروبية ADAPT (التكيف)

١٠٢- أسهمت مبادرة الجماعة الأوروبية ADAPT (التكيف) في زيادة الإنتاجية. وترمي المبادرة إلى تيسير تكيف القوة العاملة مع التغيرات الصناعية ومساعدة أصحاب العمل على زيادة إنتاجيتهم. وينبغي ملاحظة أن الشركاء الاجتماعيين اضطلعوا بدور نشط في المبادرة، نظراً إلى أن أكثرية مشاريعها جعلتهم يساهمون في الشراكات.

القانون رقم ٢٦٣٩/١٩٩٨

١٠٣- ينص القانون رقم ٢٦٣٩ الذي اعتمد عام ١٩٩٨ على أشكال أكثر مرونة لتنظيم العمل. وأرسى القانون المذكور لوائح تنظيمية بهدف وضع ترتيبات عمالة غير رسمية، ووضع تدابير للعمل غير المتفرغ، ونص على إدارة الوكالات الخاصة للعمالة. وأدى إطار التشريع الجديد إلى التوقيع، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على ١٩٠ ٣١١ عقداً تتضمن أشكالاً جديدة من أشكال العمالة في جميع أنحاء البلد. وتهدف الأحكام الجديدة إلى

الأخذ بسلسلة من التغييرات الهيكلية في سوق العمالة، التي من شأنها أن تسهم في الحفاظ على الوظائف القائمة وإيجاد فرص عمل جديدة، وزيادة أيضاً في إنتاجية الأعمال التجارية وقدرتها على المنافسة.

القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠ ("النهوض بالعمالة وأحكام أخرى")

١٠٤- ينص القانون رقم ٢٨٧٤/٢٠٠٠ على تنظيم أوقات الدوام على أساس سنوي، ويمكّن الشركات التجارية من تكيف إنتاجهم بالسرعة الممكنة مع تغيرات الطلب عن طريق التخفيض في الحاجة إلى تكديس الاحتياطي وعن طريق استخدام معداتها الرأسمالية استخداماً أرشد. ويتضمن ذلك إمكانية تخفيض تكاليف الإنتاج، ويؤدي أيضاً إلى الزيادة في الإنتاجية، مما يتسبب عنه زيادة العمالة وتخفيض حجم البطالة. ويتطلع قسم كبير من الشركات التجارية والصناعية اليونانية إلى تطبيق نظام الدوام المرن. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالعمال، فإن التنظيم المرن لأوقات العمل يمكنهم من الجمع على نحو أفضل بين حياتهم العملية وأنشطتهم في مجال التدريب واحتياجاتهم العائلية.

حرية اختيار العمالة - ضمان الحقوق

١٠٥- يشكل الحق في المشاركة بحرية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد أحد الحقوق الأساسية للمواطن (المادة ٥ من الدستور). والفقرة ٣ من المادة ٢٢ للدستور تحظر بصفة خاصة أي شكل من أشكال العمل القسري وتنص على لوائح تنظيمية محددة في حالة اندلاع حرب أو حدوث اضطرابات اجتماعية طارئة تنتج عن كوارث. ويتمتع بتلك الحقوق الرعايا اليونانيون والأجانب على السواء، سواء كانت تربطهم علاقات تبعية في العمل أم يمارسون مهناً حرة.

برامج التدريب التقني والمهني - التوافر العملي

١٠٦- تنظم مديرتنا خدمات الإرشاد والاقتصاد الريفي المتزلي التابعتان لوزارة الزراعة، دورات تدريبية تقنية ومهنية في القطاعات التالية: الزراعة (الحراثة، الإنتاج النباتي، مصائد الأسماك، تربية الحيوانات)؛ والاقتصاد الريفي المتزلي (التغذية - التكنولوجيا الغذائية، إدارة موارد الأسرة، حماية المستهلك، رعاية الأسرة، المساواة بين الجنسين)؛ والتعاونيات (التنظيم والإدارة)؛ والأنشطة غير الزراعية (السياحة الزراعية، التجهيز والتسويق، الصناعات اليدوية، الآليات الزراعية، إدارة المشاريع الصغيرة والحواسيب).

١٠٧- وخلال السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩، نفذت مديرية الاقتصاد الريفي المتزلي، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية في البلد، الدورات التدريبية التالية:

الجدول ٣

الدورات التدريبية

المشاركون	الدورات التدريبية	القطاع
٧ ٧٣٩	٣٢٩	الصناعات اليدوية
٤ ٣٠٠	١٧٣	الملابس
٣ ١١٨	١٣٦	تكنولوجيا الأغذية
٢ ٤٩٩	١٠٧	السياحة الزراعية
١٠٩	٥	الحواشيب
٦٢	٣	الإدارة
٥٩	٣	رعاية المسنين
٢٥	١	رعاية الأطفال
٦٥	٢	الآليات الزراعية
١٧ ٩٧٦	٧٥٩	المجموع

وتستهدف الدورات التدريبية المشار إليها أعلاه المرأة الريفية، سواء كانت تعمل في القطاع الأولي مباشرة أم بصفة غير مباشرة (أعضاء المزارع الأسرية الذين لا يتقاضون أجراً)، أم في الأنشطة غير الزراعية.

١٠٨- ومديرية خدمات الإرشاد، وهي ذات طابع لا مركزي في الوقت الراهن، تركز بصفة أوسع على التدريب في مجال معالجة المواد وتسويقها وتنويعها، رغم أن أساليب الزراعة والحماية المتطورة لا تزال ترتبط ارتباطاً شديداً باحتياجات تدريب المزارعين.

١٠٩- وتستهدف هذه الدروس المزارعين الذكور والإناث على السواء. وترد في ما يلي البيانات عن التدريب المهني مبنية فيما يتعلق بكل من الذكور والإناث. ويبدو التدريب المهني عام ٢٠٠١ أقل بكثير عن أنشطة التدريب خلال السنوات السابقة. ويعود هذا الهبوط فقط إلى أن التدريب المهني منذ عام ٢٠٠١ قد أُوكل إلى منظمة التدريب الزراعي والمهني.

الجدول ٤

الدورات التدريبية حسب البيانات المبوبة وفقاً لكل من الذكور والإناث

الأعوام	مجموع المشاركين	الذكور (بالنسب المئوية)	الإناث (بالنسب المئوية)
١٩٩٧	٢١ ٥٦٧	٥٥,٥	٤٤,٥
١٩٩٨	٢٣ ٩٦٥	٤٨,٤	٥١,٦
١٩٩٩	١٥ ٩٠٣	٣٠,٧	٤٩,٣
٢٠٠١	٨٦١	٦٢,٧	٣٧,٣

المصدر: مديرية الإرشاد بوزارة الزراعة.

نظم/برامج التدريب التقني والمهني

١١٠ - يُستحدث في اليونان نظامان للتدريب المهني، هما: التدريب المهني الأولي والتدريب المهني المستمر.

- يشمل التدريب المهني الأولي مدارس الإعداد للتلمذة الصناعية ومعاهد التدريب المهني. وتدوم دروس الإعداد للتلمذة الصناعية ثلاث سنوات ويحضرها تلاميذ أنخوا الفصول الثلاثة الأولى من التعليم الثانوي.

- تقوم الهيئات العامة والخاصة بتنفيذ برامج التدريب المهني المستمر.

١١١ - تضطلع منظمة عمالة القوة العاملة بدور أساسي في تنفيذ برامج التدريب المهني. والمنظمة هيئة عامة تعمل تحت إشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ويديرها مجلس إدارة تمثل فيه الدولة والشركاء الاجتماعيون تمثيلاً متكافئاً. وتنفذ المنظمة برامج التدريب الأولي في مدارس التلمذة الصناعية وفي معاهد التدريب المهني، وبرامج التدريب المستمر والتدريب المستمر المتناوب وغيرها من برامج التدريب للشباب العاطلين عن العمل التي تجمع بين التدريب النظري والتدريب التطبيقي وتساعد على اكتساب المهارات المهنية لاستيفاء مستلزمات سوق العمالة. كما تنفذ المنظمة، عن طريق قسم الفئات الاجتماعية الخاصة، برامج تدريب مهني وبرامج للدعم النفسي والاجتماعي المقدم لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يمكنهم المشاركة في البرامج النظامية؛ وتدوم تلك البرامج سنتين أو أربع سنوات وتنفذها المراكز الخاصة بالتدريب المهني التابعة للمنظمة.

١١٢ - وتجدر الإشارة إلى القرار الذي اتخذ بشأن التخطيط لبرامج التدريب التابعة للمنظمة مستقبلاً والذي سيطلق بتحديد احتياجات المشاريع، وسيؤدي إلى اكتساب جميع الخريجين تجربة مهنية، عند استكمال التدريب، في مشاريع سيجري إدراجها في برامج خاصة بالعمالة المدعومة. وكنيجة لذلك، لن تنفذ برامج تدريب ما لم يتم مسبقاً تأمين وظائف للعمل الفعلي ولاكتساب خبرة عملية.

١١٣ - وشهد عام ١٩٩٩ تحسينات هامة في تقديم برامج التدريب المهني، ألا وهي: تحسين الإطار التنفيذي القانوني والإداري للبرامج، وتكثيف إسهام الشركاء الاجتماعيين والمؤسسات المحلية في تصميم البرامج وتنفيذها، وإدخال تغييرات موضوعية على اعتماد مؤسسات التدريب. والهدف من هذه التدابير هو تحسين التدريب المهني حتى يواكب العمال في حياتهم المهنية، ويُمكنهم من التعلم على مدى الحياة ويتيح لهم فرصة التكيف مع الأوضاع الآخذة في التغير باستمرار. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى التقرير الوطني الذي قدم عام ٢٠٠٠ عن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة (التذييل الثاني).

١١٤- وكثيراً ما تواجه المرأة المزارعة والمرأة العاملة لحسابها الخاص صعوبات تتعلق برعاية الأطفال دون سن الدراسة ورعاية المسنين دون أن توفر لها هياكل دعم تساعد في ذلك. وتعرضها هذه الصعوبة أساساً في المناطق الجبلية أو الأقل حظوة.

الصعوبات الخاصة في بلوغ عمالة كاملة وفعالية تُختار بحرية

١١٥- يرد فيما يلي الصعوبات الخاصة المواجهة في بلوغ الأهداف المتعلقة بالعمالة الكاملة والمنتجة والتي يتم اختيارها بحرية:

- إن عدد فرص العمل الشاغرة التي تتيحها الأعمال التجارية يقل كثيراً عن الطلب على فرص العمل؛
 - يوجد تباين واضح بين الوظائف المعروضة والطلب على الوظائف في مجال المؤهلات المهنية. ويعود ذلك أساساً إلى تدني معدل تكيف نظام التعليم النموذجي مع احتياجات سوق العمالة؛
 - هناك زيادة هامة في عدد العمال المهاجرين.
- ١١٦- ومن أجل تجاوز الصعوبات السالفة الذكر، يجري حالياً بذل الجهود التالية:
- ربط التعليم النموذجي بالتدريب المستمر ربطاً وثيقاً وأكثر تنظيماً؛
 - استقصاء احتياجات سوق العمالة على المستوى المحلي استقصاءً منتظماً؛
 - كفالة تعاون وثيق وأكثر انتظاماً بين مراكز النهوض بالعمالة ومراكز التدريب المهني والشركاء الاجتماعيين والهيئات المحلية لسوق العمالة؛
 - تعزيز وتوسيع السياسات النشطة التي تستهدف مكافحة البطالة، لا سيما بتقديم دعم فردي يتكيف مع احتياجات العاطل عن العمل عن طريق تنفيذ البرامج الخاصة التي أعدتها منظمة عمالة القوى العاملة.

حظر التمييز في مهن عمالة التدريب الإرشادي المهني على أساس العرق ونوع الجنس والمعتقدات الدينية والأصل القومي

١١٧- تنص المادة ١٠٥ من الدستور اليوناني على أنه "جميع الأشخاص الحق في إنماء شخصيتهم بحرية وفي المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، طالما لا ينالون من حقوق الآخرين أو ينتهكون الدستور والأعراف الجارية. ويتمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل الأراضي اليونانية بالحماية الكاملة لحياتهم وشرفهم وحريرتهم، أيّاً كانت جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية". كما ينص الدستور، في المادة ١٣ منه، على أن "حرية المعتقد الديني لها حرمتها. ولا يقوم التمتع بالحقوق والحريات المدنية على المعتقدات الدينية للفرد".

العمال المهاجرون

١١٨- وفقاً لأحكام القانون المدني، "يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرعايا الوطنيون" (المادة ٤) و"يمكن للأطراف المتعاقدة أن تختار القانون الذي يطبق على علاقتها التعاقدية" (المادة ٢٥).

١١٩- ووفقاً لأحكام المرسومين الرئاسيين رقمي ١٩٨٧/٤٩٩ و ١٩٨٣/٥٤٥، تُكفل حرية الحركة والإقامة في اليونان لرعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بهدف أداء نشاط مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر في ظل الشروط ذاتها التي تطبق على العمال اليونانيين.

١٢٠- ويتمتع الأجانب من رعايا البلدان الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والذين منحوا تصاريح إقامة، بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال اليونانيون، وعليهم الالتزامات ذاتها بالتعويضات، وأوضاع العمل وشروطه، والتأمين الاجتماعي وغيرها من الالتزامات المالية المنصوص عليها في التشريعات الجارية (المادة ٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٧/٣٥٩ بشأن منح بطاقات إقامة محدودة المدة لفائدة الأجانب، والمادة ٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٧/٣٥٨ بشأن شروط وإجراءات الإقامة والعمل القانونيين في اليونان بالنسبة إلى الأجانب رعايا بلدان أوروبية غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي). وينسحب ذلك أيضاً على الأجانب الذين مُنحوا إذن عمل وفقاً للإجراء الذي يقضي به القانون الجديد رقم ٢٠٠١/٢٩١٠ بشأن دخول الأجانب الأراضي اليونانية وإقامتهم فيها.

حظر التمييز بين الجنسين

١٢١- إن القانون ٨٤/١٤١٤ (الجريدة الرسمية ١٠/ألف) بشأن تطبيق مبدأ مساواة بين الجنسين في علاقات العمالة وغيرها من الأحكام، يكفل المساواة في المعاملة وفي الفرص بين الجنسين بشأن العمالة وحصولهم على المهن. ولا يوجد أي تمييز بين الجنسين، أو على أساس الحالة العائلية، في إمكانية الوصول إلى جميع قطاعات العمالة وجميع درجات أي فئة من فئات العمالة (المادة ٣).

١٢٢- وفي المنشورات أو الإعلانات أو الدعاية أو إعلانات إجراء المسابقات، أو التعاميم واللوائح التنظيمية بشأن اختيار مرشحين لوظيفة شاغرة، أو التعليمات أو التدريب المهني أو إجازة مدفوعة لمواصلة التعليم، يحظر الإشارة إلى نوع الجنس أو الحالة العائلية للأشخاص المعنيين أو اللجوء إلى معايير أو عناصر تؤدي ولو بصفة غير مباشرة إلى تمييز بين الجنسين. وتنص المادة ٦(أ) من القانون رقم ٨٤/١٤١٤ على أنه يحظر إنهاء علاقة عمالة على أساس نوع الجنس.

١٢٣- ووفقاً لأحكام المادة ٢ من القانون ذاته، يحظر أيضاً أي تمييز بناءً على نوع الجنس أو الحالة العائلية بصدد محتويات وتنفيذ برامج أو خطط الإرشاد المهني وإعادة التدريب، والتدريب على تغيير المهنة، والتدريب الذي يستهدف الجمهور العام، والمعلومات بشأن العمال وأسرهم، فضلاً عن الوصول إلى تلك البرامج.

١٢٤- كما يحظر أي نوع من التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بظروف عمل العمال، وترقيتهم، وحياتهم المهنية (المادة ٥ من القانون رقم ٨٤/١٤١٤).

١٢٥- وتشرف على تطبيق أحكام قانون العمل التي تتعلق بالمساواة في المعاملة هيئة تفتيش العمالة. ويحق للمرأة العاملة، التي يُعتبر أنها تضررت بسبب انتهاك التشريع السابق الذكر، اللجوء إلى المحاكم المدنية. ولهدف حماية المرأة، تقضي المادة ٦(ب) من القانون رقم ٨٤/١٤١٤ بحظر إنهاء علاقة عمالة من جانب صاحب العمل انتقاماً لدعوى قضائية في محكمة، أو لأي عمل آخر تقوم به عاملة ما تحقيقاً للمساواة بين الجنسين في علاقات العمالة.

١٢٦- وتتهم الحكومة اليونانية اهتماماً بالغاً بتحقيق مساواة كبيرة بين الجنسين. وخلال التنقيح الأخير للدستور اليوناني بموجب القرار الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن الجمعية البرلمانية التنقيحية الثالثة، نُقحت الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور لتصبح على النحو التالي: "لا يعتبر اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء عملاً تمييزياً قائماً على نوع الجنس. وتسهر الدولة على إزالة أسباب الحيف القائمة عملياً، لا سيما ضد المرأة". وهذه هي المرة الأولى التي ينص فيها الدستور على اتخاذ تدابير إيجابية نحو إزالة أسباب الحيف القائمة ضد المرأة من الدستور اليوناني.

١٢٧- كما تنص الاتفاقات الجماعية الوطنية العامة للعمالة على اتخاذ تدابير ضد التمييز. وبمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاق الجماعي الوطني العام للعمالة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، "يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يؤدون عملاً مستقلاً معاملة متساوية أو متناسبة، حسب الحالة، مع ما يتلقاه عمال آخرون، كلما كان ذلك ضرورياً، في ظل الأوضاع التي تقدم فيها خدماتهم. والمساواة في المعاملة تشير أساساً إلى الصحة والسلامة في العمل، والحماية ضد أي شكل من أشكال التمييز في العمالة على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو العنصر أو المعتقدات أو السن الأدنى للتوظيف، وحماية الأمومة، والحصول على التدريب وعلى دورات تدريبية لاحقة، واحترام الحق في التنظيم النقابي وفي العمل الجماعي، وتيسير وصول العمال إلى مخططات التأمين الاجتماعي والتعليم".

١٢٨- ووفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاق السالف الذكر أيضاً، "تتعهد الأطراف المتعاقدة ببذل جميع الجهود، حتى تحترم جميع خصائص العمال المميزة، العنصرية أو الوطنية أو الدينية أو الثقافية ويُيسّر تكييفهم مع بيئة عملهم".

١٢٩- وتوفر منظمة عمالة القوى العاملة خدمات تتعلق بالإرشاد المهني، يمكن للأفراد والجماعات المنظمة من الأشخاص على السواء الحصول عليها، وتهدف إلى عرض معلومات تتعلق بفرص العمالة. والحصول على خدمات الإرشاد المهني مصان لجميع الأشخاص المعنيين، بما في ذلك رعايا البلدان الأخرى.

١٣٠- ومن أجل تأمين تساوي الجميع في فرص الوصول إلى العمالة، يجري تنفيذ "البرنامج التنفيذي لمكافحة الإبعاد من سوق اليد العاملة". ويستفيد من هذا البرنامج العاطلون عن العمل أو الأشخاص الذين ليس لهم عمل مستقر، والذين ينتمون إلى الفئات التالية: ذوو الاحتياجات الخاصة، اليونانيون العائدون من الخارج، المهاجرون، اللاجئين، السجناء، السجناء السابقون، الأحداث الجانحون، معيلو أسر الوالد الواحد، المدمنون السابقون على المخدرات، ذوو الخصائص المميزة الثقافية والدينية، المقيمون في المناطق الجبلية والنائية.

١٣١- ويساعد هذا البرنامج التنفيذي على إعادة الاعتبار المهني لأعضاء الفئات الاجتماعية الضعيفة بالطريقة التالية: أولاً، يساعدتهم، أساساً من خلال التدريب المهني، على تطوير مهاراتهم واكتساب مؤهلات مهنية. وثانياً، ييسر لهم الوصول إلى سوق العمالة، سواء بمساعدتهم على الانطلاق في تنظيم مشروعهم التجاري أو بمنح حوافز لأصحاب العمل بغية انتداب الأشخاص الذين استفادوا من دورات تدريبية بموجب البرنامج السابق الذكر. وثالثاً، يقدم لهم الدعم الاجتماعي والنفسي من خلال خدمات المرافقة والدعم، ويساعدتهم على التكيف السلس في موقع العمل. وتقوم مهام الموظفين الذين يقدمون خدمات المرافقة والدعم على تشجيع الأشخاص المعنيين وتمكينهم من المعلومات اللازمة والدعم النفسي، وعلى توعية أصحاب العمل ومدتهم بالمعلومات الضرورية، وعلى تقديم المشورة والدعم لأسر الأشخاص المعنيين.

١٣٢- ويشتمل كل برنامج متكامل على تدريب مسبق يرمي إلى إعداد فئات الأشخاص التي يستهدف البرنامج مشاركتها فيه. والغرض من التدريب المسبق لفائدة الفئات المستهدفة من العائدين من الخارج، والمهاجرين واللاجئين هو تمكينهم أساساً من تعلم اللغة اليونانية، بهدف تعويدهم على المصطلحات ذات الصلة بالمهن التي تستلزم ممارستها مهارات عالية في العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي.

الجدول ٥

بيانات عن البرنامج التنفيذي الذي يستهدف المهاجرين واللاجئين والعائدين ذوي الخصائص المميزة

البرنامج التنفيذي "لمقاومة الاستبعاد من سوق العمالة" ١٩٩٧-٢٠٠٠			
الفئة المستهدفة	عدد البرامج	عدد المشاركين	مجموع التكاليف (بالدراخات اليونانية)
مهاجرون من بلدان ثالثة	٢١	٣٢٥	٩٠٧ ١٠٧ ٣٤٠
لاجئون	١٩	٢٨٤	٨٤٣ ٤٩٠ ١٠٦
عائدون من بلدان أوروبا الغربية	٥	٩٣	٩٤ ٨٨٩ ٠٧٥
عائدون من بلدان أخرى غير بلدان أوروبا الغربية	٥٠	٨٨٤	١ ٣٦٧ ٤٦٣ ٠٩٨
البوماك	٢٠	٣٢٦	٦٧٤ ٦٤٧ ٦٥٥
الغجر	٣٥	٥٣١	١ ٣٤٢ ٢٦٦ ١١٦

عمالة المهاجرين

١٣٣- منذ بداية التسعينات، أصبحت اليونان، التي كانت سابقاً بلد هجرة إلى الخارج، بلداً مستقبلاً للمهاجرين. واستناداً إلى البيانات بشأن عمالة المهاجرين بموجب القانون رقم ١٩٩١/١٩٧٥ "بشأن دخول الأجانب البلد ومغادرتهم له وإقامتهم فيه والعمل فيه"، وهي بيانات من الدائرة الوطنية اليونانية للإحصاء، كانت تصاريح العمل التي منحت للمهاجرين على النحو التالي:

الجدول ٦

تصاريح العمل الممنوحة

السنة	تصاريح العمل
١٩٩٤	٢٨ ٧٣٠
١٩٩٥	٢٧ ٤٣٤
١٩٩٦	٢٤ ٩٦٥
١٩٩٧	٢٣ ٥٥١
١٩٩٨	٢٥ ٠١٧
١٩٩٩	٢٠ ٣٦٥

١٣٤- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٩٧/٣٥٩ "بشأن منح بطاقات الإقامة المحدودة المدة لفائدة الأجانب" والمرسوم الرئاسي رقم ٩٧/٣٥٨ "بشأن شروط وإجراءات الإقامة والعمل القانونيتين في اليونان بالنسبة إلى الأجانب"، يمكن للأجانب الذين كانوا يقيمون في اليونان بصفة غير شرعية تسوية وضعهم. وعلى إثر هذا الإجراء، أصدرت منظمة عمالة القوة العاملة، التي كانت هي السلطة المؤهلة في هذا الميدان، ٢٣٣ ٠٠٠ بطاقة خضراء تمكن حاملها من الإقامة والعمل.

١٣٥- وبغية استيفاء متطلبات تدفق الهجرة المتزايد والمشاكل الناتجة عنه، اعتُبرت صياغة سياسة لشؤون الهجرة مسألة ملحة، تراعي الأوضاع والاتجاهات استجذت على الصعيد الدولي. وتبعاً لذلك، اعتمد البرلمان القانون رقم ٢٠٠١/٢٩١٠ "دخول الأجانب الأراضي اليونانية وإقامتهم فيها، والحصول على الجنسية اليونانية بالتجنس وغيرها من أحكام" (الجريدة الرسمية، النشرة ألف، العدد ٩١/٢-٥-٢٠٠١). وتستجيب السياسة الجديدة في جميع خطوطها إلى ظاهرة الهجرة، وذلك بتحديد الشروط المسبقة لدخول الأجانب للبلد وإقامتهم به والعمل فيه بصفة قانونية، من جهة، وبحماية حقوق الأجانب الذين يعيشون في اليونان واستحداث الشروط الكفيلة بإدماجهم في المجتمع اليونان، من جهة أخرى.

١٣٦- وأتاح القانون الجديد، في جملة ما أتاحه، فرصة ثانية للمهاجرين الذين كانوا يقيمون في اليونان بصفة غير شرعية لتسوية أوضاعهم. ووفقاً للبيانات الأولية المتاحة، بلغ عدد الطلبات في هذا الشأن ٣٦٧ ٥٠٤.

عمالة النساء

١٣٧- بغية تأمين الممارسة الفعلية للحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في مجالات عمالة النساء والرجال في موقع العمل، تعمل منظمة عمالة القوى العاملة على تيسير عمالة النساء باتخاذ تدابير خاصة في برامج دعم العمالة التي تخطط لها المنظمة وتنفذها.

١٣٨- وعلى نحو أكثر تحديداً، تعمل المنظمة، في إطار سوق العمالة، من خلال برنامجي "المهنيون الشباب" و"فرص العمل الجديدة"، وبشروط تفضيلية اقتصادية وغيرها من الشروط، على دعم وتعزيز الفئات الاجتماعية الضعيفة، بما فيها النساء أيضاً، التي تواجه مشاكل أكثر خطورة والتي يكون وصولها إلى سوق العمالة أكثر صعوبة. وقد اتخذت تدابير خاصة لفائدة النساء (مثل الزيادة في حجم الإعانات) من أجل مساعدتهن على حل تلك المشاكل.

١٣٩- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن برامج النهوض بالعمالة التي تستهدف الفئات الاجتماعية الضعيفة، يرجى الرجوع إلى التقارير الوطنية المقدمة إلى منظمة العمل الدولية عام ٢٠٠٠ بشأن تطبيق اتفاقية المنظمة رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة (التذييل الثاني).

نسبة السكان العاملين في أكثر من وظيفة واحدة على أساس متفرغ

١٤٠- تتوزع نسبة العاملين في أكثر من وظيفة واحدة خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ على النحو التالي. ويلاحظ أنه أُدرج في مجموع العاملين، العاملون على أساس متفرغ والعاملون على أساس غير متفرغ، أي أن البيانات لا تبين ما إذا كانت الوظيفة الأولى وظيفة على أساس متفرغ أم إذا كان الأشخاص يشغلون وظيفة ثانية بهدف تأمين مستوى معيشي لائق:

السنة	النسبة المئوية
١٩٩٧	٣,٦
١٩٩٨	٤,٧
١٩٩٩	٤,٣
٢٠٠٠	٣,٦

المصدر: الدراسة الاستقصائية للقوى العاملة (الربع الثاني من السنوات ١٩٩٧-٢٠٠٠)، الدائرة الوطنية اليونانية للإحصاء.

١٤١- تقدّم المساعدة الدولية إلى بلدان ثالثة من أجل تنفيذ المادة ٦ من العهد في إطار التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي (الإنجيل الأخضر، واتفاق كوتونو، والاتفاق الأوروبي - المتوسطي)، وكذلك في إطار الأهداف الإنمائية الدولية السبعة، التي تركز أساساً على "التقليل من الفقر في المناطق الريفية".

المادة ٧

١٤٢- تعتبر اليونان طرفاً في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، ١٩٢١ (رقم ١٤)؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (في التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)؛
- اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١).

١٤٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور اليوناني على أنه "تحدّد أوضاع العمل العامة بموجب القانون وتكمّل باتفاقيات عمل جماعية يتم التعاقد عليها عن طريق مفاوضات حرة، وفي حال فشل ذلك، تحدّد وفقاً للقواعد التي يقررها التحكيم".

١٤٤- ولهذا الغرض، وفي نطاق تحقيق النظام الدستوري للمادة ٢٢ من الدستور، القانون رقم ١٨٧٦/٩٠، صوّت البرلمان على "التفاوض الجماعي الحر"، ووضعت موضع التنفيذ في عام ١٩٩٠، إذ يمنح هذا القانون المنظمات المهنية (العمال وأصحاب العمل) الحق في تشجيع مطالبهم وإثبات استحقاقها بشكل جماعي، واتباع هذه المساوات لإبرام اتفاقات العمل الجماعية التي تُنظّم عن طريقها أوضاع العمل والمساواة فيما بين العمال الذين يتقاضون أجراً (الأخصائيون الفنيون وموظفو المكاتب).

١٤٥- ووفقاً للأحكام المذكورة آنفاً للمساومات الجماعية الحرة المتعلقة بالمنظمات النقابية لكل من أصحاب العمل والعمال، يتعين تحديد الأجور بحسب فئة العمال وخبرتهم. ويهدف اتفاق العمل الجماعي إلى ضمان الحد الأدنى من حماية العمال، المتمثل في الحد الأدنى من الأجور لكل قطاع أو مهنة.

١٤٦- وخارج نطاق اتفاقات العمل الجماعية، يجري أيضاً إبرام اتفاق عمل جماعي وطني عام بين منظمات العمال النقابية الثلاثية ومنظمات أصحاب العمل، معترف به بوصفه أكثر الاتفاقات تمثيلاً على صعيد البلد، وينطبق على كافة العمال، بغض النظر عما إذا كانوا مشمولين بلوائح أكثر تحديداً. ويتم تحديد الحد الأدنى من الأجور عن طريق اتفاق العمل الجماعي الوطني العام، أي أجور الأمان فيما يتعلق بمرتبات وأجور عمال البلد كافة. ووفقاً للمادة ٧ من القانون المرقّم ١٨٧٦/١٩٩٠، فإن فقرات هذه الاتفاقات قابلة للإنفاذ الفوري والإلزامي، أي ما معناه أنها تصبح سارية المفعول كقانون.

١٤٧- ويجب الالتزام بمبدأ حسن النية فيما بين الأطراف خلال المفاوضات. ويتعين على سلطات الدول توفير جميع المعلومات اللازمة للأطراف المعنية حول المستجدات المتعلقة بالاقتصاد الوطني والبيانات الخاصة بوضع العمالة في مختلف قطاعات الاقتصاد والأسعار والأجور. ويتعين أخذ عاملين اثنين في الاعتبار، هما مستوى المكافأة فيما يتعلق بتكاليف المعيشة، والمكافأة المنصفة عن العمل. ويعدّ التضخم عنصراً من العناصر المهمة ذات الصلة بتحديد المكافأة العادلة كيما لا يكون هناك انخفاض في الدخل الحقيقي، ويتم ضمان مستويات حياة العمال المادية والفكرية والثقافية.

١٤٨- وفي العقد الأخير، صيغ الحد الأدنى من المرتبات الشهرية المدفوعة للمستخدمين بموجب اتفاقات العمل الجماعية العامة الوطنية على النحو التالي:

- عام ١٩٩٠ (من ١/١/١٩٩٠) ١٠٥ ٦٥ دراهمات ومن ١/٧/١٩٩٠، ٦٩ ٧٢٨ دراهم؛
- عام ١٩٩٥ (من ١/١/١٩٩٥) ٦٣٤ ١١٤ دراهم ومن ١/٧/٢٠٠٠، ٢٢٠ ١١٩ دراهم؛
- عام ٢٠٠٠ (من ١/١/٢٠٠٠) ٦٤٣ ١٥٣ دراهم، ومن ١/٧/٢٠٠٠، ٩٤٨ ١٥٥ دراهم.

وقد صيغ متوسط صافي المرتبات الشهرية في العقد الأخير على النحو التالي:

- عام ١٩٩٠، ٠٧٦ ١٦٤ دراجماً؛
- عام ١٩٩٥، ٢٣٦ ٣٠٣ دراجماً؛
- عام ٢٠٠٠، ٨١٤ ٤٤٢ دراجماً.

وترد اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة من جانب كل من أصحاب العمل والعمّال في المبالغ المذكورة.

١٤٩- أوكل تطبيق اتفاقات العمل الجماعية وقانون العمل بشكل عام لدى مفتشي العمل ممن يتولون الإشراف على الأعمال التجارية ويفرضون عقوبات قانونية في حال وجود انتهاكات للقانون. وتعتبر بيانات دفع الأجور المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية، في كل مرة تكون فيها نافذة، الأداة الرئيسية المستخدمة من جانب المفتشين الاجتماعيين بهدف مراجعة الأجور المدفوعة إلى العمال. ولهذا السبب، فإن هيئة تفتيش العمل ووزارة العمل والضمان الاجتماعي تعكفان على وضع رموز للاتفاقات الجماعية وبيانات دفع الأجور في كل مرة تكون فيها نافذة، لأغراض حفظها حاسوبياً. وكبداية، تتوفر بيانات دفع الأجور كملفات محفوظة حاسوبياً في موقع الوزارة على الإنترنت.

١٥٠- ومنذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فصاعداً، فإن هيئة تفتيش العمل (موجب القانون المرقم ٩٨/٢٦٣٩ الخاص بتنظيم علاقات العمل وإنشاء هيئة تفتيش العمل والأحكام الأخرى)، تؤلف الهيئة الجديدة الموكلة إليها الإشراف على تطبيق تشريعات العمل، حيث حلت هذه الهيئة محل هيئة تفتيش العمل التي كانت تعمل في الماضي تحت إشراف حكومة محلية ذات ولاية قضائية. والمبادئ الرئيسية التي تستند إليها الهيئة فيما يتعلق بكل من هيكلها التنظيمي وممارستها الإشرافية هي كما يلي:

- تشغيل هيئة تفتيش العمل تحت إشراف سلطة مركزية، وزير العمل والضمان الاجتماعي، كيما سني ضمان سياسة موحدة للإشراف على تطبيق تشريعات العمل؛
- هيكل هذه الهيئة، وهو سلطة مركزية سليمة والخدمات الإقليمية الخاصة بها؛
- زيادة تخصصاتها الرامية إلى تحديد أماكن العمالة غير المشروعة والعمال غير المشمولين بالضمان الاجتماعي؛
- الفصل فيما بين واجبات مفتشي العمل (فهناك مفتشون اجتماعيون وآخرون فنيون وطبيون)، دف تحسين نوعية خدمات التفتيش؛
- توفير التدريب الإلزامي الأولي والمستمر للمفتشين؛
- التفتيش الاجتماعي الذي تنفذه الهيئة بواسطة الهيئات المؤسسية التي يشارك فيها ممثلو أصحاب عمل والعمال.

١٥١- وتعمل خدمات هيئة تفتيش العمل كل يوم شهرياً، ونظراً لطبيعة عملها، فإن موظفيها يقومون بزيارات التفتيش ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام أسبوعياً. كما أن مفتشي العمل مخولون إجراء أي فحص أو اختبار أو استفسار لازم بغية ضمان تطبيق أحكام تشريعات العمل، سواء بفرض عقوبات إدارية أو بالاستئناف لدى المحاكم، لكي يتسنى فرض عقوبات جزائية.

وتعمل خدمات الهيئة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فصاعداً، وبالتالي فإن البيانات الواردة أدناه تشير إلى الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ فصاعداً:

الجدول ٧

عمليات التفتيش لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠

١٩٩٩ - النصف الثاني	
<u>عمليات التفتيش الاجتماعي^(١)</u>	
١٩٢ ١ عقوبة	١٧ ٠٢٧ عملية تفتيش موقعي
٨٩٢ شكوى	
٣٠٠ غرامة	
<u>عمليات التفتيش الفني</u>	
٩٨ عقوبة	٤ ٤١٣ عملية تفتيش موقعي
٢٦ شكوى	
٢٢ غرامة	
٥٠ حالة توقيف عن العمل	
عام ٢٠٠٠	
<u>عمليات التفتيش الاجتماعي</u>	
٢ ٦٩٠ عقوبة	٤٧ ٥٢٨ عملية تفتيش موقعي
٢ ٠٠٤ شكوى	
٦٨٦ غرامة	
<u>عمليات التفتيش الفني</u>	
٨٩٩ عقوبة	١٨ ١٤١ عملية تفتيش موقعي
٢٩٩ شكوى	
٢٠٧ غرامات	
٣٩٣ حالة توقيف عن العمل	

(١) تشير عبارة "التفتيش الاجتماعي" إلى التفتيش عن ظروف العمل والعمالة غير المشروعة وشمول العمال بالضمان الاجتماعي، على أن تعبير "التفتيش الفني" يشير إلى التفتيش عن صحة العمال وسلامتهم ومنع الأخطار المهنية.

١٥٢- ينبغي تأكيد أن الأرقام المذكورة أعلاه تشير إلى عمليات التفتيش الموقعي في عدة مشاريع، ونظراً للطريقة التي تسجل بها البيانات المتعلقة بعمليات التفتيش المنفذة من جانب هيئة تفتيش العمل، لم تسجل عمليات التفتيش التي قام بها المفتشون ضمن خدمات التفتيش والمستندة إلى البيانات التي قدمتها المشاريع إما عقب تقديم إشعار خطي من جانب خدمة التفتيش، أو بعد قيام مفتشي العمل بعملية من عمليات التفتيش في هذه المشاريع.

١٥٣- تُعزى قلة عدد العقوبات المفروضة وعمليات التفتيش المنفذة خلال الفترة الأولية لتشغيل خدمة هيئة تفتيش العمل إلى أن الهيئة بدأت عملها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبوصفها هيئة منشأة حديثاً، فقد واجهت بعض المشاكل التي تعين عليها معالجتها. وتبين الزيادة الطارئة على عدد العقوبات وعمليات التفتيش التي تظهر بعد قليل أن هذه المشاكل تم التغلب عليها بشكل تدريجي، الأمر الذي يفضي إلى تحسين أداء الخدمات التي تقدمها هيئة تفتيش العمل.

١٥٤- ويشار كذلك إلى التقارير الوطنية الخاصة بالتدابير المتخذة بشأن تطبيق اتفاقية تفتيش العمل رقم ٨١، التي جرى تقديمها إلى منظمة العمل الدولية في عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١.

١٥٥- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الدستور: "يكون كافة العمال مستحقين للمساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، بغض النظر عن جنسهم أو ميزات أخرى".

١٥٦- من أجل تطبيق الحكم الدستوري المذكور، فإن القانون رقم ٨٤/١٤١٤، المتعلق بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في علاقات الاستخدام، يحدد أن الرجل والمرأة يكونان مستحقين للمساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (المادة ٤). وعبارة "المساواة" يقصد بها المساواة في الأجور، إلى جانب أي فوائد إضافية أخرى، نقدية أو عينية يقدمها صاحب العمل إلى العامل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لقاء أداء العمل. ويتعين أن يكون تصنيف الوظائف لأغراض تحديد مبالغ المكافآت مستنداً إلى نفس المعايير المتعلقة بالعمال والعاملات، كما يتعين تطبيقها دون تمييز بين الجنسين.

١٥٧- غير أن متوسط إيرادات المرأة ما زال أدنى من متوسط إيرادات الرجل، حيث بلغت هذه الإيرادات في عام ١٩٩٨ ما يلي:

الجدول ٨

إيرادات المرأة كنسبة مئوية من إيرادات الرجل

متوسط الإيرادات بحسب الجنس وبحسب فرع النشاط الاقتصادي	
فرع النشاط الاقتصادي	إيرادات المرأة كنسبة مئوية من إيرادات الرجل
متوسط الإيرادات الشهرية للمستخدمين	
الضمان	٦٢,٨
المصارف	٧٦,٨
التجارة بالجملة	٨٣,٥
التجارة بالتجزئة	٩٤,٤
المناجم	٧٠,١
الإمداد بالطاقة الكهربائية والمياه	٦٣,١
الصناعات اليدوية	٧١,١
متوسط إيرادات العمال مقدراً بالساعات	
المناجم	٧٨,٦
الإمداد بالطاقة الكهربائية والمياه	٧٩,٠
الصناعات اليدوية	٨٢,٥

المصدر: الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، مركز البحوث للمساواة بين الجنسين، عولجت البيانات في الإدارة الوطنية الإحصائية باليونان.

١٥٨- وتم الشروع في سلسلة من الدراسات المنهجية المتعلقة بالبيانات الإحصائية ونظم هياكل الدفع الواردة في خطة العمل الخامسة المتوسطة الأجل المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين التي نظمتها المفوضية الأوروبية، بهدف ضمان المساواة بين الجنسين من الناحية العملية فيما يتعلق بالمساواة في الأجور.

١٥٩- وعلى وجه الخصوص، تُستخدم البيانات الإحصائية الأساسية المستقاة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بهياكل الدفع في قطاع الصناعات التحويلية وفي الخدمات، بغية التحقيق في محددات الفجوات في الأجور بين الرجل والمرأة، مع أن عدم المساواة في المكافآت في فروع ومهن منتقاة في اليونان، هي قيد البحث، لا سيما في فروع النشاطات الاقتصادية التالية: السياحة والمصارف والصحة والتجارة بالتجزئة. كما يتولى مركز البحوث للمساواة بين الجنسين الذي يعمل تحت إشراف الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، تنفيذ برنامج "الأجور المتساوية - إحذر الهوة" بوصفه هيئة تنسيقية. ويشارك أيضاً في تنفيذ برنامج "في سبيل ردم فجوة الأجور بين الجنسين" بوصفه شريكاً.

١٦٠- ويهدف البرنامج المذكوران إلى تزويد الشركاء والمهنيين الاجتماعيين للمرأة بالمعلومات عن أوجه عدم المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة وتوعيتهم بذلك، لتشجيع تبادل الخبرات المكتسبة من تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص والسعي لإنشاء آليات رامية إلى تضيق فجوة الأجور بين الجنسين.

١٦١- ويوصي بالإشارة مرة أخرى إلى التقارير الوطنية المقدمة إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٨ والمتعلقة بتنفيذ اليونان اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن المساواة في الأجر بين العمال والعاملات (التذييل الأول)، إلى جانب التقرير الوطني المقدم إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩ والمتعلق بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (التذييل الثاني).

١٦٢- ويتضمن التشريع الوطني اليوناني الخاص بصحة العمال وسلامتهم ٩٣ نصاً تشريعياً يتعلق بالعمالة واللوائح الأخرى: في التشريع الصناعي وفي التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وفي تشريع الحماية البيئية وفي اللوائح المتعلقة بالوقاية من الحرائق وفي أحكام الإصحاح وفي اللوائح الخاصة بالإنشاءات وتداول المعدات تداولاً حراً وفي اللوائح الخاصة بالوقاية من الإشعاع وفي اتفاقات العمل الجماعية وفي القانون المدني وفي القانون البحري وفي مختلف اللوائح الأخرى، كاللوائح الخاصة (بأنشطة) التعدين واستخراج الحجاره.

١٦٣- يشكل الإطار التشريعي الخاص بسلامة العمال وصحتهم، وفقاً للأشكال القائمة، ما يلي: التزامات بالنسبة لأصحاب العمل؛ والتزامات وحقوق بالنسبة للعمال؛ والتزامات بالنسبة للدولة. إن الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم أثناء العمل، تطبق في جميع فروع الأنشطة الاقتصادية، وتشمل عمال القطاعين الخاص والعام كافةً.

١٦٤- ويعدّ مبدأ مسؤولية صاحب العمل أحد المبادئ العامة المتعلقة بالتشريع الخاص بصحة العمال وسلامتهم. وهو أن صاحب العمل يكون مسؤولاً عن سلامة العمال وصحتهم في مشروعه، وهو ليس معفياً من هذه المسؤولية الشخصية، لا في حالة عدم تمسك المستخدمين من جانبه بالتزاماتهم ولا في الحالات التي تُسند فيها واجبات إلى أشخاص آخرين أو خدمات متعلقة بالحماية من الأخطار المهنية والوقاية منها.

١٦٥- وتترتب على أصحاب العمل المسؤوليات التالية:

- تقديم خدمات الحماية من الأخطار المهنية والوقاية منها (الخدمات المتعلقة بأخصائيي السلامة و/أو أطباء العمل)؛
- تقييم المخاطر المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم، ووضع خطة خاصة بالإجراءات الوقائية بالاستناد إلى هذا التقييم وتحسين أوضاع العمل، إلى جانب تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل حماية صحة العمال وسلامتهم والوقاية من الأخطار المهنية وإعلام العمال وتدريبهم وإنشاء المنظمات اللازمة وتوفير الوسائل الضرورية؛

- التشاور مع العمال، أي الاستئناس بآرائهم وآراء ممثليهم حول كل مسألة تتعلق بسلامتهم وصحتهم؛
- إبلاغ العمال وممثليهم بالتشريعات السارية وتطبيقها في المشروع، وبالمخاطر وكافة التدابير التقنية والتنظيمية المتخذة أو التي يلزم اتخاذها؛
- توفير التدريب المناسب والوافي لكل عامل فيما يتعلق بالسلامة والصحة، وخاصة عن طريق موافاته بالمعلومات والمبادئ التوجيهية عن استخدامه أو نقله أو تغيير واجباته، واستحداث معدات العمل أو تغييرها واستحداث تكنولوجيات جديدة تتعلق بصفة خاصة بمحل عمله/محل عملها أو واجباته/واجباتها؛
- الرصد المناسب لصحة العمال في الحالات التي ينص عليها التشريع الساري.

١٦٦- على العمال أن يلتزموا بتطبيق لوائح الصحة والسلامة وضمان صحتهم وسلامتهم، مع مراعاة إمكانياتهم، إلى جانب صحة وسلامة الآخرين المتأثرين بأفعالهم أو امتناعهم عنها أثناء العمل، وفقاً لتدريبهم والتعليمات ذات الصلة الصادرة عن أصحاب عملهم. وعلى وجه أكثر تحديداً، ينبغي للعمال أن يُبلِّغوا صاحب العمل فوراً أو المفوضين عن أي وضع يشكل خطراً جسيماً ومباشراً على صحتهم وسلامتهم، وعن أي قصور في نظم الحماية، وأن يشاركون في كافة الوجبات التي تفرضها عليهم لوائح السلامة ويتعاونوا مع صاحب العمل على جعل بيئة العمل وأوضاعه خالية من المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة.

١٦٧- وبغية تمكين أصحاب العمل من الوفاء بالتزاماتهم، استُحدثت مؤسسة خدمات الحماية والوقاية الخارجية التي يمكن لأصحاب العمل أن يتعاقدوا معها من أجل توفير خدمات الحماية والوقاية. وهذه الخدمات، بما تتسم به من خصائص علمية وكادر علمي (أخصائيون فنيون وأطباء)، والمعدات اللازمة لهم من أجل أخذ العينات وقياس العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، توفر للمشاريع حلولاً فعالة وقابلة للتطبيق بهدف معالجة المشاكل المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم.

١٦٨- يجري اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتحسين أوضاع العمل ذات الصلة بصحة العمال وسلامتهم عقب إجراء حوار اجتماعي واسع بموجب القانون أو على كافة المستويات بهذا الشكل أو ذاك، ودوماً بمشاركة ممثلي العمال وأصحاب العمل.

١٦٩- وعلى الصعيد الوطني، يُشجّع الحوار الاجتماعي عن طريق المجلس المعني بالصحة والسلامة أثناء العمل ومجلس الرقابة الاجتماعية للتفتيش العمالي. وعلى الصعيد الإقليمي يجري الحوار الاجتماعي داخل اللجنة الإقليمية المعنية بالرقابة الاجتماعية للتفتيش العمالي، بينما يجري هذا الحوار على مستوى الولايات القضائية داخل اللجان القضائية المعنية بالصحة والسلامة أثناء العمل.

١٧٠- وفيما يتعدى الحالات المذكورة آنفاً، يعمل مفتشو العمل الفنيون والصحيون، في نطاق اختصاصهم، على تعزيز الحوار الاجتماعي:

- ع أصحاب العمل والعمال ضمن الشركات خلال عمليات التفتيش من أجل رصد تنفيذ تشريعات والالتزام بالأحكام والتوصيات الرامية إلى تحسين أوضاع العمل؛
- من خلال مشاركتهم في المناقشات والاجتماعات التي تستغرق يوماً واحداً والأنشطة الأخرى على الصعيد الوطني أو المحلي، التي تنظمها مختلف الهيئات المعنية بالمسائل المتعلقة بحماية العمال.

١٧١- وعلاوة على ذلك، تقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتوفير الدعم والتعاون مع كافة المنظّمات والمعاهد المعنية بصحة العمال وسلامتهم، وتشارك مشاركة فعالة في الهيئات واللجان وأفرقة العمل وما إليها، لمختلف الوزارات وغيرها من الهيئات المعنية بتعزيز المسائل المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم.

١٧٢- وبهدف إعمال التشريعات وتنفيذها على النحو الصحيح تتبع وزارة العمل والضمان الاجتماعي إجراءات رئيسيين، هما: توفير المعلومات للأطراف المعنية وأصحاب العمل والعمال، ورصد تنفيذ التشريعات.

١٧٣- وفيما يتعلق بالمعلومات، فإن إنشاء موقع إعلامي على الإنترنت والشبكة المعلوماتية الوطنية الخاصة بالمسائل المتعلقة بسلامة العمال وصحتهم (المنشأة في إطار شبكة المعلومات الأوروبية للمنظمة الأوروبية المعنية بسلامة العمال وصحتهم في بيلباو بإسبانيا) سيساعد كافة الأطراف المعنية على الحصول على معلومات صحيحة وكاملة وفي الوقت المناسب عن جميع المسائل ذات الصلة، فيما يتعلق بأمور من بينها التشريعات والحلول العملية وأساليب التنفيذ والبحوث والإحصاءات وما إلى ذلك.

١٧٤- وفي الاتجاه ذاته، تعمل وزارة العمل والضمان الاجتماعي على ما يلي:

- إصدار التعاميم الإيضاحية الخاصة بتنفيذ التشريعات؛
- وإصدار مواد إعلامية عن التشريعات وكتيبات مبسطة حول تنفيذها؛
- وتنظيم الحملات الإعلامية؛
- وتقوم سنوياً بتنظيم الأسبوع الأوروبي الخاص بسلامة العمال وصحتهم، الذي تُعقد خلاله اجتماعات تستغرق يوماً واحداً، وتُصدّر منشورات، وتُعرض لقطات تلفزيونية؛
- وتتولى، عن طريق صندوق العمال، تمويل مؤتمرات واجتماعات تعقدها لمدة يوم واحد المنظمات النقابية للعمال.

١٧٥- أما الإجراء الثاني الذي يعقب الإعلام فهو رصد تنفيذ التشريعات، إذ تم إنشاء هيئة جديدة لتفتيش العمل تهدف إلى رصد تنفيذ هذه التشريعات، وهي عبارة عن آلية رصد مستقلة تأخذ بمعايير عالية وتوفر التدريب التخصصي للمفتشين. ويتولى رصد تنفيذ التشريعات الخاصة بسلامة العمال وصحتهم أخصائيون فنيون ومفتشو العمل الصحيون، الذين لديهم سلطة فرض عقوبات جزائية أو إدارية في حال وجود انتهاك لهذه التشريعات.

١٧٦- وأوكل تنفيذ اتفاقات العمل الجماعية وتشريعات العمل عموماً إلى هيئة تفتيش العمل التي تتولى تفتيش المشاريع وتفرض عقوبات قانونية في حال وجود انتهاكات. وتجدر الإشارة إلى التقرير الوطني المقدم إلى منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٩، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة.

الجدول ٩

إحصاءات مختارة خاصة بالحوادث المهنية

الأعوام	الحوادث
١٩٨٨	٣٢ ١٩٢ (٧٩ منها مميتة)
١٩٩٣	٢٣ ٩٥٩ (٩٩ منها مميتة)
١٩٩٨	١٨ ٦١٥ (٧٨ منها مميتة)

المصدر: معهد الضمان الاجتماعي وهو منظمة الضمان الرئيسية في اليونان.

١٧٧- تشكّل المساواة في المعاملة مبدأً من المبادئ الجوهرية لقانون العمل اليوناني، الذي يلزم أصحاب العمل ويهدف إلى معاملة جميع العمال معاملة منصفة. وعملاً بالمادة ٢٨٨ من القانون المدني، فإن صاحب العمل ملزم بالوفاء بالتزاماته/التزاماتها تجاه عماله/عمالها بحسن نية استناداً إلى آداب السلوك المهني.

١٧٨- وفيما يتعلق بكلا الجنسين على وجه الخصوص، فإن القانون رقم ٨٤/١٤١٤ "الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين في علاقات العمل" يحظر أي تمييز بين الجنسين في سياق الترقّيات والمهارات المهنية.

١٧٩- ويمكن الرجوع مجدداً إلى التقرير الوطني المقدم إلى منظمة العمل الدولية والخاص بتنفيذ اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٩٩ (التذييل الثاني) وعام ١٩٩٧ (التذييل الثاني).

١٨٠- ويحق لكل عامل، بعد استخدامه بشكل متواصل في شركة معينة لمدة ١٢ شهراً على الأقل، التمتع بإجازة سنوية مدفوعة الأجر لفترة ٢٤ يوم عمل. وفي حال تطبيق نظام العمل لمدة خمسة أيام أسبوعياً، فإن للعامل الحق في إجازة مدتها ٢٠ يوم عمل (ولا يحتسب يوم الأسبوع الذي لا يُستخدم العامل خلاله نظراً لنظام العمل المطبق). وتُزاد هذه الإجازة بواقع يوم عمل واحد لكل سنة من استخدام العامل، لتصل إلى ٢٦ يوم عمل، وفي حالة

العمال الخاضعين لنظام العمل لمدة خمسة أيام أسبوعياً، تصل هذه الإجازة إلى ٢٢ يوم عمل (القانون رقم ٤٥/٥٣٩ بالاقتران مع القانون رقم ٨٣/١٣٤٦ واتفاقات العمل الجماعية الوطنية السارية بالنسبة لكل حالة).

١٨١- ووفقاً للمادة ٦ من اتفاقات العمل الجماعية العامة الوطنية لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ فالعمال الذين أكملوا ١٠ سنوات من الخدمة مع نفس صاحب العمل أو ممن لديهم ١٢ عاماً من الخدمة سابقاً مع أي صاحب عمل، لهم الحق في التمتع بإجازة لمدة خمسة أسابيع أو ٢٥ يوم عمل، إذا كانوا يعملون لمدة خمسة أيام أسبوعياً، ولمدة ٣٠ يوم عمل إذا كانوا يعملون ستة أيام في الأسبوع.

١٨٢- وفيما يتعلق بالعطلة الرسمية، تقرر أن تكون الأيام التالية أيام عطلة رسمية إلزامية في القطاع الخاص، وفقاً للمادة ٤ من المرسوم الملكي رقم ١٩٦٦/٧٤٨: (أ) ٢٥ آذار/مارس؛ (ب) عيد الفصح؛ (ج) عيد الصعود؛ (د) ٢٥ كانون الأول/ديسمبر. ويكون ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١ أيار/مايو، يومي عطلة اختيارية، غير أنه يمكن إعلانهما يومي عطلة رسمية إلزامية بموجب قرار صادر عن وزير العمل والضمان الاجتماعي (القانون رقم ٦٨/٣٨٠).

١٨٣- يحق للعمال الذين لا يعملون في أيام العطلة الرسمية تقاضي أجور تلك الأيام، على أنه يحق لهم الحصول على أجر تكميلي بنسبة ٧٥ في المائة في حالة عملهم في هذه الأيام.

استراحات العمال خلال وقت عملهم

١٨٤- وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٩/٨٨، "الشروط الدنيا لتنظيم وقت العمل طبقاً للتوجيه رقم 93/104/EC الذي يمثل بموجبه التشريع اليوناني بتوجيه الجماعة الأوروبية المذكور أعلاه، عندما يزيد وقت العمل اليومي للعمال على ستة ساعات، يمنح العمال فترة استراحة لمدة ١٥ دقيقة على الأقل، يحق لهم خلالها ترك أماكن عملهم. وعلاوة على ذلك، لا تمنح هذه الاستراحات قبل بدئهم بعملهم اليومي أو في نهايته. وتحدد نفس الأحكام تفاصيل هذه الاستراحات، لا سيما مدتها والشروط التي تمنح بموجبها، وفي حالة عدم ذكرها في الاتفاقات الجماعية أو في التشريعات السارية، فإنها تحدّد عن طريق الشركات بعد إجراء مشاورات بين صاحب العمل ووفد العمال (القانون ٨٢/١٢٦٤).

فترات استراحة العمال اليومية والأسبوعية

١٨٥- وفقاً للأحكام السارية (المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٩/٨٨)، لا يمكن للحد الأدنى لفترة استراحة العمال أن يكون أقصر من ١٢ ساعة لا يتخللها انقطاع لكل فترة ٢٤ ساعة. ويجب أن تكون فترة استراحة العمال الأسبوعية مساوية لـ ٢٤ ساعة مستمرة من الاستراحة وتشمل يوم الأحد بشكل أساسي. على أنه بالنسبة لفئات العمال ممن يطبقون نظام العمل لمدة خمسة أيام أسبوعياً، فإن فترة استراحتهم هذه تطول إلى ٤٨ ساعة.

١٨٦- ويوصى بالرجوع مجدداً إلى التقارير الوطنية المقدمة إلى منظمة العمل الدولية حول تنفيذ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٦ بشأن الراحة الأسبوعية في (التجارة والمكاتب) لعام ٢٠٠٠ (التذييل الأول)، واتفاقية العمل رقم ١٤ فيما يتعلق بالراحة الأسبوعية في (المنشآت الصناعية) لعام ٢٠٠٠ (التذييل الأول - الثاني).

١٨٧- أما الأحكام المذكورة آنفاً المتعلقة براحة العمال اليومية والأسبوعية، فلا تنطبق على المسؤولين عن جوانب الإشراف والإدارة والثقة (أي الموظفون التنفيذيون) الذين يكونون مسؤولين عن الإدارة العامة للمشروع والإشراف عليه، نظراً لثقافتهم الرفيعة وقدراتهم الفذة وما يتميزون به من ثقة موضوعة فيهم من جانب أصحاب عملهم.

المادة ٨

١٨٨- صادقت اليونان على جميع الاتفاقيات الدولية المذكورة في الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن تنفيذ العهد.

١٨٩- وتضمن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور اليوناني حرية النقابات والحقوق ذات الصلة، وتلزم الدولة باعتماد جميع التدابير الواجبة من أجل ممارسة هذه الحقوق دون عوائق. وبالإضافة إلى ذلك فإن ممارسة الحق في التنظيم وحماية إنشاء المنظمات النقابية هي مضمونة في المادة ١٢ من الدستور، الذي يكفل الحق في تكوين جمعيات ونقابات لا تسعى إلى تحقيق الربح.

١٩٠- إن الشروط اللازمة لتكوين المنظمات النقابية ومشاركة العمال فيها ينظمها القانون رقم ١٢٦٤/١٩٨٢، "الخاص بإضفاء طابع ديمقراطي على الحركة النقابية وتعزيز حرية العمال في تشكيل النقابات" (الجريدة الرسمية ٧٩/ألف/١-٧-١٩٨٢). وتجدر الإشارة بالتفصيل إلى التقرير الوطني المقدم إلى منظمة العمل الدولية الخاص بتنفيذ اليونان لاتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٨ (الفصل الثاني).

١٩١- يضمن القانون رقم ١٢٦٤/٨٢ (الفقرة ٣(ب) من المادة ١)، حق المنظمات النقابية في تكوين اتحادات أو مراكز عمل (منظمات نقابية ثانوية). ويتم إنشاء مراكز العمل عن طريق منطمتين أوليتين أو أكثر لنفس المقاطعة، على أن يتم إنشاء الاتحادات عن طريق منطمتين أوليتين أو أكثر لنفس فرع النشاط الاقتصادي أو المهنة. ويحق لكل نقابة أن تصبح عضواً في الاتحاد ومركز العمل المعينين. وبالإضافة إلى عضوية الاتحاد، يحق لكل مركز عمل أن يكون عضواً في اتحاد كونفدرالي (منظمات نقابية ثلاثية).

١٩٢- وإن حق المنظمات النقابية في المشاركة في المنظمات النقابية الدولية هو حق مضمون بموجب المادة ٥ من اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي صدّق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦١/٤٢٠٤.

١٩٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور على أن الدولة ملزمة باعتماد التدابير الواجبة، ليس فيما يتعلق بضمان الحرية النقابية فحسب، بل بممارسة الحقوق ذات الصلة دونما عوائق أيضاً. وبالإضافة إلى حمايته من جانب الدستور واتفاقيات العمل الدولية، فإن النشاط النقابي محمي أيضاً بموجب القانون رقم ٨٢/١٢٦٤، الذي يوفر حماية عامة للمنظمات النقابية وحماية خاصة لأعضاء مجالس الإدارة.

الحماية العامة

١٩٤- تلتزم سلطات الدولة بتطبيق كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان الممارسة الحرة لإنشاء المنظمات النقابية وتشغيلها بصورة مستقلة (المادة ٤ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤). ولا يجوز قانوناً لأصحاب العمل أو من ينوبون عنهم، أو لأي طرف ثالث أياً كان، ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي فعل يحتمل أن يعرقل ممارسة العمال للحقوق النقابية، وكذلك جملة أمور، من بينها:

- ممارسة نفوذ على العمال بغية تكوين منظمات نقابية أو عدم تكوينها، بأي طريقة أو وسيلة لإجبارهم على الانخراط في منظمة نقابية معينة أو منعهم من الانخراط فيها؛
- التدخل بأية طريقة في إدارة المنظمات النقابية أو في عملها أو أنشطتها؛
- معاملة العمال معاملة تفضيلية أو غير تفضيلية وفقاً لمشاركتهم في منظمة نقابية معينة.

حماية النشاط النقابي في مكان العمل

١٩٥- يتعين حماية العمال ومنظماتهم النقابية في ممارسة حقوقهم النقابية كافة في مكان العمل، وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤. ومن حق النقابات أن يكون لها لوحات إعلانات لأغراضها في مكان العمل وفي أماكن يُتفق عليها في كل حالة بين صاحب العمل وإدارة النقابة المعنية. ويترتب على صاحب العمل أو من هو محوّل تماماً بأن يمثل، التزام الاجتماع بممثلي المنظمات النقابية مرة شهرياً على الأقل، والترتيب لتسوية المسائل التي تعتبر هاجساً لدى العمال أو منظماتهم. ويحق لممثلي مجلس إدارة نقابة الشركة وممثلي مركز عمل المقاطعة، إن لم يكن العمال قد أنشأوا نقابة خاصة بهم، الحضور أثناء أي عملية تفتيش تقوم بها الهيئات المختصة التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي، كيما يقدموا ملاحظاتهم.

الحماية الخاصة المقدمة إلى أعضاء النقابات

١٩٦- من أجل ضمان حرية أعضاء النقابات في أدائهم واجباتهم، تنص الأحكام الخاصة على حمايتهم ضد المعاملة التمييزية (حماية ضد انتهاء علاقات الاستخدام، وحالات النقل)، كما بمنحون إجازات خاصة للغياب عن العمل تيسيراً لأدائهم واجباتهم.

الحماية ضد إنهاء الاستخدام

١٩٧- يكون إنهاء علاقة الاستخدام غير نافذ في حالة أعضاء مجلس إدارة منظمة من المنظمات النقابية (الباب ٩٢ من القانون المدني). ويكون هذا الحظر نافذاً طوال فترة عمل العضو ولسنة أخرى فيما بعد ذلك، فيما عدا في حالة وجود أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون (الفقرة ١٠ من المادة ١٤ من القانون المرقم ٨٢/١٢٦٤). ويجوز إنهاء علاقات الاستخدام بالنسبة للأعضاء المحميين، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يقوم العامل، أثناء إبرام عقد الاستخدام مع صاحب العمل، بخداع صاحب العمل عن طريق تقديم شهادات أو بطاقات تأمين مزيفة لغرض توظيفه أو حصوله على نسبة أعلى من الأجور؛

(ب) عندما يقوم العامل بكشف أسرار صناعية أو تجارية أو عندما يقبل أو يطلب ميزات غير مشروعة، لا سيما عندما يتلقى عمولات من أطراف ثالثة.

١٩٨- تُتخذ القرارات المتعلقة بوجود أي من الأسباب المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ١٤ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤، قبل إنهاء علاقة الاستخدام، بتصويت أغلبية الأعضاء الثلاثة للجنة حماية أعضاء النقابات (المادة ٢٥ من القانون المرقم ٨٥/١٥٤٥ "النظام الوطني الخاص بالحماية ضد البطالة والأحكام الأخرى"، التي حلت محل المادة ١٥ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤). ولا يعفو وجود أي من الأسباب الجوهرية المذكورة أعلاه صاحب العمل من التزاماته بموجب أحكام القانون المدني وأحكام تشريعات العمل فيما يتعلق بإنهاء علاقات الاستخدام.

الحماية من حالات النقل

١٩٩- لا يسمح بنقل أعضاء المنظمات النقابية دون موافقة المنظمة النقابية المناسبة. ويحق لصاحب العمل أن يقدم طلب استئناف قرار النقل أمام لجنة حماية أعضاء النقابات، التي تقرر ما إذا كان هذا النقل ضرورياً أم لا.

تقديم تسهيلات للمرافق النقابية واجازات غياب عن العمل للأنشطة النقابية

٢٠٠- يلتزم صاحب العمل بتقديم تسهيلات لأعضاء مجالس الإدارة ولجان مراجعة الحسابات ومندوبي المنظمات النقابية في المنظمات النقابية الثانوية والثلاثية، كيما يؤديوا واجباتهم (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤). ولهذا الغرض، يكون صاحب العمل ملزماً بمنح اجازات غياب عن العمل مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر. وفي حالة منح اجازات غير مدفوعة الأجر، يتعين اعتبار فترة تغيب العمال وكأنها فترة قد عملوا فيها فعلاً لأغراض جميع الاستحقاقات الناشئة عن استخدامهم وعلاقات الضمان الاجتماعي، غير الاستحقاقات في المكافأة فيما يتعلق بالفترة المعنية.

تشجيع المفاوضات الجماعية الحرة

٢٠١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور على أنه يتعين تحديد "ظروف العمل العامة بموجب القانون وتكون مستكملة باتفاقات عمل جماعية ويتم التعاقد عليها من خلال إجراء مفاوضات حرة، وفي حال اخفاق هذه، بموجب القواعد المنصوص عليها بموجب التحكيم".

٢٠٢- ولهذا الغرض، وضمن نطاق إعمال النظام الدستوري للمادة ٢٢ من الدستور، القانون رقم ٩٠/١٨٧٦، صوّت البرلمان على "المساومات الجماعية الحرة"، ووضعت موضع التنفيذ في عام ١٩٩٠، إذ يمنح هذا القانون المنظمات المهنية (العمال وأرباب العمل) الحق في تشجيع مطالبهم وإثبات استحقاقها بشكل جماعي، واتباع المساومات الجماعية الحرة لإبرام اتفاقات العمل الجماعية التي تُنظم عن طريقها ظروف عمل العمال المدفوعي الأجر (من فنيين وموظفي مكاتب) على نحو ملزم (التأثير الفوري والملزم لفقرات الاتفاق الجماعي، وفقاً للمادة ٧، القانون رقم ٩٠/١٨٧٦).

٢٠٣- وعلى وجه أكثر تحديداً، يتعين إبرام اتفاقات عمل جماعية وطنية عامة بين منظمات العمال النقابية الثلاثية وأكثر منظمات أرباب العمل تمثيلاً على صعيد البلاد، ويتعين أن تحدّد الحد الأدنى من المعايير ذات الصلة بظروف العمل التي تنطبق على العمال كافة في جميع أنحاء البلاد (المادة ٨، القانون رقم ٩٠/١٨٧٦).

٢٠٤- ووفقاً للتشريعات والممارسات الوطنية، فإن المعيارين اللذين يستند إليهما تنظيم العمال المدفوعي الأجر في النقابات هما التاليان:

(أ) المؤسسة أو المشروع أو فرع النشاط الاقتصادي الذي ينتمي إليه المشروع بشكل عام؛

(ب) المهنة التي يزاوها العامل.

٢٠٥- وبالتالي، فقد أنشئت في اليونان:

- نقابات منظّمة بالاستناد إلى مشروع أو عمل تجاري فردي يستخدم فيه العامل المدفوع الأجر (نقابات المشاريع)؛
- نقابات منظّمة على أساس فرع النشاط الاقتصادي الذي ينتمي إليه المشروع الذي يُستخدم فيه العامل المدفوع الأجر (نقابات قطاعية)؛
- نقابات منظّمة على أساس المهنة التي يزاوها العامل المدفوع الأجر، بغض النظر عن المؤسسة أو المشروع الذي يعمل فيه (نقابات مهنية).

٢٠٦- ووفقاً لبيانات الاتحاد العام لنقابات العمال اليونانيين، فقد شاركت ١٢٣ منظمة نقابية ثانوية (اتحادات، مراكز عمل) في مؤتمر عموم اليونان الـ ٢٩. وتمثل هذه ٢٨٢ ٢ منظمة نقابية أولية تضم ٨١٨ ٧٥٢ عضواً مسجلاً.

الحق في الإضراب

٢٠٧- إن حق العمال في الاضراب مضمون في اليونان بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية، وخاصة بموجب أحكام القانون العام. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على أن "الاضراب يشكل حقاً يتعين ممارسته عن طريق النقابات المنشأة بموجب القانون من أجل حماية وتشجيع المصالح المالية ومصالح العمل العامة للعمال".

٢٠٨- ويعتبر الحق في الاضراب محمي أيضاً بموجب الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها البلاد، وخاصة:

- بموجب المادة ١١ من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (لعام ١٩٥٠)، التي جرى التصديق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤/٥٣؛

- وبموجب اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن حرية إنشاء الشركات وحماية الحق في التنظيم، والتي جرى التصديق عليها بالمرسوم التشريعي رقم ١٩٦١/٤٢٠٤.

٢٠٩- ومن وجهة نظر تشريعية وبهدي من روح الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليونان، فإن القانون رقم ٨٢/١٢٦٤ بصيغته المعدلة بموجب القانونين رقمي ٩٠/١٩١٥ و ٩٤/٢٢٢٤، يحمي بشكل خاص حق العمال في الاضراب ويضمنه.

٢١٠- وبمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤، يشكل الاضراب حقاً من حقوق العمال تمارسه المنظمات النقابية كوسيلة لصون مصالح العمال الاقتصادية والعمالية والنقابية ومصالحهم في مجال الضمان الاجتماعي، وتعزيز هذه المصالح، وكمظهر من مظاهر التضامن فيما يتعلق بهذه الأهداف.

٢١١- وتكون ممارسة الحق في الاضراب مشروطة بإخطار أصحاب العمل أو المنظمة التي تمثلهم قبل ما لا يقل عن ٢٤ ساعة من ممارسة هذا الحق.

٢١٢- إن اضرابات العمال ممن هم أطراف في علاقات الاستخدام في القانون الخاص بالدولة أو وكالات الحكم المحلي أو الهيئات العامة أو الشركات أو مشاريع النفع العام التي يعد تشغيلها حيويًا بالنسبة للاحتياجات الأساسية للمجتمع ككل، مرخص بها رهناً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤ والمادة ٢ من القانون رقم ٩٤/٢٢٢٤.

٢١٣- وبوجه خاص، تكون المنظمات النقابية التابعة للهيئات أو الشركات التجارية المذكورة أعلاه، قبل ممارسة الحق في الاضراب، مُلزَمة بدعوة صاحب عملها إلى إجراء حوار عام معها حول المسائل التي يجب تسويتها. وبمقدور المنظمة النقابية التي تدعو إلى إعلان الاضراب في الأعمال التجارية الأخرى، طلب إجراء حوار عام مع صاحب العمل قبل الاضراب أو حتى أثناء إعلانه. وبإمكان صاحب العمل أن يلتمس أيضاً إجراء مثل هذا الحوار حالما يتم إبلاغه بمطالب العمال أو إلغاء الإضراب أو في الحالات التي يعتبر فيها أن الاضراب قد يعرض السلام في العمل التجاري للخطر.

٢١٤- وليس بإمكان العمال المستخدمين في المشاريع الحكومية أو شركات النفع العام التي يعتبر تشغيلها أمراً حيوياً بالنسبة للاحتياجات الأساسية للمجتمع ككل (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤)، أن يضربوا حتى تنقضي فترة أربعة أيام كاملة منذ التاريخ الذي جرى فيه الإعلان عن المطالبات والأسباب التي دعت إلى هذه المطالبات عن طريق وثيقة تُبلّغ بواسطة مسؤول قضائي إلى صاحب أو أصحاب العمل وإلى الوزارة المناسبة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي. ويجب ألا يكون الاضراب متعلقاً بمطالبات غير تلك التي تم الإعلان عنها.

٢١٥- وتكون المنظمة النقابية التي تدعو إلى الاضراب مُلزَمة بضمان أن يكون الموظفون اللازمون متواجدون أثناء الاضراب من أجل صون منشآت الشركة والحيلولة دون حدوث أضرار ووقوع حوادث (المادة ١ من القانون رقم ٩٤/٢٢٢٤ التي حلت محل المادة ٢١ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤)، لا سيما في الوكالات والهيئات ومشاريع النفع العام التي يعدّ تشغيلها أمراً حيوياً بالنسبة للاحتياجات الأساسية للمجتمع ككل (الفقرة ٢ من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٢/١٢٦٤ بصيغته التي تُكملها الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ من القانون رقم ١٩٩٠/١٩١٥)، وبالإضافة إلى تواجد الموظفين المعنيين بالحفاظ على الأمن، يتعين وجود موظفين إضافيين كيما يلبوا الاحتياجات الأساسية للمجتمع ككل أثناء الاضراب.

القوات المسلحة

٢١٦- يعمل موظفون عسكريون ومدنيون في وزارة الدفاع الوطني. والحق في الانضمام إلى نقابة ما بالنسبة للموظفين المدنيين هو حق تكفله المادة ٢٣ من الدستور الذي يحدده القانون رقم ٨٢/١٢٦٤ "الخاص بإضفاء طابع ديمقراطي على الحركة النقابية وحماية حريات النقابات العمالية"، الذي سبقت الإشارة إليه.

٢١٧- وفيما يتعلق بالموظفين العسكريين، فإن الحق في تكوين منظمات جماعية (الحق النقابي) ليس محظوراً من حيث المبدأ في سياق الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور، شريطة أن "تتخذ الدولة التدابير اللازمة لصون الحريات النقابية وصون ممارسة الحقوق ذات الصلة بها ممارسة حرة، منعاً لأي إخلال بها، ضمن سياق القانون". بيد أنه يمكن اعتبار القوات المسلحة منتمية إلى قوات الأمن بالمعنى الأوسع للعبارة نظراً إلى طبيعة مهامها التي تتمثل في

ضمان سلامة البلد الاقليمية وتوفير وسائل الدفاع الوطني. ومن الجدير بالذكر بناء على هذا التفسير أن الحق في الاضراب، المستمد من الحق في الانخراط في النقابات، وهو حق محظور وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بالنسبة إلى الموظفين القضائيين والموظفين الذين ينتمون إلى قوات الأمن، هو حق يشمل القوات المسلحة أيضاً.

٢١٨- وكما ذكر سابقاً فلا يمكن ممارسة الموظفين العسكريين الحق المتعلق بالحريات النقابية من خلال الاضراب، بل ولا يمكن ربطها بأي حال من الأحوال بأداء الواجبات العسكرية المترتبة على هؤلاء الموظفين، لأن تلك هي المرحلة التي يتدخل فيها المشرع العام ويعاقب جنائياً على هذا السلوك (المادة ٦٣ من المرسوم التشريعي رقم ٧٣/١٤٠٠ الخاص بالوضع القانوني للضباط" في القوات المسلحة، والمادة ٤٦ والمواد اللاحقة للقانون رقم ٩٥/٢٢٨٧، الذي جرى بواسطته تصديق القانون الجنائي العسكري والذي يشير إلى الجرائم المخلة بالانضباط العسكري).

قوات الشرطة

٢١٩- تم توسيع نطاق أحكام القانون رقم ٨٢/١٢٦٤ الخاص "بإضفاء طابع ديمقراطي على الحركة النقابية وحماية حريات النقابات العمالية"، بحيث تشمل موظفي قوات الشرطة اليونانية. بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٢٢٦٥. ويقدر عدد موظفي الشرطة المشمولين بالأحكام المذكورة بـ ٥٤ ٠٠٠ موظفاً.

٢٢٠- رهناً بأحكام (المادة ١) من هذا القانون، فليس هناك تحديد فيما يتعلق بإنشاء المنظمات النقابية من جانب موظفي الشرطة. على أنه كما ذكر في الفقرة ٣ من المادة ١ فإنه "لا يسمح لممارسة موظفي الشرطة للحقوق النقابية أن تتجاوز الحدود المذكورة نظراً لما لقوات الشرطة اليونانية من سمات خاصة ولما يترتب عليها من واجبات، وخاصة نظراً لطابعها الوطني والاجتماعي الذي يتعدى نطاق الأحزاب السياسية".

٢٢١- يحق لضباط الشرطة، بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٢٢٦٥ (الفقرة ٤ من المادة ١)، إنشاء منظمات نقابية أولية في كل ولاية قضائية ومقاطعة محلية إدارية في جميع أنحاء البلاد، إلى جانب اتحادات المنظمات النقابية على المستويين الثانوي والثلاثي. ويحق لكل ضابط شرطة أن يكون عضواً في المنظمة النقابية الأولية المنشأة في الولاية القضائية أو المقاطعة المحلية الإدارية التي يعمل فيها (الفقرة ٥، من المادة ١). وبإمكان المنظمات النقابية لضباط الشرطة الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية للشرطة أو أن تصبح أعضاء فيها (الفقرة ١٠ من المادة ١).

٢٢٢- وهناك ٦٤ منظمة نقابية أولية لمسؤولي الشرطة. وجرى أيضاً إنشاء منظمين نقابيتين ثانويتين تضمان ٣٤ ٠٠٠ عضو تقريباً.

٢٢٣- بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٢٢٦٥ (الفقرة ١٠ من المادة ١) لا يسمح للمنظمات النقابية لضباط الشرطة المشاركة في الاضرابات. ويقدر عدد مسؤولي الشرطة المشمولين بهذا الحكم بـ ٥٤ ٠٠٠ مسؤول.

الإدارة العامة

٢٢٤- فيما يتعلق بحقوق نقابات موظفي الخدمة المدنية، تجدر الإشارة إلى التقارير الوطنية المقدمة بخصوص تطبيق اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥١ (١٩٧٨) بشأن مراعاة علاقات العمل في الخدمة العامة لعامي ١٩٩٩ و ١٩٩٨ (الفصول الأول والثاني والثالث والخامس). وكما يرد في التقرير الأخير، فقد اعتمدت اليونان، من خلال القانون رقم ٢٧٣٨/١٩٩٩، عملية التفاوض الجماعي في الإدارة العامة لليونان، التي تمنح نقابات موظفي الخدمة المدنية الحق في التفاوض مع الإدارة بشأن كل من شروط استخدام موظفي الخدمة المدنية وأوضاع عمل هؤلاء الموظفين، ممن يعملون في الخدمات العامة وأفراد القانون العام الاعتباريين ومنظمات السلطات المحلية.

٢٢٥- شاركت النقابة العليا لموظفي الخدمة المدنية و ٢٠ نقابة أخرى لهؤلاء الموظفين في وضع هذه المؤسسة موضع التنفيذ لأول مرة في عام ٢٠٠٠. ونجم عن تنفيذ إجراءات المساومات توقيع عقدين جماعيين خاصين واتفاقيين جماعيين خاصين.

٢٢٦- وفي عام ٢٠٠١، شاركت النقابة العليا لموظفي الخدمة المدنية و ٢٥ نقابة أخرى لنفس الموظفين في إجراءات تفاوضية جرى تنظيمها بشكل أفضل، بالاستناد إلى تجربة التنفيذ الأول للمؤسسة في العام السابق. وتمخضت الإجراءات التفاوضية لعام ٢٠٠١ عن توقيع أربعة عقود جماعية خاصة وخمسة عشر اتفاقاً جماعياً خاصاً. وتشير هذه النتائج إلى نضوج المؤسسة الجديدة بشكل تدريجي وإدراك النقابات لإمكانية تحقيق مطالبها بشكل فعال عن طريق الإجراءات المؤسسية.

٢٢٧- وأخيراً، فإن أحدث ما استجد من تطورات هو ما لوحظ من أن وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية قد باشرت في موعد مبكر الإجراءات المتعلقة بالمفاوضات الجماعية لعام ٢٠٠٢ من أجل إتاحة الوقت الكافي للأطراف المتفاوضة لطرح مطالبها في مناخ من توافق الآراء.

المادة ٩

٢٢٨- أصبحت اليونان طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بجميع أجزائها، منذ عام ١٩٥٥، وتقدم إلى اللجنة الإشرافية ذات الصلة تقارير كل سنتين.

٢٢٩- ويغطي الضمان الاجتماعي في اليونان جميع فروع (المرض والأمومة، والشيخوخة، والعجز، والورثة، وحوادث العمل والأمراض المهنية، والبطالة والأسرة).

علاوات الأمومة

٢٣٠- وفقاً للتشريعات التالية: الفقرة ٥ من المادة ٤ من القانون رقم ٨٢/١٣٠٢ الذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية، بشأن حماية الأمومة، رقم ١٠٣ (١٩٥٢) (الجريدة الرسمية العدد ١٣٣، المجلد ألف) والقرارات الوزارية رقم L2B/10195/12.12.83 (الجريدة الرسمية العدد ٧٦٩، المجلد باء) ورقم L2B/oik.133/84 (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، المجلد باء)، ورقم II2B-oi.2331-96 (الجريدة الرسمية، العدد ٤٦٧، المجلد باء)، تمنح هذه العلاوات لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة إلى الأمهات العاملات اللاتي لا تستطعن المطالبة بها من صندوق التأمين، بل أنما تمنح حتى إلى الأمهات غير المشمولات بالتأمين، وذلك بهدف تأمين مستوى معيشة مريح لهن.

٢٣١- ويحدد القرار الوزاري مبلغ هذه الإعانة ويبلغ اليوم ٢٢٠,١٠ من اليوروات (أي ١١٠,٥ من اليوروات قبل الولادة و١١٠,٥ من اليوروات بعد الولادة). ووفقاً لوزارة الصحة والرعاية، قسم حماية الأسرة، بلغ عدد المستفيدات من هذا البرنامج ٧٩٧ أمماً في عام ٢٠٠٠ و٧١٢ أمماً في عام ٢٠٠١.

علاوات الأسرة

(أ) إعانة الطفل الثالث؛ الإعانة المقدمة إلى أمهات لهن عدة أطفال؛ إعانة الأمومة مدى الحياة

٢٣٢- بدأ تطبيق البرنامج الحالي بموجب المادة ٦٣ من القانون رقم ١٨٩٢/١٩٩٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٩٠/١٠١، المجلد ألف) والمادة ٣٩ من القانون رقم ٩٧/٢٤٥٩ (الجريدة الرسمية، العدد ١٧، المجلد ألف)، ويقوم بتنفيذه صندوق الضمان الاجتماعي لسكان الريف.

٢٣٣- وتقدم علاوة الطفل الثالث إلى أمهات لهن طفل ثالث ابتداء من ولادته وحتى إتمامه سن السادسة من العمر؛ وتقدم هذه العلاوة إلى ٤١ ٠٠٠ أم وقدرها ١٤٠,٣٥ من اليوروات شهرياً. وبموجب القانونين ٤٤/١٩١٠ و ١٩٧٩/٨٦٠، تقدم هذه العلاوة إلى الأم التي لها عدة أطفال، وتقدم عن كل طفل غير متزوج حتى سن ٢٣ عاماً؛ وتقدم هذه العلاوة إلى ٨١ ٢٨٠ أمماً وقدرها ٣٥,٠٩ من اليوروات شهرياً لكل طفل غير متزوج. ولا يجوز أن تكون هذه العلاوة أقل من ٧٠,١٧ من اليوروات شهرياً. ووفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦٣، يحق للأب الذي له ما لا يقل عن أربعة أطفال، أن يتلقى هذه العلاوة المذكورة أعلاه أيضاً، شريطة ألا تحصل عليها الأم في نفس الوقت. كما تقدم هذه الإعانة إلى اليتامى الذين فقدوا كلا الوالدين وقاموا بتأسيس أسرة.

٢٣٤- وتقدم العلاوة أو المنحة مدى الحياة إلى الأم التي لم يعد لها الحق في العلاوة المشار إليها أعلاه. ويقدم هذا النوع من أنواع المنح إلى ١٩١ ٥٠٠ أم ومبلغها ٨٠,٧٠ من اليوروات في الشهر. ويتلقى البرنامج بأسره إعانة الدعم من ميزانية الدولة ويقوم صندوق التأمين الاجتماعي لسكان الريف بدفع هذه العلاوات.

٢٣٥- وتقدم العلاوات المذكورة أعلاه، أيضاً، إلى المواطنين من الاتحاد الأوروبي. وبموجب أحكام المادتين ٣٩ و ١١ من القانونين رقم ١٩٩٧/٢٤٥٩ ورقم ٢٠٠١/٢٩٧٢ على التوالي، يحق للمواطنين من الاتحاد الأوروبي وكذلك المواطنين من المنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين يعولون عدة أطفال والذين يعيشون ويعملون في اليونان، تلقي هذه العلاوات أيضاً.

(ب) العلاوة المقدمة إلى الأطفال غير المحميين

٢٣٦- تقدم هذه العلاوة (٤٤,٠٢ من اليوروات شهرياً) بموجب أحكام القانون رقم ١٩٦٠/٤٠٥١ والمرسوم الرئاسي رقم ٨٣/١٠٨ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٩، المجلد ألف) بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٧/٤٨ (الجريدة الرسمية العدد ١٤٨، المجلد ألف)، إلى كل طفل غير محمي، حتى يبلغ سن ١٦ سنة، شريطة ألا يتجاوز الدخل السنوي للأسرة التي يعيش فيها ذلك الطفل، والمؤلفة من ثلاثة أفراد، مبلغاً شهرياً قدره ٢٣٤,٧٨ من اليوروات، ويزداد هذا المبلغ ليصبح ٢٠,٥٤ من اليوروات لكل طفل بعد الطفل الثالث؛ ويحصل ٢٧ ٧٨٩ طفلاً على هذه العلاوة بهذه الطريقة.

٢٣٧- وتقدم هذه العلاوة أقسام الرعاية التابعة للبلديات، من حساب ميزانية الدولة. وتعمل وزارة الصحة والرعاية على زيادة قيمة هذه العلاوات بصورة تدريجية لكي تصل إلى أقصى قدر من الموارد المتاحة في ميزانية الدولة.

(ج) العلاوات المقدمة إلى الكبار في السن

٢٣٨- يحصل الشخص غير المؤمن عليه الذي يتجاوز عمره ٦٥ عاماً على علاوة تساوي المعاش التقاعدي الأساسي الذي يدفعه صندوق الضمان الاجتماعي لسكان الريف، والذي يتصرف فيما يتعلق بتقديم هذه العلاوات، بالنيابة عن وزارة الصحة والرعاية. وتبلغ هذه الإعانة ١٤١,٤٦ من اليوروات شهرياً، وتزداد قيمتها إما في حالة وجود زوج/زوجة (١٤٤,٣٨ من اليوروات) أو في حالة وجود طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً (١٤٧,٣١ من اليوروات) (القانون رقم ٨/١٢٨ (الجريدة الرسمية، العدد ٨٢/١٢٨، المجلد ألف، والفقرة ١٣ من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٧/٢٥٦٥ (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/٢٧٠، المجلد ألف).

إعانة السكن

٢٣٩- تقدم هذه العلاوة إلى المواطن المسن الأعزب وغير المؤمن عليه والفقير والذي يتجاوز عمره ٦٥ عاماً وكذلك إلى الزوجين غير المؤمن عليهما الكبيرين في السن والمعوزين والمحرومين، فيما يبدو، من مرافق السكن أو اللذين يعيشان في بيت مأجور، وتبلغ هذه العلاوة ١٤٦,٧٣ من اليوروات شهرياً، ويدفعها قسم الرعاية التابع للبلدية مباشرة إلى صاحب البيت.

العلاوة المقدمة إلى المعوقين في حالة المرض

٢٤٠- تنفذ وزارة الصحة والرعاية ١٢ برنامجاً لتمويل الأشخاص المعوقين، ويراعي البرنامج نوع الإعاقة وفتتها ونسبتها المئوية. وتقوم هذه الوزارة بصياغة سياسة الإعانة المقدمة إلى المعوقين، وتقوم وزارة الداخلية - دائرة الإدارة العامة واللامركزية بتمويلها، وتقوم سلطات البلديات بتنفيذها.

٢٤١- إن معيار تحديد المستفيدين هو نوع الإعاقة وفتتها ونسبتها المئوية، ووضع الشخص المعوق بالنسبة للتأمين والمزايا المالية التي يتلقاها من مصادر أخرى واستفادته من الرعاية المؤسسية أو رعاية المستشفيات.

٢٤٢- وتستهدف سياسة تمويل المعوقين، كما تطبقه وزارة الصحة والرعاية، تغطية الاحتياجات المحددة المتزايدة للأشخاص المعوقين بسبب عجزهم. وفي هذا السياق، لا يتم التفكير في تحديد المستفيدين طبقاً لدخلهم.

٢٤٣- وفيما يلي العدد الإجمالي للأشخاص المستفيدين من البرامج المشار إليها أعلاه، بحسب المجموعة، وفقاً للأرقام المتوفرة لعام ٢٠٠٢:

الجدول ١٠

برامج تقديم الدعم المالي الشهري إلى المعوقين (القرار الوزاري P3A/F18/1368،

الجريدة الرسمية، العدد ٢٦/٢٠٠٢، المجلد ألف)

العجز	المستفيدون	المبلغ بالدراخمت	المبلغ باليوروات
عجز عقلي خطير	١٤ ٥٠٠	٧٨ ٠٤٨-٥١ ٤٩٧	٢٩٩,٠٥-١٥١,١٣
عجز خطير	٨٧ ٥٠٠	٥٨ ٦٩٧	١٧٢,٢٦
العمى	٢٣ ٧٠٥	١٠١ ٣٩٠-٤٩ ٩٩٨	٢٩٧,٥٥-١٤٦,٧٣
الصمم	٤ ٥٠٠	٤٩ ٩٩٨	١٤٦,٧٣
التلاثيميا	٤ ٠٠٠	٥٥ ٦٤٨	١٦٣,٣١

الإيدز/الهيموفيليا	٢ ٧٠٠	١١٥ ٨٩٩	٣٤٠,١٣
الشلل العام	١٨٥	٤١ ٦٢٢	٢٢٢,١٥
علاوة الوقود/النقل	٤ ٤٠٠	٤٦ ٧٤٧	١٣٧,١٩
الشلل الرباعي/الشلل النصفي	٣ ٥٠٠	١٤٤ ٤٢٠	٤٢٣,٨٣
علاوة السكن	٨٦٠	٤٩ ٩٩٨	١٤٦,٧٣
مرض هانز	٦٠٠	٤٩ ٩٩٨	١٤٦,٧٣
المجموع	١٤٦ ٤٥٠	٢٧٨ ٠٠٠-١٠٩ ١٣٩	٣٢٠ ٢٩١ ٣٥٠

المصدر: وزارة الصحة والرعاية/شعبة الأشخاص المعوقين.

٢٤٤- ويمنح مبلغ ١١٧,٣٩ من اليوروات شهرياً، أيضاً، إلى الأشخاص الذين يعانون من أمراض الكلى، أو الذين يتم معالجتهم بفصل كريات الدم أو الذين أجروا عملية غرس الكلية (٨ ٠٠٠ شخص). وتدفع هذه العلاوة أقسام الصحة التابعة لسلطات البلديات.

٢٤٥- ونظام التأمين الاجتماعي في اليونان هو نظام إلزامي ويقوم على الاشتراكات. وتنقسم مؤسسات الضمان الاجتماعي، وفقاً للمزايا التي تقدمها، إلى مؤسسات للتأمين الأساسي والتأمين الإضافي والتأمين الصحي. ويتم بموجب القانون إنشاء الصناديق العامة للضمان الاجتماعي. ولكل صندوق من هذه الصناديق هيكل إداري وهيئة إدارية خاصة به. وهناك أيضاً بعض الصناديق التي أنشئت بموجب مبادرة خاصة أو التي حددها القانون على أنها أنشئت في إطار قانون الخاص (الصناديق المشتركة المهنية). ويقدم نظام الضمان الاجتماعي اليوناني الحماية إلى الأشخاص المؤمن عليهم، من جميع المخاطر التي يغطيها الضمان الاجتماعي (الشيخوخة، والعجز، والوفاة، والمرض، والأمومة، وحوادث العمل والأمراض المهنية، والبطالة، وعلاوات الأسرة).

٢٤٦- وأهم خاصية لنظام الضمان الاجتماعي اليوناني هو وجود عدد كبير من صناديق الضمان الاجتماعي (قراءة ١٧٠ صندوقاً، وهو مقسم إلى تنظيمات للتأمين الأساسي والتأمين الإضافي والتأمين الصحي، إلخ) للعاملين بمرتبات والعاملين لحسابهم الخاص وللфئات الأخرى من العمال. ويعتمد الانضمام إلى هذه الصناديق على النشاط المهني. والإصلاحات التي من المزمع حالياً إجراؤها في قطاع الضمان الاجتماعي، تتعلق بتخفيض هام في عدد صناديق الضمان الاجتماعي.

٢٤٧- وينتسب معظم العمال في القطاع الخاص إلى صندوق الضمان الاجتماعي. وهو أكبر تنظيم للتأمين في اليونان ويقدم الحماية إلى أكثر من نصف السكان في البلاد. ويغطي الأشخاص العاملين في اليونان أو العاملين في الخارج لحساب أصحاب عمل تقع مقر عملهم في اليونان، ويغطي أيضاً فئات أخرى من الأشخاص المستخدمين

على أساس غير دائم، مثل العاملين في قطاع الشحن والتفريغ والتمريض في القطاع الخاص وباعة الصحف إلخ. وأهم هدف لصندوق الضمان الاجتماعي هذا هو تقديم الحماية إلى الأشخاص المؤمن عليهم، من خلال المزايا المقدمة عيناً ونقداً لا سيما:

- المزايا العينية: الرعاية الصحية (الفحوصات الطبية، إلخ) الرعاية الصيدلانية (الأدوية)، الرعاية في المستشفيات (نفقات المستشفيات)، نقل المرضى (المنح اليومية والبطاقات اليومية)، رعاية طب الأسنان (بما في ذلك علاج اعوجاج الأسنان المقدم إلى الأطفال)، والرعاية الصحية الإضافية (تكاليف الأطراف الاصطناعية والأدوات الطبية الهامة)، العلاج في منتجعات المياه المعدنية (الحمامات وتكاليف النقل والبدل اليومي)، والسياحة العلاجية (مزايا خاصة وتكاليف لإيواء أصحاب المعاشات من ذوي الدخل المنخفض)، والطب الوقائي (علم الخلايا، التخطيط الأسري، التبرع بالدم، الخدمات الطبية والتنشيطية المقدمة إلى الأطفال المعوقين، خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الخاصة المقدمة إلى الأشخاص المعوقين، وعمليات التحصين)، منح الأمومة (في حالة تقديمها إلى المرأة المشمولة بالتأمين وكذلك إلى زوجات الأشخاص المشمولين بالتأمين)؛

- المزايا النقدية: علاوات الحمل والولادة (وتقدم لمدة ١٧ أسبوعاً)، علاوة المرض والحوادث، وعلاوة الوفاة، والمعاشات التقاعدية. ولا سيما:

(أ) المعاش التقاعدي في حالة الشيخوخة (الأحوال العادية، ٥٠٠ ٤ يوم من التأمين، وفي سن ٦٥ سنة للرجال وسن ٦٠ سنة للنساء):

١٠ المعاش التقاعدي للشيخوخة الكامل لأمهات القاصرين (دون سن ١٨ عاماً): يشترط للحصول عليه أن يكون عمر الأم ٥٥ عاماً و ٥٠٠ ٥ يوم من التأمين؛

٢٠ العلاوة المقدمة في حالة الشلل النصفي/الرباعي (القانون رقم ٨١/١١٤٠): المستفيدون منها هم الأشخاص المؤمن عليهم، وأصحاب المعاشات وأفراد أسرهم، شريطة أن يكونوا مصابين بالشلل النصفي أو الرباعي وبعجز بنسبة ٦٧ في المائة. ويتطلب الحصول على المعاش التقاعدي للشيخوخة والعجز بسبب الشلل النصفي أو الرباعي ٥٠٠ ٤ يوماً من التأمين دون قيد على السن؛

(ب) المعاش التقاعدي بسبب العجز: يحق للشخص الذي يصاب بمرض شائع (يتطلب ذلك التأمين لعدد معين من الأيام). أو الذي يصاب بحادث عمل أو بمرض مهني (يكفي أن يكون ذلك لمدة يوم عمل واحد) مما يعطيه الحق في مبالغ مختلفة من المعاش التقاعدي: المعاش

التقاعددي بالكامل إذا كانت نسبة عجزه ٨٠ في المائة؛ ثلاثة أرباع المعاش التقاعدي الكامل إذا كان مصاباً بعجز بنسبة ٦٧ في المائة ونسبة (٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي الكامل إذا كان مصاباً بعجز بنسبة ٥٠ في المائة).

٢٤٨- مزايا الوراثة. إن المستفيدين من هذه المزايا هم الزوج/الزوجة على قيد الحياة، وأطفاله/أطفالها دون سن ١٨ عاماً غير المتزوجين وغير العاملين أو الذين لا يتلقون معاشات، والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢٤ عاماً إذا كانوا يواصلون التعليم العالي أو الأطفال اليتامى من كلا الوالدين أو الذين كان يعيلهم الأب/الأم المتوفيين، والأطفال العاجزين أو غير القادرين على العمل والذين يعانون من عجز بدأ قبل أن يبلغوا سن ١٨ عاماً، والأحفاد وأولاد الزوج/الزوجة اليتامى من أحد الوالدين والذين كان يعيلهم الشخص المتوفي والوالدين اللذين كان يعيلهما الشخص المتوفي. أما فيما يتعلق بشروط تلقي هذه المزايا: المطلوب التأمين لعدد معين من الأيام.

٢٤٩- وينتسب العاملون في القطاع العام (الاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء إلخ) إلى صناديق خاصة بكل قطاع. فهناك صناديق للتأمين لمالكي الصحف والعاملين في الصحافة وهناك أيضاً صناديق للعاملين في المصارف وشركات الكهرباء والسكك الحديدية والاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للقطاع العام. وتعمل الشركات التابعة للقطاع العام في اليونان كشركات مغفلة الأسماء وتخضع لإشراف الدولة. وتقوم كل شركة بالتأمين على مستخدميها في الصندوق الخاص بالقطاع الذي تعمل فيه.

٢٥٠- وينتسب العاملون لحسابهم الخاص إلى صناديق التأمين على العاملين لحسابهم الخاص والمهنيين. وأهم خاصية من خصائص هذه المجموعة من الصناديق هي أنها توفر التأمين على المهنة (التجار، والمهنيون والحرفيون، ومالكو السيارات المستخدمة في القطاع العام، والمهندسون، والموظفون الطبيون ورجال القانون).

٢٥١- وإلى جانب هذه الصناديق، هناك في نظام التأمين الاجتماعي في اليونان نظام خاص لموظفي الخدمة المدنية. وتقدم الدولة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين، وكذلك إلى الأشخاص الذين يقومون بوظائف مشابهة، التأمين في حالتي المرض والإحالة إلى المعاش. وهناك صندوق منفصل للتأمين على البحارة.

٢٥٢- وتمول صناديق الضمان الاجتماعي، كقاعدة عامة، من مساهمات يقدمها أصحاب العمل/العاملون أو من مساهمات يقدمها المؤمن عليهم في صناديق الضمان الاجتماعي المخصصة للمهنيين العاملين لحسابهم الخاص. وتقدم الدولة الإعانات إلى بعض الصناديق لتغطية أوجه النقص في دخلها.

٢٥٣- وتقوم وزارة العمل والضمان الاجتماعي بالإشراف على الغالبية العظمى للصناديق، باستثناء نظام التأمين على البحارة (الذي تقوم بالإشراف عليه وزارة البحرية التجارية) وبعض صناديق التأمين على بعض الموظفين المدنيين والعسكريين (وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة الدفاع).

التطورات التي حدثت في التسهيلات

٢٥٤- وضعت لوائح جديدة للأشخاص الذين دخلوا سوق العمل بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وطُبقت مبادئ موحدة على جميع الأشخاص المؤمن عليهم (باستثناء المزارعين والبحارة) تتعلق بشروط التقاعد وسن التقاعد (٦٥ عاماً بالنسبة للرجل والمرأة)، وكذلك بالنسب المثوية للاشتراكات المتعلقة بالفترة المشمولة بالتأمين. ويكون تمويل اشتراكات التأمين على العاملين (التأمين للحصول على المعاشات التقاعدية الأساسية وفي حالة المرض) ثلاثي (يقدم العاملون نسبة التسعين (٩/٢) ويقدم أصحاب العمل نسبة الأربعة أضعاف (٩/٤) وتقدم الدولة نسبة الثلاثة أضعاف (٩/٣))، ويكون تمويل اشتراكات التأمين على العاملين لحسابهم الخاص ثنائي (يدفع الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص نسبة ستة أضعاف (٩/٦) وتدفع الدولة نسبة ثلاثة أضعاف (٩/٣)). ويكون تمويل اشتراكات التأمين للحصول على تقاعد إضافي، ثنائي.

٢٥٥- و طُبقت منذ عام ١٩٩٧، خطة جديدة لتقاعد المزارعين تقوم على الاشتراكات، حيث تقدم الحكومة ثلثي الاشتراكات. ويتيح هذا النظام الجديد فرصة لزيادة المعاشات التقاعدية التي يتلقاها المزارعون.

التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٩

٢٥٦- تقدم المعاشات التقاعدية للورثة من الجنسين بموجب نفس الشروط - حيث كان يحق للرجل سابقاً تلقي هذه المعاشات التقاعدية بعد استيفاء شروط خاصة لم تكن مطلوبة من المرأة. وتنص مؤسسات الضمان الاجتماعي على توفير علاج طبي ووقائي بصورة ملزمة.

٢٥٧- وجرى بالنسبة للمتقاعدين الذين يتلقون معاشات تقاعدية منخفضة، تخفيض النسبة التي يدفعوها من تكاليف الأدوية من ٢٥ في المائة إلى ١٠ في المائة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتوفر الأدوية إلى مرضى الإيدز وتوفر أعضاء الجسم لأغراض زرعها، دون أي مشاركة في الدفع.

٢٥٨- ويقدم العلاج الطبي إلى جميع الشباب غير العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٩ عاماً، بموجب شروط التأمين، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وإلى الأشخاص غير العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٩ و ٥٥ عاماً، بموجب شروط التأمين، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. (يقدم العلاج الطبي إلى الأشخاص غير العاملين الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاماً، بموجب شروط التأمين، منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦).

٢٥٩- ووفقاً للتشريع اليوناني، يكون التأمين ملزماً وينتسب جميع الأشخاص العاملين في اليونان بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية إلى صندوق الضمان الاجتماعي منذ أول يوم يلتحقون فيه بالعمل، ما لم يكونوا مشمولين بأي نظام آخر للضمان الاجتماعي،

ويتمتعون بالحماية الكاملة التي يقدمها الضمان الاجتماعي، إذا كانوا يعيشون بصورة قانونية على الأراضي اليونانية.

عدم التمييز في قطاع الضمان الاجتماعي

٢٦٠- أرسى المرسومان الرئاسيان ٣٥٨ و ١٩٩٧/٣٥٩ المساواة الكاملة بين جميع المواطنين الأجانب الذين يعملون في اليونان وبين المواطنين اليونانيين فيما يتعلق بحقوق الضمان الاجتماعي. ويحدد القانون الجديد للهجرة رقم ٢٠٠١/٢٩١٠ شروط وإجراءات الإقامة القانونية والعمل للأجانب في اليونان والذين هم ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢٦١- كون الأجانب الذين يعيشون بصورة قانونية على الأراضي اليونانية مشمولين بالتأمين الذي تقدمه مؤسسات الضمان الاجتماعي ويتمتعون بنفس حقوق الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها المواطنون اليونانيون، وفي الوقت نفسه تطبق أحكام الحماية الاجتماعية على الأجانب والمواطنين اليونانيين على قدم المساواة.

٢٦٢- وتوجد هناك استثناءات للقاعدة العامة وطبقاً لها، لا تقدم المصالح العامة، وبشكل عام، خدماتها إلى الأجانب الذين ليس بحوزتهم جواز سفر أو وثيقة سفر قانونية أخرى أو تأشيرة دخول أو ترخيص بالإقامة أو الذين لا يستطيعون إثبات إقامتهم بصورة قانونية في اليونان. ولا يشمل ذلك الأجانب وأفراد أسرهم الذين يحتاجون إلى علاج طارئ في المستشفيات أو مراكز أو مستوصفات علاجية.

٢٦٣- وأبرم اليونان عدداً من الاتفاقات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي بغية تغطية المهاجرين اليونان الذين يعملون في بلدان أخرى (اتفاقات مع الولايات المتحدة وكندا والأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وأوروغواي ونيوزيلندا إلخ) ويطبق اليونان بوصفه عضواً في الاتحاد الأوروبي، لائحتي الاتحاد الأوروبي رقم ٧١/١٤٠٨ و ٧٢/٥٧٢.

٢٦٤- وتم منذ عام ١٩٩٦ الأخذ بإعانة للتضامن الاجتماعي تستند إلى استقصاء رسمي لمعرفة الدخل، تقدم إلى المتقاعدين من ذوي الدخل المنخفض الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أصبحت هذه الإعانة متاحة أمام المتقاعدين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً (إعانة الشيخوخة والورثة المتقاعدين) وكذلك إلى بعض الفئات دون تحديد السن (المتقاعدون المعوقون، والأطفال الذين يتلقون إعانة الورثة على سبيل المثال). وتدرج قيمة هذا المزايا بحسب الدخل. وتقدم هذه المزايا بالكامل من ميزانية الدولة.

٢٦٥- وجرى خلال السنوات القليلة الماضية تنفيذ سياسة متكاملة لإدخال تغييرات في قطاع الضمان الاجتماعي من خلال تطبيق المبادئ والمعايير والأهداف والخطط ومن خلال تدخلات اتسمت بالاتساق. وتم اتخاذ الخطوات التالية في هذا الصدد:

- تتعلق الخطوة الأولى بإيجاد حلول للمشكلات العاجلة مثل توسيع نطاق التأمين الأساسي ليشمل المزارعين، والتحكم في التهرب من دفع اشتراكات التأمين، وتخفيض الإنفاق غير الرشيد في هذا القطاع، والتأمين على المهاجرين لأغراض اقتصادية، وتشجيع ذوي الاحتياجات الأكثر من خلال منح إعانة التضامن الاجتماعي.
- وتمثل الخطوة الثانية في تحديث تنظيم وعمل النظام (دمج صناديق الضمان الاجتماعي وتحسين نوعية الخدمات وإضفاء المرونة على المؤسسات من خلال جعلها أكثر فاعلية في الاستثمار في صناديق الضمان الاجتماعي، ووضع هياكل أساسية، واستخدام الحواسيب لإعداد الوثائق، وتوحيد الأنظمة المتعلقة بالصحة وتحديد شروط تؤدي إلى إنشاء نظام يتم تشغيله بصورة موثوقة). ووفقاً للقانون رقم ٢٦٧٦/٢٠٠١، انخفض عدد صناديق الضمان الاجتماعي التي تخضع لإشراف وزارة العمل والضمان الاجتماعي من ٢١٥ صندوقاً إلى ١٥٠ صندوقاً.
- وتعلق الخطوة الثالثة بإجراء تغييرات أوسع نطاقاً على النظام لتعديله بصورة جوهرية فيما يتعلق بما يقدمه من تمويل ومزايا لكي يستطيع البقاء على المدى الطويل.

٢٦٦- وتعود الزيادة في P13 إلى زيادة في الإنفاق المؤقت لدفع المرتبات وإلى الزيادة في الاشتراكات. وتعود الزيادة في الناتج القومي الإجمالي إلى زيادة في الأداء الاقتصادي بوجه عام وإلى زيادة في الاستثمارات والاستهلاك النهائي والواردات والصادرات على وجه الخصوص.

٢٦٧- وتم في الجدول أدناه تصنيف البيانات المتعلقة بالفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ وفقاً لنظام مختلط للمحاسبة الوطنية/النظام الأوروبي للحسابات المتكاملة لعام ١٩٧٩، بينما تم تصنيف البيانات المتعلقة بعام ١٩٩٥ فصاعداً، وفقاً للنظام الأوروبي للحسابات المتكاملة المنقح في عام ١٩٩٥.

الجدول ١١

هيئات الضمان الاجتماعي

	P13 منتجات غير تجارية أخرى	الناتج القومي الإجمالي	(بالنسبة المئوية)
١٩٩٠	٢٨ ٧٥٥	٣ ٢٤٨ ١٢٤	٠,٩٧
١٩٩١	٤٥ ٢٠٠	٦ ٤٢٦ ٩٩٩	٠,٨٨
١٩٩٢	٥٨ ٢٤٣	٩ ٠١٥ ٩١٤	٠,٨٣
١٩٩٣	٠٠ ٨٨١	١ ٢٧٣ ٥١٧	٠,٩٤
١٩٩٤	١٧ ٠١٨	٤ ١٩٥ ٧٣٢	٠,٩٠
١٩٩٥	٤٨ ٦٥٣	٨ ٠٩٦ ٩٥٠	٠,٨٨

٠,٨٩	٠ ٧٧٠ ٢٩٩	٧٣ ٢٤١	١٩٩٦
٠,٩٢	٤ ٠٦١ ٠٢٠	١٤ ٨٦٠	١٩٩٧
٠,٩٢	٧ ٠١٨ ٨٢١	٤١ ١٩٧	١٩٩٨
٠,٩٣	٩ ١٤٨ ٣٤٨	٦٢ ٣٦٦	*١٩٩٩
٠,٩٢	٢ ٠٥١ ٠١٤	٨٦ ٩٨٣	**٢٠٠٠

** النفقات (النفقات المتوسطة، المرتبات، الاشتراكات الفعلية التي يقدمها صاحب العمل، الاشتراكات الاجتماعية التي يفترض أن يقدمها صاحب العمل، استهلاك الصناديق الموحدة بناقص تكاليف المكاتب والمباني التي يتم استئجارها أو المباني بوجه عام.
** بيانات مؤقتة.

٢٦٨- لا تستكمل نظم الضمان الاجتماعي العامة في اليونان بنظم خاصة.

٢٦٩- ووفقاً للتشريع اليوناني، تمنح إعانة تحدد وفقاً للدخل وتساوي المعاش التقاعدي الأساسي للمزارعين، إلى الأشخاص الذين لا يحق لهم تلقي معاشاً تقاعدياً بين هيئات الضمان الاجتماعي. وهي تقدم إذا كان دخل الشخص أقل من المعاش التقاعدي الأساسي للمزارعين. ويتضاعف هذا المبلغ في حالة الزوجين.

المادة ١٠

٢٧٠- إن اليونان طرف متعاقد في الاتفاقيات التالية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه اليونان بموجب القانون رقم ٩٧/٢٤٦٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٩٧/٢٥، المجلد ألف)؛

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي صادقت عليها اليونان بموجب القانون رقم ٩٢/٢١٠١ (الجريدة الرسمية، العدد ٩٢/١٩٢، المجلد ألف)؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها اليونان بموجب القانون رقم ٨٣/١٣٤٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٨٣/٣٩، المجلد ألف)؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة (١٩٥٢) (رقم ١٠٣) التي صادقت عليها اليونان بموجب القانون رقم ٨٢/١٣٠٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٨٢/١٣٣، المجلد ألف)؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية للسن الأدنى للعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) التي صادقت عليها اليونان بموجب القانون رقم ٨١/١١٨٢ (الجريدة الرسمية، العدد ٨١/١٩٣، المجلد ألف).

٢٧١- وتعتبر الأسرة، وفقاً للقانون المدني اليوناني، بمثابة اتحاد بين رجل وامرأة يقوم على الزواج (زواج الشخصين). وسن البلوغ في اليونان هو ١٨ عاماً.

٢٧٢- ويمكن السماح بالزواج حتى في حالة عدم البلوغ، وذلك بعد موافقة الوالدين.

٢٧٣- وتتضمن برامج إنشاء وصيانة وتعزيز وحماية الأسرة الإجراءات والخدمات التالية التي تتخذ لحماية الطفل. أنشأت وزارة الصحة والرعاية ١٠٣٦ مركزاً حكومياً للأطفال، بتمويل من ميزانية الدولة وتقوم هذه المراكز برعاية ٧٨ ٠٠٠ طفل (تتراوح أعمارهم بين سنتين ونصف وحتى سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية) و١٣٢ مركزاً حكومياً يقدم الرعاية إلى ١٠ ٠٠٠ طفل رضيع (من عمر ٨ أشهر وحتى سن الالتحاق بالمدارس الابتدائية).

٢٧٤- وتعطى الأولوية إلى الوالدين العاملين وإلى الأسر الفقيرة مع التركيز على الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بسبب المشاكل الاجتماعية التي يواجهونها (مثل الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كلا الوالدين، وأطفال المرأة غير المتزوجة، وأطفال المطلقين أو الزوجين المنفصلين، وأطفال الأسر المتعددة الأطفال، وأطفال الوالدين اللذين يعانين من إعاقة جسدية أو عقلية ... الخ).

٢٧٥- ويدفع الوالدان نوعاً من أنواع الرسوم التي تحدد حسب دخل الأسرة، لتحسين مستويات معيشة الأطفال والخدمات. وتخضع كل من المراكز الحكومية للأطفال والمراكز الحكومية للرضع لولاية البلديات، بموجب أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٠١/٢٨٨٠ (الجريدة الرسمية، العدد ٩/ألف/٢٠٠١)، وتعمل هذه المراكز كهيئات قانونية بلدية ومجتمعية (المادة ١٢ من المرسوم الرئاسي ٩٥/٤١٠).

٢٧٦- وينص الإطار الثالث للدعم الأوروبي على تأسيس نظم جديدة للرعاية وإدارات جديدة لما هو موجود من مراكز حكومية للأطفال ومراكز حكومية للرضع، بل وحتى على تأسيس مراكز جديدة (برامج تشغيلية إقليمية). وتم النص أيضاً على توسيع نطاق المراكز الموجودة (البرنامج الأوروبي للتشغيل والتدريب المهني). وحتى الآن تم تمويل المراكز المذكورة أعلاه من الصندوق الاجتماعي الأوروبي (الإطار الثاني للدعم الأوروبي).

٢٧٧- وتؤسس البلديات مراكز ترفيهية للأعمال الإبداعية بتمويل مشترك من الصندوق الاجتماعي الأوروبي (الإطار الثالث للدعم الأوروبي) وتقدم الرعاية إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ عاماً لساعات محددة أثناء النهار. وتقدم هذه المراكز الترفيه إلى الأطفال بعد الدوام الدراسي وبعد توزيعهم على فرق مؤلفة من مجموعات للقيام بأعمال حرفية ... الخ. (القرار الوزاري PIB/GP OIK 14951/2001، الجريدة الرسمية، العدد ٢٠٠١/١٣٩٧، المجلد ألف).

٢٧٨- والمخيمات الصيفية للأطفال، وهو برنامج حكومي يحتضن الأطفال والأشخاص المشردين والأسر ذات الدخل المنخفض. وهناك ٣٢ مخيماً للأطفال (تقوم بتشغيل ١٠ منها هيئات إشرافية تابعة للمنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية وتقوم سلطات المحافظات بتشغيل ٢٢ مخيماً منها).

٢٧٩- وبموجب قرار اتخذته سلطات المحافظات، توفر الكنيسة والهيئات التابعة للقطاع الخاص، المرافق للمخيمات الصيفية. فضلاً عن ذلك، تطبق المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية عدداً من التدابير الاجتماعية وتدابير الرعاية الرامية إلى الحماية الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال والأسر التي تواجه مشكلات اجتماعية - اقتصادية.

٢٨٠- وتحاول وزارة الصحة والرعاية، من خلال القانون رقم ٩٨/٢٦٤٦ "تطوير نظام الرعاية الوطني" إدخال تعديل على قطاع الرعاية الاجتماعية من خلال وضع شبكة شاملة وفعالة للحماية الاجتماعية، تتمشى مع المتطلبات والاحتياجات القائمة.

٢٨١- وتعتزم وزارة الصحة والرعاية تخفيض عدد مراكز الرعاية اليومية المقدمة إلى الأطفال المحرومين من أسرهم، تدريجياً بهدف مواجهة تكاليف الرعاية والدعم المؤسسي. وفي ضوء ذلك، تم الشروع في برنامج هام لتفكيك المؤسسات التي تحتضن الأطفال غير المحميين، من خلال تطبيق طرائق بديلة للحماية الاجتماعية، مثل التبني، والأسر الحاضنة، وتنفيذ برامج رائدة لإيداع الأطفال في شقق صغيرة لإعدادهم للعيش بصورة شبه مستقلة، ومساعدة الأطفال على المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

٢٨٢- وفقاً للتشريعات التالية: الفقرة ٥ من المادة ٤ من القانون رقم ٨٢/١٣٠٢ الذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٥٢/١٠٣ "بشأن حماية الأمومة" (الجريدة الرسمية، العدد ١٣٣، المجلد ألف)، والقرارات الوزارية T2B/10195/12.12.83 (الجريدة الرسمية، العدد ٧٦٩، المجلد باء)، و T2B/oik.133/84 (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، المجلد باء) و T2B/oik.2331/96 (الجريدة الرسمية العدد ٤٦٧، المجلد باء)، تمنح علاوات الأمومة إلى الأم العاملة التي لا تستطيع مطالبة صندوق التأمين بمثل هذه العلاوة بل وحتى إلى الأم غير المشمولة بنظام التأمين، لفترة ستة أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعد الولادة، لضمان توفير مستوى معيشي مرضٍ لها.

٢٨٣- وتحدد هذه العلاوة بموجب قرار وزاري وهي اليوم تبلغ ٢١٠,١٠ من اليوروات (١١٠,٥ من اليوروات، قبل الولادة و١١٠,٥ من اليوروات بعد الولادة). ووفقاً لهذا البرنامج، بلغ عدد المستفيدات ٧٩٧ أما في عام ٢٠٠٠ و٧١٢ أما في عام ٢٠٠١. (المصدر: وزارة الصحة والرعاية/ دائرة حماية الأسرة).

٢٨٤- يتلقى الأطفال غير المحميين المساعدة من مختلف نظم الرعاية المؤسسية. وهي تشمل: الحماية المؤسسية للأطفال غير المحميين أو المحرومين من الرعاية الأسرية من خلال:

(أ) مراكز الرعاية للأطفال (القانون رقم ٢٢/٢٨٥١، الجريدة الرسمية، العدد ١١٤، المجلد ألف)، المرسوم الرئاسي رقم ٧٣/٢٧٣، الجريدة الرسمية، العدد ٨١، المجلد ألف، القانون رقم ٨٤/١٤٣١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦، المجلد ألف، والقرار الوزاري F2B/OIK 8291/84، الجريدة الرسمية، العدد ٨٦٠، المجلد باء). تقدم هذه المراكز الرعاية إلى الأطفال بين سن ٦ و١٦ عاماً مع وجود إمكانية بديلة لتمديد هذه المدة حتى الانتهاء من التعليم المدرسي. وهناك ١٣ مركزاً من هذا النوع، تموله ميزانية الدولة، يقدم الحماية إلى ٦٠٠ طفل؛

(ب) الكنائس وغيرها من مؤسسات خاصة متنوعة: هناك ٤٧ مؤسسة تقدم الحماية إلى ١ ٥٠٠ طفل. وهي تعمل كمؤسسات أو جمعيات (القانون رقم ٧٢/١١١، الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، المجلد ألف والقانون رقم ٣٩/٢٠٣٩، الجريدة الرسمية، العدد ٤٦٦، المجلد ألف). ويتلقى عدد منها إعانات دعم من ميزانية الدولة.

(ج) قرى الأطفال التابعة للمنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية: هناك سبع قرى تمولها ميزانية الدولة، تحتضن ٢٦٤ طفلاً. وهناك أيضاً برامج خاصة لحماية الأطفال الذين تم التخلي عنهم أو الذين تعرضوا للضرب، تقوم بتنفيذها هيئات إشرافية (مثل المؤسسة الوطنية لتقديم الحماية الاجتماعية إلى الأشخاص المعوقين) التابعة للمنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية، الممولة أيضاً من ميزانية الدولة. وفضلاً عن ذلك يتم تنفيذ برنامج لتقديم الدعم الاقتصادي إلى الأطفال غير المحميين الذين يعيشون مع أسرهم حتى يبلغوا سن ١٦ عاماً.

(د) مركز "ميترا" للرضع: يقدم هذا المركز الحماية إلى ٨٠ طفلاً.

٢٨٥- يتم إيواء أطفال الشوارع الشباب لفترة قصيرة وتزويدهم بالرعاية والحماية الاجتماعية، بموجب برنامج أسندته وزارة الصحة والرعاية إلى المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية، مؤلف من تنظيمات لهذا الغرض، مثل "أغيا بارابارا" في أثينا و"فيلوكسينيا" في تيسالونيكي. وتقدم هذه التنظيمات الإيواء والملبس والمساندة الاستشارية وذلك بالاستعانة بعاملين متخصصين، وتمول هذه التنظيمات من ميزانية الدولة. وتعزز وزارة الصحة والرعاية الأخذ ببرامج جديدة ترمي إلى تحسين الرعاية المؤسسية ورفع مستوى نوعية الخدمات المقدمة إلى الأطفال المتخلي عنهم.

٢٨٦- وتستفيد كل من التنظيمات المركزية واللامركزية لتقديم الخدمات (مثل ذلك أقسام الرعاية في المحافظات) من أية معلومات متاحة تتعلق بالأطفال المتخلي عنهم، وهي تقوم بإدماجهم في خدمات الرعاية القائمة لكي يتلقوا المساعدة من الأطباء النفسيين والعمال الاجتماعيين والأطباء، والمساندة الاستشارية، والإيواء، والمأكل والملبس.

٢٨٧- ويتم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي رفع مستوى كفاءة الخدمات المقدمة وإدخال تعديلات عليها: الإطاران الثاني والثالث للدعم الأوروبي وبرنامجا Interreg الثاني والثالث. وفيما يلي وصف موجز لخطة العمل التي تستند إلى هذه البرامج:

(أ) البرنامج التشغيلي "الصحة والرعاية" التابع للإطار الثاني للدعم الأوروبي ١٩٩٤-١٩٩٩:

المشروع الفرعي ٢ "الرعاية"

- الهياكل الأساسية والمعدات الخاصة بـ ٢٤ مركزاً لتقديم الدعم الاجتماعي والتدريب المهني للمعوقين؛
- الهياكل الأساسية والمعدات الخاصة بالرعاية النهارية والرعاية المؤسسية للمعوقين (مراكز التأهيل الجسدي والاجتماعي) ومراكز للأشخاص الانطوائيين؛
- الهياكل الأساسية لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي (الدعم النفسي والاجتماعي والإيواء بشكل مؤقت). يقدم هذه الخدمات المركز الوطني للدعم الاجتماعي، إلى الأشخاص والأسر الذين يعانون من أزمات أو استبعاد اجتماعي.

البرنامج الفرعي ٣ "الموارد البشرية"

- برامج للتدريب المهني المستمر للعاملين في خدمات الرعاية.

(ب) البرنامج التشغيلي "الصحة والرعاية" التابع للإطار الثالث للدعم الوطني ١٩٩٤-١٩٩٩:

البرنامج الفرعي ٣ "الرعاية"

- دعم مقدم إلى الأشخاص المهددين بالاستبعاد من سوق العمل، في إطار شبكة الخدمات الاجتماعية، العاملة محليا (الدعم لمواجهة الفقر والاستبعاد الاجتماعي من سوق العمل)؛
- إدماج المعوقين بصورة تدريجية في الحياة الاجتماعية - الاقتصادية وتعزيز قدرتهم على العيش بصورة مستقلة (إضفاء اللامؤسسية من خلال إنشاء دور للزوار والإقامة، وشقق صغيرة... الخ)؛

البرنامج الفرعي ٤ "تنمية الموارد البشرية في مجال الرعاية"

لبرنامج الفرعي ٥ "الدعم التقني".

المادة ١١

٢٨٨- قدمت اليونان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى الاتحاد الأوروبي برنامجها "الاستقرار والتنمية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤"، الذي يتم تنقيحه بصورة دورية، كلما كان ذلك ضروريا. وقدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى الاتحاد الأوروبي تقريرها المرحلي عن الإصلاحات الهيكلية.

٢٨٩- يتناول البرنامج والتقرير المحلي المذكورين أعلاه نفس المواضيع تقريباً، ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي هو الذي يحدد في كل مرة المواضيع الخاصة التي يتناولها التقرير المحلي.

٢٩٠- كان أهم هدف للحكومة اليونانية في برنامج الاستقرار والنمو لعام ٢٠٠٠-٢٠٠٤ هو مواصلة تعزيز الأداء الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة المواطنين. وتنطوي استراتيجية السياسة الاقتصادية لبلوغ هذه الأهداف على نهج ذي شقين؛ الاحتفاظ ببيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، من جهة، وضمان سير عمل الأسواق بصورة صحيحة ومعالجة حالات فشل الأسواق، من جهة أخرى.

٢٩١- ويشير برنامج اليونان "الاستقرار والنمو للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤" وهو أول برنامج من نوعه تم إعداده وفقاً للإطار المشار إليه في إعلان المجلس الأوروبي في ١ أيار/مايو ١٩٩٨، إلى السياسات والأهداف الوطنية حتى عام ٢٠٠٤. وقد أُعد البرنامج بالاقتران مع اقتراح الميزانية السنوية لعام ٢٠٠١، وعرض على البرلمان الوطني في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، وهو ينسجم مع المبادئ التوجيهية العامة للسياسة الاقتصادية لعام ٢٠٠٠.

٢٩٢- وأدخلت حكومة اليونان في برنامج الاستقرار والنمو للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ إصلاحات هيكلية هامة على طريقة تحقيق أهدافه. وتتمثل أهم أولويات سياسة الحكومة في تحرير الأسواق بصورة فعالة، وصون المنافسة، وإنشاء الأطر المؤسسية اللازمة لتشغيل أسواق المنتجات والأسواق المالية، بدون عائق، واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

٢٩٣- وإن تقرير اليونان عن الإصلاحات الهيكلية هو جزء من عملية كارديف وتم إعداده وفقاً للهيكل الذي اقترحتة لجنة السياسة الاقتصادية التابعة للاتحاد الأوروبي. وهو يوضح الإصلاحات التي أُجريت والمزمع إجراؤها في أسواق المنتجات وأسواق رؤوس الأموال. وعلى النحو الذي يشير إليه هذا التقرير، أُدمجت التوصيات التي أُبدت في المبادئ التوجيهية للسياسة الاقتصادية الشاملة لعام ٢٠٠٠، ضمن السياق الاقتصادي الأوسع.

الحق في الغذاء الكافي

٢٩٤- وفقاً لدراسة تصف خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي، أجرتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي قُدمت إلى الاتحاد الأوروبي (www.europa.eu.int/comm/employment_social/news/2001) فإن الفقر في اليونان - الذي تم تناوله بصرف النظر عن الدخل أو الإنفاق - لا يرتبط بالجوع أو سوء التغذية. وتبرز هذه الدراسة بشكل خاص ما يلي:

- يتغلب اليونانيون، بالمقارنة مع غيرهم من المواطنين الأوروبيين، على بعض مصادر القلق الاعتيادية، لأنهم يعيشون في منازل يملكونها ولأن معظمهم يعمل في القطاعات الأولية أو أنهم يعملون لحسابهم الخاص في مشاريع صغيرة ومتوسطة الحجم، وهذه الحقيقة لا تأخذ في الحسبان

- مختلف برامج الدعم الحكومي المقدم إلى المجموعات الضعيفة (مثل ذلك المعاشات المحددة، وإعانات الإيجار، وعلاوات الأسرة إلخ)؛
- حالة المسنين كعامل يسهم في الفقر، لكنه يبين انخفاضاً بمرور الوقت؛
 - إن الأطفال يقللون من مخاطر الفقر، لأنه في حالات الأسر المتعددة الأطفال، تؤدي المساعدة الاقتصادية والاجتماعية المقدمة من خلال شبكات التضامن (الأسرة الموسعة، والكنائس، والمنظمات الحكومية) إلى تقليل مخاطر الفقر؛
 - لا يزال الجنس يشكل عاملاً من العوامل التي تزيد من حدة الفقر لكن الفرق بين الرجل والمرأة يتلاشى بمرور الوقت.

٢٩٥- وإن هذا لا يتعلق بصورة أساسية باليونان؛ فاليونان بلد نام وعضو في الاتحاد الأوروبي ودخله القومي مرتفع، ولا يواجه مشكلات سوء التغذية المزمن أو حالات انعدام إمدادات الأمن الغذائي التي قد ترتبط بمجموعات أو بمناطق جغرافية متنوعة.

٢٩٦- إن الوجبات الغذائية الشرق أوسطية تؤدي في اليونان، وكذلك في بلدان شرق أوسطية أخرى، دوراً رائداً في السلوك التغذوي. وتكون نسبة الدسم فيها منخفضة وهي خاصية تشكل، إلى جانب الاستهلاك الكبير للفواكه والخضراوات، سبباً رئيسياً في انخفاض حالات الإصابة بأمراض القلب، وكذلك ببعض أنواع مرض السرطان.

٢٩٧- وقد حدثت في السنوات الثلاثين الأخيرة تغييرات هامة في سلوك اليونانيين التغذوي. و لوحظت زيادة في استهلاك اللحوم والمنتجات الحاوية على السكر، وكذلك انخفاض في استهلاك الخضراوات الجافة والحبوب. وربما يشكل هذا السلوك أحد الأسباب الأساسية لزيادة حالات الإصابة بأمراض، مثل أمراض القلب، وسرطان الثدي وداء السكر.

٢٩٨- ولوحظ أيضاً اتجاه تصاعدي في معدلات الكوليسترول لدى البالغين، وكذلك زيادة في الوزن وضغط الدم ومعدلات السحوم لدى الأطفال. ومن جهة أخرى فإن الزيادة في تناول الخضراوات وفي السعرات الحرارية الغذائية اليومية يبدو أنها مشجعة بالنسبة للصحة.

٢٩٩- ووفقاً لبحث أجراه مؤخراً المركز الوطني للتغذية، تناول بلدان أوروبية عديدة، تحتل اليونان المركز الأول بالمقارنة مع بلدان أوروبية أخرى، في ما يتعلق باستهلاك الفرد الواحد فيها للأسمك ومنتجات بحرية وزيتون وفواكه، وفي الوقت نفسه فهي تحتل آخر مكانة في ما يتعلق باستهلاك الزبدة وغيرها من أنواع المنتجات الحيوانية.

٣٠٠- وبالإشارة إلى دور المساعدة الدولية التي تقدمها اليونان لإعمال الحق في غذاء كاف، ينبغي التركيز على النقاط التالية:

- إن اليونان، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، هي شريك موقع على اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٩٩. ويترتب على ذلك التزام سنوي يتعين على اليونان الوفاء به وهو تزويد البلدان النامية بحجم محدد من الحبوب أو المنتجات المقابلة؛
- ويقابل هذا الالتزام التقليدي المتعدد الأطراف مشاريع المعونة الغذائية والأمن الغذائي التي تنفذ على أساس ثنائي؛
- تغطي المساعدة الثنائية أساساً خطط الإغاثة وإعادة التأهيل التي تستجيب في حالة الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، وكذلك للأزمات الغذائية الحادة بسبب الوضع الاقتصادي الضعيف.

٣٠١- ووفقاً للطلبات الواردة، يمكن للمعونة الغذائية أن تتخذ إما شكل منتجات وسيطة قادرة على إعادة تنشيط الإنتاج الزراعي الذي يقلل بدوره بصورة تدريجية من الاعتماد على الواردات الغذائية، أو شكل مساعدة عينية. والمعونة الغذائية هي معونة مجانية تماماً، في حين تتحمل المصادر الوطنية أيضاً تكاليف النقل.

٣٠٢- هذا وإن مشاريع الأمن الغذائي هي جزء من المساعدة التقنية التي تتخذ شكل: تنويع الإنتاج والتجهيز والتسويق والتدريب المؤسسي وبناء القدرات. أما المجموعات المستهدفة فهي مجموعات أصحاب الحيازات الصغيرة من الذكور والإناث أو الجمعيات الأهلية، بينما يظل المزارعون الشبان دائماً هم المجموعة التي تحظى بالأولوية.

الحق في سكن ملائم

٣٠٣- وفقاً لآخر تعداد سكاني يجري كل عشر سنوات (٢٠٠١)، يبلغ سكان اليونان ١٠ ٩٤٠ ٠٠٠ نسمة - وذلك يشكل زيادة قدرها ٦,٦ في المائة بالمقارنة مع التعداد السكاني لعام ١٩٩١. وإذا كان حجم الأسرة يُقدَّر بقرابة ٢,٩ فرد فإن العدد الإجمالي للأسر يتجاوز إلى درجة كبيرة ٣ ٧٠٠ ٠٠٠ أسرة، ويعيش أكثر من ثلثي هذه الأسر في المناطق الحضرية (مستوطنات مؤلفة من ١٠ ٠٠٠ شخص فما فوق)، وأكبر مدينة هي أثينا التي يعيش فيها أكثر من ٣,٥ مليون نسمة بينما يعيش باقي السكان في مجتمعات ريفية ومراكز "شبه حضرية" (من ٢ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ نسمة).

٣٠٤- ويمكن عزو معظم الزيادة في السكان في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠١، إلى تدفق المهاجرين الأجانب لأسباب اقتصادية وإلى عودة اليونانيين من الكتلة الشرقية سابقاً، بعد عام ١٩٩٠. ويتبين من عدد السكان المحليين أن النمو في هذا العدد يقترب من الصفر بسبب انخفاض معدلات الخصوبة منذ الثمانينات؛ وهذه الحقيقة المقرونة بالمعدلات المحدودة للنمو السكاني في المناطق الحضرية، سمحت بإيجاد علاقة متوازنة نسبياً بين العرض والطلب على البيوت في المناطق الحضرية في اليونان، وسمحت أيضاً خلال التسعينات بحدوث تحسن مطرد

في توفر الأراضي السكنية بحسب الشخص الواحد وتوسيع نطاق ملكية المنازل، على الرغم من المعدلات المتواضعة في نمو الدخل.

٣٠٥- وبحلول منتصف التسعينات (١٩٩٤)، كانت الصورة العامة لظروف السكن كالتالي:

- كان معدل المسكن في البلاد ككل هو ٣,٦٦ غرفة مشيدة على مساحة ٨٢,٧ من الأمتار المربعة بينما كان معدل الأسرة هو ٢,٩٤ من الأفراد. ولذلك فإن نسبة متوسط الغرف بحسب الشخص الواحد هي ١,٢٤ ومعدل مساحة أرضية المنزل بحسب الشخص الواحد هو ٢٨,١ من الأمتار المربعة؛
- وفي المناطق الحضرية، كانت نسبة الغرف بحسب الشخص الواحد هي ١,٢٢ وكانت مساحة المنزل بحسب الشخص الواحد هي ٢٨,٤ لأسرة مؤلفة من ٢,٨٧ من الأفراد في المتوسط؛
- وفيما يتعلق بالمرافق السكنية، فإن حصة الوحدات السكنية التي تفتقر إلى المرافق الأساسية (المياه الصالحة للشرب والكهرباء والمجاري) كانت مرتفعة نسبياً في العقود الأولى لما بعد الحرب، أما اليوم فقد أصبحت هذه المشكلات غير ملحوظة. وفيما يتعلق بالمرافق الأخرى مثل الحمامات والمراحيض الداخلية والتدفئة المناسبة، فإن عدد المنازل التي تعاني من هذه المشكلة حالياً هو قليل (قراءة ١٠ في المائة) في المناطق الحضرية والمستوطنات الريفية الأقل نمواً؛
- وفيما يتعلق بحيازة المنازل، فإن نسبة ٧٦ في المائة من الأسر تملك المنازل التي تعيش فيها، وتعيش نسبة ٢١ في المائة في منازل مستأجرة في القطاع الخاص، وتعيش نسبة ٣ في المائة تقريباً في منازلها مجاناً. وليس هناك قطاع للإسكان الاجتماعي في اليونان، وبالطبع، فإن نصيب قطاع الإيجارات هو أعلى في المناطق الحضرية (٣١ في المائة في أثينا)، لكنه لا يزال محدوداً نسبياً في حجمه كما أنه شهد انخفاضاً منتظماً خلال العقدين الأخيرين؛ ويقدر أن نصيبه في أثينا قد انخفض إلى قراءة ٢٧ في المائة بحلول عام ٢٠٠١؛
- يتبين للوهلة الأولى، من النسبة بين العرض الإجمالي للمساكن وعدد الأسر المعيشية، وجود ظروف مؤقتة لحدوث إفراط في العرض: فقد بلغت هذه النسبة ١,٤٥ عام ١٩٩١ وظلت مرتفعة بصورة مماثلة بحلول عام ٢٠٠١. ويعود ذلك جزئياً إلى وجود ميل نحو الزيادة في العرض في المناطق الحضرية، وهي زيادة غريبة في سوق السكن اليوناني؛ فمن الشائع أن تتجاوز معدلات المنازل الخالية المعروضة في الأسواق، في الأحوال العادية، نسبة ٧ في المائة. ومع ذلك، فإن الزيادة غير العادية في العرض في الأسواق السكنية في البلاد تعود برمتها إلى ثلاثة عوامل: أولاً، المنازل المهجورة في القرى، لا سيما في المناطق الجبلية، وثانياً الإفراط في بناء الوحدات السكنية لتأجيرها أثناء فترات العطل ولأغراض السياحة؛ وثالثاً الطلب المرتفع نسبياً في صفوف الأسر

اليونانية للحصول على منزل ثانٍ ومنازل لقضاء العطل - أكثر من ١٠ في المائة بالنسبة للبلد ككل وأكثر من ١٤ في المائة بالنسبة للأسر الحضرية (أكثر من ١٧ في المائة في حالة أثينا)؛
- وفيما يتعلق ببناء المساكن الجديدة، سجلت اليونان في العقود الأولى التي تلت الحرب، معدلات مرتفعة نسبياً في بناء المساكن اقترنت بمعدلات مرتفعة للتوسع العمراني ونمو الدخل وارتفاع الاستعداد الغريزي للدخارات الأسرية. ومع ذلك، انخفضت خلال الثمانينات والتسعينات هذه الاتجاهات الدينامية انخفاضاً ملحوظاً. وبحلول النصف الثاني من التسعينات، لم يكن متوسط العدد السنوي للشروع في بناء المنازل يتجاوز ٨٥ ٠٠٠ وحدة سكنية، بينما انخفضت الميول الغريزية الأسرية للدخار بعد عام ١٩٩٦ إلى مستويات دون نسبة ١٢ في المائة. وإذا ما أخذنا في الاعتبار عدد المنازل الجديدة المخصصة لأغراض السياحة والاصطياف، فإن مستويات الاستثمار هذه في بناء الوحدات السكنية تعتبر متواضعة وفقاً للمعايير اليونانية - وهي حقيقة تعود في جزء منها على الأقل إلى الزيادات السريعة نسبياً في إيجارات المساكن والأسعار خلال التسعينات.

٣٠٦- وتبين هذه الحقائق المتعلقة بالحالة العامة التي كانت سائدة خلال التسعينات في قطاع السكن في اليونان، أنه لا يوجد بشكل عام على الأقل أية مشكلة سكنية خطيرة تواجه الجزء الأكبر من السكان في اليونان، وفي الوقت نفسه، هناك اتجاهات إيجابية لإجراء تحسينات بصورة منتظمة في الشروط الواجب توافرها لتحديد المساحات السكنية (بنسبة ١ في المائة تقريباً سنوياً) والوصول إلى ملكية المساكن. وتندرج اليونان بين أقل البلدان نمواً الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ناحية دخل الفرد وتعكس الإحصاءات السكنية فيها هذه الحقيقة: وفقاً للبيانات المؤرخة في أوائل التسعينات، احتلت اليونان إلى جانب النمسا والبرتغال، وفيما يتعلق بمتوسط عدد الغرف بحسب الفرد الواحد، أدنى مستوى فيما بين الدول الخمسة عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ووفقاً لإطار المقارنة هذا، فمن الإنصاف القول أن اليونان لا تواجه مشاكل سكنية هامة من وجهة نظر الجهود المبذولة عالمياً لتحسين إعمال الحق في سكن مناسب.

٣٠٧- ومن جهة أخرى، فإن كل مجتمع يحدد معاييرهِ وفقاً لتطلعاته ودرجة نموه الاقتصادي والاجتماعي. ووفقاً لمثل هذه المعايير الخاصة بالمجتمع اليوناني، فإن السلطات المختصة تعترف بأنه لا تزال هناك مجموعات ولا سيما فقراء المناطق الحضرية والريفية والمهاجرين الأجانب لأسباب اقتصادية، تعيش معظمها في ظل ظروف غير مناسبة أو تواجه أعباء اقتصادية غير مقبولة، بغية الحصول على سكن مناسب. والواقع، وبالاستناد إلى المعايير الأوروبية المستخدمة لتعريف السكن المعاصر المعقول لأحجام معينة من الأسر وأشكال احتياجاتها، فيمكن القول إن أكثر من ربع الأسر اليونانية تفتقر إلى غرفة أساسية واحدة أو أكثر. ويمكن اعتبار هذا المعيار المكاني معياراً مفرطاً ومسرّفاً من وجهة نظر معظم أقل البلدان نمواً الأعضاء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن هذه المعايير تشكل المعيار

التشغيلي الذي يستخدمه المجتمع اليوناني للتصدي بصورة جوهرية للمسائل المترتبة على مفهوم الحق في السكن وهي معايير تشكل خلفية المناقشة الأكثر تفصيلاً الواردة لاحقاً.

المشردون

٣٠٨- تتبع اليونان نهجين في تعريف مفهوم "المشرد". الأول هو نهج معاصر حضري، أي أن الشخص المشرد هو شخص ينام "إما في ظروف قاسية" أو في أماكن عامة أو في مساكن مؤقتة توفرها له مختلف المؤسسات. والثاني، هو نهج "تقليدي" حيث يعرف الشخص المشرد أو الأسرة المشردة، بهذه الصفة عند العيش في مأوى "غير لائق" وفقاً للتعريف الرسمي لأدنى مستويات السكن الملائم.

٣٠٩- وليس هناك في اليونان تعريف رسمي غير التعريف الذي تستخدمه دائرة الإحصاءات الوطنية، الذي يعرف السكن "المناسب" بأنه أي هيكل دائم يتألف مما لا يقل عن غرفة واحدة تتجاوز مساحتها أربعة أمتار مربعة ويكون مزوداً بمساحة مفتوحة لدخول الهواء والضوء ولا يكون الغرض من تشييده هو استخدامه لأغراض أخرى غير سكنية (مثال ذلك لأغراض صناعية أو زراعية). ووفقاً لهذا التعريف، كانت ٩٤٤ ٥ أسرة أو نسبة تقل عن ٠,٢ في المائة من جميع الأسر، تعيش في عام ١٩٩١ في مساكن "غير ملائمة". وتتعلق معظم هذه الحالات على الأرجح بأسر الغجر التي كانت تعيش في مخيمات.

٣١٠- وخلال العقود الأولى بعد الحرب، اعتبرت السلطات أن حالات الأسر التي تتقاسم نفس المنزل بمثابة مشكلة ضمنية للتشرد. ومع ذلك، وبحلول عام ١٩٩١، كانت نسبة الأسر التي كانت تشترك في العيش في نفس المنزل مع غيرها من الأسر تقل عن ٢ في المائة، وكان عدد قليل نوعاً ما من هذه الأسر لا يواجه أية مشكلة تتعلق بالحاجة الماسة (مثل الطلاب، والأسر الموسعة).

٣١١- ويمكن تعريف ظروف التشرد، بالمفهوم الأوسع، بالاستناد إلى معيار الاكتظاظ، وانعدام المرافق أو وجود مشاكل عامة تتعلق بهيكل المنزل أو بالتهوية أو الإضاءة، أو ما فيه من رطوبة. ومع ذلك فليس هناك في اليونان مثل هذا التعريف الرسمي. ولذلك، من الأفضل تناول هذه المسألة كجزء من الموضوع الأوسع المتعلق بالمشاكل المترتبة على ظروف السكن، والذي سيتم تناوله في الفصل المقبل.

٣١٢- ولا توجد، فيما يتعلق بالتعريف المعاصر لكلمة "التشرد"، بيانات منتظمة رسمية أو غير رسمية، عن الأشخاص الذين "ينامون في ظروف قاسية" في الأماكن العامة وأماكن الإيواء المؤقت. ومع ذلك، تشير تقديرات مختلفة انطباعية، إلى أن حجم هذه المشكلة محدود نوعاً ما في اليونان؛ فليست هناك في المدن اليونانية أي حالات ملحوظة أو مكثفة للتشرد وإن أعدادها لا تتجاوز تسعة آلاف حالة في البلاد ككل - على الرغم من أن تدفق المهاجرين الأجانب الوافدين لأغراض اقتصادية واللاجئين السياسيين خلال العقد الماضي أدى إلى تفاقم المشكلة

بصورة مؤقتة. وأياً كان الحال، فإن المهاجرين غير القانونيين أو اللاجئيين السياسيين الذين يعيشون في مخيمات مؤقتة والذين يتلقون رعاية من مؤسسات الرعاية، يشكلون حالة خاصة من حالات التشرد. ومع ذلك، فإن أعدادهم محدودة نوعاً ما وأن مشكلتهم الخاصة تتجاوز بشكل كبير مسائل السكن قيد البحث.

٣١٣- ومع ذلك، فإن هذه الحالات شكلت خلال السنوات الأخيرة أكثر مشاكل التشرد وضوحاً وإلحاحاً؛ ومما يدل على ذلك هو أن الجمعيات اليونانية القليلة العدد التي تعمل على أساس طوعي لتقديم المساعدة إلى المشردين، تركز مواردها البشرية والمالية المحدودة حصراً لتقديم الرعاية إلى المهاجرين بصورة غير قانونية واللاجئيين السياسيين.

٣١٤- وقد ظهرت أيضاً في السنوات الأخيرة مشكلة مقابلة وإن كانت أكثر "سيولة" في صفوف العمال الزراعيين الذين يعملون بصورة غير قانونية في الأرياف. ونظراً إلى أن عدد أولئك العمال يصل إلى مئات الآلاف، فإن مشكلة التشرد أو السكن غير المناسب تماماً قد تكون أشمل نسبياً. ومن جهة أخرى، فإن استقرار المهاجرين لأغراض اقتصادية في المناطق المحيطة بالمدن، واندماجهم، فضلاً عن ذلك، في المجتمع اليوناني، يشهد حالياً تغييرات سريعة، ولذلك فإنه من الصعب ومن السابق لأوانه أيضاً وضع صورة صحيحة لذلك. وفضلاً عن ذلك، لم يتم حتى الآن بصورة رسمية تسجيل لحجم هذه المشكلة، ولا مصادر بيانات أخرى عن مداها.

السكن غير الملائم وانعدام المرافق

٣١٥- وفقاً لصيغة بسيطة لقياس احتياجات السكن، فإن كل أسرة تحتاج إلى ما لا يقل عن غرفة نوم واحدة لكل شخصين متزوجين، وغرفة نوم واحدة لكل شخص بالغ وغرفة نوم واحدة لطفل واحد أو طفلين بحسب العمر والجنس. وفضلاً عن ذلك، فإن الأسرة تحتاج إلى غرفة جلوس واحدة وإلى حد أدنى من المتطلبات والمرافق الأساسية.

٣١٦- واستناداً إلى هذه الصيغة، كانت في عام ١٩٩٩ نسبة ٢٧ في المائة تقريباً من الأسر في أثينا لا تملك غرفة أساسية. وإذا ما تم حساب غرف النوم وحدها، فإن نسبة تتجاوز ٣٧ في المائة من الأسر كانت تفتقر لها. وعلى النحو الذي لوحظ أعلاه، فإن المستويات المستخدمة لقياس الحيز السكاني المناسب هي مسألة مثيرة للجدل. ومع ذلك، فإن هذه الأرقام تبين للوهلة الأولى وجود جزء هام من السكان يعاني إما من مشكلة بسيطة أو أكثر تعقيداً تتعلق بالنقص في الحيز السكاني. وبما أن المجتمع اليوناني متجانس نسبياً، فإنه ينبغي النظر إلى البيانات المتعلقة بأثينا على أنها بيانات إرشادية نسبياً فيما يتعلق بالمدن الأخرى أيضاً. وقد يكون الحيز السكاني في المناطق الريفية و"شبه الحضرية" أكبر نسبياً بسبب ارتفاع تركيز المسنين نتيجة انتقال الشباب إلى مراكز حضرية أكبر حجماً.

٣١٧- وبالطبع فإن حجم مشكلة الحيز السكاني غير الكافي يكون أكبر لا سيما في صفوف الأسر ذات الوضع الاجتماعي الاقتصادي المتدهور وفي صفوف الفقراء. وفي أواخر التسعينات فإن نسبة الأسرة الفقيرة المعروفة وفقاً لمعيار الاتحاد الأوروبي بأن متوسط دخلها يقل عن نصف متوسط الدخل للشخص البالغ، بلغت ٢١ في المائة من

مجموع الأسر في البلاد بأسرها، وتراوح بين ١٣ و ١٤ في المائة تقريباً في أثينا والمدن الحضرية المشاهدة. وفي صفوف الفقراء، بلغت نسبة الأسر التي تفتقر إلى ما لا يقل عن غرفة أساسية واحدة، ٦٠ في المائة، بينما وصلت هذه النسبة في حالة المهاجرين الأجانب لأغراض اقتصادية والذين يكونون في الغالب من الفقراء، إلى ٧٠ في المائة.

٣١٨- وفيما يتعلق بالمرافق الأساسية (الربط بشبكات الخدمات العامة، الحمامات، المراحيض، التدفئة). فلم تكن، في عام ١٩٩٩، سوى نسبة ٤ في المائة من الأسر في أثينا تعاني من مشكلة واحدة أو أكثر من هذه المشاكل. وحتى في هذه الأسر، فإن المشكلة تتعلق في الغالب بالتدفئة الكافية. ولذلك، فإن مشكلة توفر المرافق بالنسبة للعاصمة ككل - والمناطق الحضرية الأخرى - ليست ملحوظة بوجه خاص. ومع ذلك، فقد تكون هذه المشكلة هامة حتى الآن في أقل المستوطنات نمواً مثل المستوطنات الجبلية والحضرية. ووفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١، كان عدد الأسر التي تفتقر لبعض المرافق الأساسية على النحو التالي:

الجدول ١١

الأسر المعيشية التي لا تملك المرافق الأساسية (بالنسبة المئوية)

المناطق الريفية	المناطق الحضرية	المجموع الكلي بالنسبة للبلاد	
٣٢,٠	٠,٤	١٢,٤	المراحيض الداخلية
٩,٣	صفر	٣,٥	المياه الصالحة للشرب
٣٥,٠	٠,٦	١٤,٥	الحمامات

٣١٩- وحدث خلال العقود الماضية انخفاض في حجم مشاكل السكن في المناطق الريفية بالتأكيد، لكن الأعداد المرتفعة التي سجلت في عام ١٩٩١ تشير إلى احتمال استمرار وجود حالات نقص خطير في توفر المرافق، بنسبة تقدر بحوالي ١٥ في المائة من الأسر.

المستوطنات "غير القانونية"

٣٢٠- فيما كان في السابق أي خلال الخمسينات والستينات، إنشاء المستوطنات بصورة غير قانونية لإسكان ذوي الدخل المنخفض أمراً شائعاً في المدن اليونانية، فإن نشاط هذا القطاع لبناء مساكن رئيسية كان صفرًا منذ منتصف السبعينات. ولا تزال أهميته منتشرة نسبياً لإعداد ما يلزم من المساكن الثانوية لا سيما في المناطق الساحلية الأكثر شعبية المستخدمة لقضاء العطل.

٣٢١- وتُحذر الإشارة إلى أن بناء المساكن "غير المشروع" في اليونان يعني القيام دون ترخيص قانوني ببناء وحدات سكنية على أراضي مملوكة. ونادراً ما تكون هذه الأراضي داخلة ضمن الخطة الرسمية للمدن، حيث تكون الأرض أغلى ثمناً رغم أنها بعيدة عن المركز وتكون مقسمة ومقررة "بصورة غير رسمية".

٣٢٢- وعلى الرغم من أنه قد جرى بصورة أساسية وقف البناء غير القانوني للوحدات السكنية الرئيسية لبعض الوقت، فلا تزال هناك حالات موروثة من السابق تتعلق ببناء عشوائي لمناطق سكنية تواجه مشكلات خطيرة تتعلق بالتخطيط والإمداد بالهياكل الأساسية وكذلك مشكلات تتعلق بأمن الحياة وعقبات قانونية تحول دون بناء مساكن أخرى أو تحسين المساكن القائمة. وفيما يتعلق بالحالات الموروثة هذه، فإنه يتم في جميع أنحاء اليونان منذ عام ١٩٨٣ تنفيذ برنامج شامل لإعادة التنظيم الحضري بدعم من قانون السكن رقم ٨٣/١٣٣٧، وبإشراف وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة. والغرض من البرنامج هو إدماج هذه الوحدات السكنية في خطط رسمية للعاصمة، وتوفير الهياكل الأساسية وإيجاد حلول للمشاكل القانونية التي تترتب على بناء مساكن جديدة أو إجراء تحسينات على ما هو موجود منها. والبرنامج هو أساساً في مرحلته النهائية بالنسبة للمستوطنات السكنية الرئيسية. ولا يزال البرنامج يحظى بالأهمية ويشهد نشاطاً نسبياً في مناطق قضاء العُطل، حيث لا تزال هذه المناطق تواجه مشكلة التنمية الحضرية غير المشروعة.

٣٢٣- هذا وإن الإطار القانوني وبرامج "إصدار شهادات اعتماد" بصورة مؤقتة للمساكن غير القانونية وإدماجها فيما بعد في خطة جديدة رسمية للعاصمة، قد صمم لهذا الغرض المحدد بشكل يحد إلى أدنى درجة من الآثار السلبية على الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير قانونية. ولذلك أبقى العدد الفعلي للمساكن التي شهدت تدميراً جزئياً أو كلياً أو مصادرة بسبب مشاكل التخطيط التي تعذر حلها، إلى الحد الأدنى. وفضلاً عن ذلك، فقد نص قانون التخطيط على استثناءات خاصة لتسهيل توسيع بناء الوحدات السكنية وإدخال تحسينات عليها أو بناء مساكن أخرى على أراضي لا تخضع ملكيتها للقانون والتعجيل بعملية "إضفاء الطابع القانوني على الملكية". ومن نافلة القول إنه غالباً ما يكون لذلك أثر سلبي من حيث التخطيط الجيد ونوعية الوحدة السكنية التي يتم تشييدها، ولكنه يعتبر ضرورياً بسبب التكوين الاجتماعي الخاص بالمناطق السكنية غير القانونية السابقة. وإجمالاً، يمكن بصفة معقولة اعتبار نظام "دمج" المساكن غير القانونية و"إضفاء الصبغة القانونية عليها" بالأحرى مفيداً للأشخاص الذين كانوا يسكنونها بصورة غير قانونية في السابق، وذلك من ناحيتي السكن ومكاسب الملكية على السواء.

عمليات إخلاء المستأجرين بصورة تعسفية وانعدام حمايتهم

٣٢٤- إن قطاع الإيجار في اليونان هو قطاع خاص على النحو المشار إليه سابقاً. ومالكو المساكن المخصصة للإيجار هم حصراً من الأسر التي تملك تقريباً بضعة ممتلكات على الأكثر. وليس هناك تركيز كبير للثروة في هذا القطاع وليست هناك استثمارات في إيجار المساكن ذات الطابع التجاري باستثناء بضعة حالات للملكية مؤسسية.

ولذلك يظهر في هذا القطاع قدر عالي من المنافسة والمرونة وانعدام الرسميات في العلاقات بين المالك والمستأجر. ولهذا الوضع جوانب إيجابية عديدة ومع ذلك فهو يترك المجال لمنازعات تظهر بصورة متواترة وممارسات اقتصادية في السوق السوداء وسلوك تعسفي من جانب الطرفين في عقد الإيجار.

٣٢٥- وخلال العقد الذي أعقب عام ١٩٨٥، خضع قطاع الإيجار لنظام له ضوابط صارمة نسبياً فيما يتعلق بكل من مبالغ الإيجار وحالات الإخلاء. ومع ذلك، فقد تم بصورة تدريجية منذ بداية التسعينات وبالكامل بحلول عام ١٩٩٦ إزالة القيود التنظيمية تماماً من هذا القطاع. ولذلك، فإن المستأجرين لا يتمتعون من الناحية الأساسية بأي حماية قانونية من الزيادات المفرطة في مبالغ الإيجار بل أنهم يتمتعون بحماية محدودة من حالات الطرد، باستثناء ما ينص عليه القانون المدني اليوناني من حماية وضوابط. وينص الإطار القانوني الحالي لعقود الإيجار على سريان هذه العقود لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، لا يمكن خلالها طرد المستأجر إذا لم يخالف التزاماته فيما يتعلق باستخدام المسكن ودفع مبلغ الإيجار وفواتير إدارة المباني، بصورة منتظمة. ويجوز للمستأجر أن يغادر المسكن بعد إنهاء مدة لا تقل عن سنتين، دون أي التزام آخر. ويكون أصحاب الوحدات السكنية أحراراً في طرد المستأجر إذا امتنع عن الوفاء بالتزامات الدفع. ويجوز لصاحب السكن، بعد فترة لا تقل عن ثلاث سنوات، أن يطلب من المستأجر مغادرة المسكن أو أن يقبل إعادة التفاوض بشأن عقد جديد ينص على عدم فرض أية قيود فيما يتعلق بمبلغ الإيجار. والممارسة الشائعة فيما بين مالكي الوحدات السكنية هي تجنب تجديد عقود الإيجار بصورة رسمية والمطالبة باستمرار العقد "إلى ما لا نهاية" بحكم الواقع. ويسمح ذلك بإعادة التفاوض على مبلغ الإيجار، بصورة متواترة وكذلك بالإخلاء في أي وقت من الأوقات.

٣٢٦- ويتعين على المستأجرين الذين يتلقون من كاتب المحكمة إخطاراً بسيطاً بالإخلاء أن يغادروا الوحدة السكنية في غضون فترة زمنية معقولة قدرها بضعة أشهر. وإذا رفضوا أو ماطلوا في ذلك، فيجب أن يتخذ المالك إجراءات للحصول على أمر من المحكمة يستغرق بدوره أيضاً بضعة شهور. وتقرر المحكمة، بعد الاستماع إلى الطرفين، تاريخ الإخلاء. ويجوز للمستأجر الاستئناف، لكن قرار المحكمة يكون قابلاً للتنفيذ فوراً.

٣٢٧- وفي الوقت الذي يتم فيه بالتأكيد في النظام اليوناني الحالي، التشكيك في إمكانية تطبيق عبارة الإخلاء "التعسفي"، أو آثاره الملحوظة كانتهاك الحقوق الأساسية، هناك أدلة قطعية على أن المستأجرين يعانون إلى درجة كبيرة من الشعور بعدم الاطمئنان فيما يتعلق بجحيزة المكان الذين يعيشون فيه. ووفقاً لاستقصاء أجري مؤخراً في أثينا، (١٩٩٩) يتضح أن مستوى تغيير المستأجرين لأماكن إقامتهم مرتفع نسبياً وفقاً للمعايير اليونانية. فلا تتجاوز نسبة الأسر التي تظل في نفس الوحدة السكنية لمدة سنتين إلا ١٨ في المائة، بينما كان متوسط عدد حالات تغيير المساكن في غضون عقد واحد في حالة المستأجرين ٢,٤٧ في المائة بالمقارنة مع ١,٣٨ في المائة من أصحاب

البيوت. ومع ذلك، فإن ما يخفف من أوجه التفاوت هذه هو أن المستأجرين هم أصغر سناً من الملاك وبالتالي فمن المتوقع أن تكون معدلات التنقل في جميع الأحوال أعلى.

٣٢٨- وفيما يتعلق بالضغوط التي يمارسها أصحاب الوحدات السكنية لإخلائها، وبصورة أعم، الضغوط لإرغام المستأجر على المغادرة، فإن الأدلة المتوفرة بشأن أثينا تعكس صورة معقدة ومتناقضة إلى حد ما. فمن جهة، لم تتجاوز في السنتين الأخيرتين نسبة المستأجرين الذين طلب منهم أصحاب مساكنهم مباشرة مغادرة المسكن، ٢,٧ في المائة. ومن جهة أخرى، أعلنت نسبة ١٣ في المائة من المستأجرين أنها تعتزم الانتقال من مساكنها خلال فترة زمنية قصيرة (سنتين) لأن صاحب المسكن "بحاجة إلى المسكن لاستخدامه/استخدامها الخاص". وتعتزم نسبة إضافية قدرها ٥ في المائة مغادرة مساكنها "بسبب مطالبة أصحاب المسكن بزيادة مبالغ الإيجار بصورة كبيرة أو مفرطة". ولذلك فإن قرابة خمس المستأجرين معرضين لنوع من أنواع الضغوط لمغادرة مساكنهم، وإن كانت هذه الضغوط في الغالب غير رسمية وذات طابع طويل الأجل.

٣٢٩- وتتمشى هذه الحقائق مع البيانات المتوفرة بشأن ما يدفع المستأجرون حالياً إلى تغيير محل إقامتهم. ولذلك، أعلن المستأجرون حالياً الذين غيروا محل سكنهم خلال الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩، أن السبب الأساسي لتغيير مسكنهم هو لأن صاحب المسكن طالب باستخدامه لسكنه (١٤ في المائة) أو لأن مبالغ الإيجار أو الزيادة فيها كانت مفرطة (٧ في المائة).

إيجار الإسكان الاجتماعي

٣٣٠- كما لوحظ أعلاه، لا يوجد في اليونان أي قطاع للإسكان الاجتماعي، وذلك بالمفهوم المباشر المتعلق بالملكية والإدارة العامة أو البلدية وبالمفهوم غير المباشر المتعلق بالملكية الخاصة المقرونة بالضوابط العامة وإعانات الدعم. وعلى الرغم من أنه قد وُجهت في الماضي طلبات سياسية عديدة لإنشاء مثل هذا القطاع، فإن الرأي السائد لدى صانعي السياسات وأخصائيي الإسكان هو أن الجمهور لا يبدي بوضوح ميلاً لمثل هذه الأشكال من الوحدات السكنية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن التكاليف الرأسمالية وكذلك الإدارية لبناء مثل هذا القطاع من لا شيء، تعتبر تعجيزية، لأن القطاع العام يفتقر تماماً إلى الخبرة في إدارة المساكن الجماعية.

٣٣١- ومن جهة أخرى، فالمزيد من الأشكال التي تستند إلى الأسواق مثل تقديم الإعانات إلى الملاك لتحسين مبالغ الإيجارات، والعرض والعلاوات الاجتماعية، ما زالت مدرجة على جدول الأعمال، لكنها لم تحظ إلا باهتمام ضئيل حتى الآن.

مشاكل القدرة على تحمل أعباء السكن

٣٣٢- إن مسألة القدرة على تحمل أعباء السكن هي مسألة معقدة تتطلب مراعاة عوامل متعددة تكون في الغالب خاصة بكل نظام سكني محلي ومستوى النمو الاقتصادي في البلاد. ومع ذلك، يعتمد الباحثون في مجال السكن، ولا سيما لأغراض المقارنة على المستوى الدولي، نهجاً بسيطاً نسبياً في العادة، يستند إلى العلاقة بين متوسط دخل الأسرة ومتوسط قيمة الوحدات السكنية في الأسواق، أو متوسط النسبة بين مبلغ الإيجار إلى الدخل، في حالة المستأجرين. وعندما لا تتوفر بيانات صحيحة لدخل الأسر، كما هو الحال بالنسبة لليونان، يستخدم مستوى نفقات الاستهلاك بدلاً من ذلك. وفيما يتعلق بمقياس القدرة على التحمل، جرت العادة على اعتبار المقياس الذي تكون فيه نسبة قيمة الوحدة السكنية هي ٢,٥ من الدخل السنوي، معياراً مقبولاً إلى حد ما، بينما ينبغي أن يكون مبلغ الإيجار مساوياً لنسبة ٢٥ في المائة من أنصبة الدخل. وإذا ما تم تكييف الحال لأغراض بيانات الاستهلاك، فإن الأرقام المقابلة لذلك هي تقريباً ٢,٨ و ٢٧ في المائة.

٣٣٣- وبحلول أواسط التسعينات التي تتوفر بشأنها بيانات اقتصادية صحيحة عن الأسر في اليونان، كانت النسبة بين قيمة معدل الوحدات السكنية ومتوسط المستوى السنوي لاستهلاك الأسرة ٢,٥٢ تقريباً - أي أنها كانت ضمن التوقعات "العادية" للقدرة على تحملها. وكان الرقم المقابل لذلك بالنسبة لأثينا وهي تمثل أعلى الأسواق الحضرية، ٢,٩٦ - أي أعلى من المستويات "المقبولة" بقليل.

٣٣٤- ولا تراعي هذه الأرقام إلى أي مدى تمثل القيم السكنية المتوسطة الظروف السكنية المناسبة. وفضلاً عن ذلك، فقد تخفي تغييرات وأوجه عدم مساواة شاملة في بارامترات القدرة على تحمل أعباء السكن. وبغية دراسة هذه الجوانب، يمكن للمرء أن يستخدم، وكأساس لمقارنة تكلفة الوحدة السكنية المناسبة، الاشتراطات الدنيا للحيز السكني لكل أسرة، استناداً إلى معايير الحيز المشار إليه أعلاه، مضروبة في متوسط قيمة المتر المربع الواحد الذي يمكن ملاحظته في مجموع عدد الوحدات السكنية الخاضعة لشروط السوق. وكانت نسبة هذه التكلفة إلى الإنفاق الاستهلاكي السنوي، في عام ١٩٩٤، أعلى من ٤,٠ (أي أعلى من ٣,٥ بالنسبة للدخل) وذلك لنسبة ٢١,٥ في المائة من الأسر في البلاد بأسرها. وفي حالة أثينا، كان نصيب هذه المجموعة التي لم تكن نسبها من التكاليف إلى الدخل مقبولة بوضوح، ٣٠ في المائة.

٣٣٥- وبالطبع، لا تعني هذه الأرقام بالضرورة وجود مشكلة فعلية تتعلق بالقدرة على تحمل الأعباء السكنية. فمن جهة، ربما كانت أعداد كبيرة من هذه الأسر تملك منزلاً بالفعل. ولذلك، فإن المشاكل التي تواجهها هذه الأسر، هي في الغالب مشاكل تتعلق بتحسين مستوى الوحدات السكنية لا شراء وحدة سكنية من جديد. وفضلاً عن ذلك، فربما كانت هذه الأسر تملك أصولاً أخرى للثروة تكفيها لتلبية احتياجاتها من السكن. والواقع، فإن مصدراً هاماً لمثل هذه الأصول، لا سيما العون الذي يقدمه الوالدين وأموال الإرث، هو أمر شائع في اليونان،

وأخيراً، فقد يحق لعدد محدود رغم أنه كبير، تلقي مساعدة من الحكومة في شكل عمال الإسكان (انظر الفقرة ٣٣٦ أدناه) ولذلك، فلا يمكن للمرء إلا أن يقول إن هناك بالنسبة لشريحة كبيرة من السكان (ربما بلغت قرابة الثلث في المدن الكبيرة) فجوة كبيرة بين الدخل وتكاليف السكن، وبالتالي، هناك مشكلة محتملة خطيرة تتعلق بالقدرة على تحمل الأعباء السكنية. وبما أن الأسعار في الأسواق أبدت زيادة مطردة خلال التسعينات تجاوزت إلى حد كبير معدلات التضخم وارتفاع الدخل، فإن هذه المشكلة ربما تكون أكثر وضوحاً اليوم.

٣٣٦- وفيما يتعلق بالمستأجرين، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن متوسط الإيجار إلى نسبة الدخل لمعظم فترة ما بعد الحرب كان قليلاً للغاية - أدنى من ١٥ في المائة. فضلاً عن ذلك، تعين على الأسر التي تعيش في مساكن مأجورة أن تدخر أموالاً كثيرة لمواجهة تكاليف الإيجار بسبب الدور المحدود الذي تؤديه إئتمانات الرهن العقاري. ولذلك فإن نسبة الإيجار إلى الدخل التي تتجاوز ٢٠ في المائة تشير بالتأكيد وفقاً للمعايير اليونانية، إلى وجود مشكلة تتعلق بالقدرة على تحمل الأعباء السكنية. وينطبق ذلك، من باب أولى، على نسب الإيجار إلى الاستهلاك التي تتجاوز ٢٥ في المائة.

٣٣٧- وبحلول عام ١٩٩٤، كانت نسبة متوسط الإيجار إلى الاستهلاك في البلاد بأسرها، ١٩ في المائة. ومع ذلك، فإن نسبة ٢٣,٤ في المائة من المستأجرين ينفقون ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من مجموع واردتهم الاستهلاكية على الإيجار. وبلغت النسبة المقابلة للمستأجرين في أثينا ٢٧,٣ في المائة، بينما بلغت نسبة متوسط الإيجار إلى الاستهلاك ٢٠,٢ في المائة. وربما كان نصيب الأسر التي تعاني من مثل هذه الفجوات الكبيرة بين القدرة على الإنفاق ومدفوعات الإيجار بالاستناد إلى الاحتياجات السكنية لا السكن الحالي الفعلي، في حدود ٢٠ في المائة بالنسبة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في منازل مأجورة و ٢٥ في المائة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في منازل مأجورة في المدن الكبيرة. وفي مثل هذه الحالات، هناك مشكلة فعلية لا محتملة تتعلق بالقدرة على تحمل أعباء السكن - وعلى النقيض من البيانات العامة المشار إليها أعلاه، حيث أدرج فيها أيضاً المالكين - المستأجرين.

المشاركة في برامج الإسكان - قوائم الانتظار

٢٣٨- يتم في إطار سياسة الإسكان في اليونان تقديم المساعدة للتخفيف من عبء تكاليف شراء المنزل (الشراء لأول مرة فقط) من خلال اقتطاع عدد من الضرائب على التحويلات، وتخفيف عبء الضرائب المفروضة على مدفوعات الفوائد، وتقديم إعانة سعر فائدة عامة. ومع ذلك، فإن هذه الأشكال العامة للمساعدة، تفيد، بسبب طبيعتها الخاصة، الأسر ذات الدخل المتوسطة والمرتفعة لا الأسر التي تواجه مشكلات حادة في القدرة على تحمل الأعباء السكنية. ولذلك، فإن عبء المساعدة السكنية الاجتماعية يقع أساساً على البرامج التي تقدمها المنظمة السكنية للعمال، التي تعمل لصالح العاملين في القطاع الخاص المشمولين بالمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي. وتوفر هذه البرامج وحدات سكنية جديدة بأسعار منخفضة وتقدم قروض مدعمة بإعانات كبيرة وأخيراً تقدم

علاوات إيجار، للمستفيدين من المنظمة السكنية للعمال، بمن فيهم الأجانب العاملون بصورة قانونية في اليونان، والعاملون في القطاع الخاص المشمولون بالمؤسسة الوطنية للضمان الاجتماعي.

٣٣٩- ويقدم برنامج علاوات الإيجار المقدمة إلى ذوي الأجور والمرتبات المتوسطة والمنخفضة الذي تنفذه المنظمة السكنية للعمال، حالياً، المساعدة إلى أكثر من ٣٠.٠٠٠ شخص تقريباً أو نسبة ٥ في المائة تقريباً من الأسر التي تعيش في مساكن مأجورة، في جميع أنحاء البلاد، أي بنسبة من المحتمل أن تتجاوز ٢٠ في المائة من المجموعات المستهدفة المحتملة.

٣٤٠- ويغطي برنامج الإسكان الاجتماعي، المؤلف من مساكن توفرها المنظمة السكنية للعمال إلى المالكين - المقيمين، نصيباً ضئيلاً للغاية من مجموع عدد المساكن. وتراوحت الوحدات السكنية الجديدة التي وفرتها المنظمة السكنية للعمال بين نسبة ١ في المائة و ٢ في المائة من مجموع المباني السكنية على أساس سنوي (متوسط ١٥٠٠ وحدة سكنية للفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨). والمستفيدون من هذا البرنامج هم، على النحو الذي أشير إليه سابقاً، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن يملكونها ويكونون من ذوي الدخل المنخفض ومشمولين بالضمان الاجتماعي الحكومي. وأكثر من ذلك أهمية فيما يتعلق بالأرقام، هي البرامج التي تقدم قروضاً بإعانات كبيرة لبناء أو شراء المساكن ولتحسين المساكن القائمة.

٣٤١- وبوجه عام، فإن برامج المنظمة السكنية للعمال هذه هي إلى حد كبير أهم أدوات سياسة الإسكان الاجتماعي في اليونان. كما أن برامج توفير المساكن في الحالات الطارئة أو تقديم المساعدة المالية في حالات الكوارث الطبيعية (لا سيما الهزات الأرضية المتوطنة في اليونان) أو في حالات اللاجئين (اليونانيون الذين عادوا مؤخراً من بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً) هي أيضاً ذات أهمية اجتماعية كبيرة في اليونان. ومع ذلك، فهي تتعلق عادة بأعداد صغيرة ولفترات قصيرة ويكون أهم دور للدولة في هذا المجال هو مواصلة توفير الآلية الضرورية للتأهب عند ظهور حالات الطوارئ.

٣٤٢- وإلى جانب برنامج المساكن الجديدة المشيدة في إطار المنظمة السكنية للعمال والتي تحظى بطلب كبير، رغم عددها المحدود وتوفيرها بشروط تفضيلية للغاية، لا توجد، فيما يبدو، مشكلة خطيرة تتمثل في وجود عقبات أمام المشاركة في البرامج السكنية الحكومية أو قوائم الانتظار الطويلة بلا داع. وأياً كان الحال، فإن المشاركة في هذه البرامج تحددها قواعد خاصة ترتبط بمجموعات اجتماعية وظروف معينة وبطرق تتماشى مع الموارد المتاحة. ولذلك، فإن المشكلة الفعلية هي بالأحرى مشكلة تتعلق بالتغطية المحدودة المقدمة إلى السكان من ذوي الدخل المنخفض بصورة عامة.

مجموعات الحيازة

٣٤٣- يتألف نظام الإسكان اليوناني من مجموعتين هامتين للحيازة: المالكون - المقيمون والمستأجرون من القطاع الخاص. وليس هناك قطاع للإسكان الاجتماعي المأجور أو تأجير مساكن توفرها مؤسسات شبه عامة (رابطات وتعاونيات إلخ).

٣٤٤- وبحلول عام ١٩٩٤، كانت نسبة ٧٦ في المائة من جميع الأسر مالكة - مقيمة، وفي معظم الحالات مالكة صرف دون أي ديون تخص الرهن العقاري. ويمكن أن تضاف إلى هذه النسب نسبة ٣ في المائة من الأسر التي تعيش في مساكن مجانياً - وهي عادة حالات تتلقى الدعم الأسري. ولذلك، فإن نسبة لا تتجاوز ٢١ في المائة من الأسر تعيش في المساكن المأجورة. وبحلول عام ٢٠٠١، انخفض هذا النصيب مرة أخرى إلى قرابة ١٩ في المائة. ويكون نصيب استئجار المساكن دائماً أعلى بكثير في المدن الأكبر حجماً: فقد بلغ نسبة ٣١ في المائة في أثينا في عام ١٩٩٤ وتجاوز بعض الشيء نسبة ٢٧ في المائة في عام ٢٠٠١.

٣٤٥- وكما لوحظ في السابق، فإن سياسة الإسكان اليونانية تنحاز بصورة واضحة لقطاع الملاك المقيمين، وجهود الأسر للانتقال إلى هذا القطاع بعيداً عن الإيجار. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار المستأجرين كمجموعة غير محظوظة نسبياً. ومع ذلك، وعلى النقيض من معظم البلدان الأوروبية، فإن وضع المستأجر لم يرتبط تاريخياً بأي طبقة اجتماعية معينة. فهو في معظمه مرتبط بمرحلة دورة الحياة للأسرة. ونظراً لأن تمويل الرهن العقاري قد لعب دوراً محدوداً نسبياً طوال فترة ما بعد الحرب، فإن عدداً كبيراً من الأسر الأصغر سناً والتي لم تحصل على أي مساعدة أبوية هامة، كان عليها أن تدّخر لمدد طويلة قبل الانتقال إلى قطاع المالك - المقيم.

٣٤٦- ومع هذا، وفي خلال العقد الأخير للتوسع في الائتمانات وخفض معدلات الفائدة، فإن حصة المالك - المقيم قد زادت بصورة أسرع فيما بين الدخول المتوسطة والمرتفعة، ومن ثم أدخلت بعداً لطبقة اجتماعية في هيكل الحيازة. كما أن تدفقات المهاجرين لأسباب اقتصادية، والذين يقطنون حصراً تقريباً في منازل مستأجرة، قد زاد من تقوية الاختلال الاجتماعي في نظر الحيازة، وفي الربط بين الوضع الاستئجاري والمشكلات الاجتماعية - الاقتصادية. ومن ثم، فإنه في المستقبل، يتعين على السياسات الموجهة نحو الوفاء الأفضل بالحقوق في مسكن ملائم، إيلاء عناية أكبر لاحتياجات ومشكلات المستأجرين.

الحق في المسكن اللائق وفق القانون اليوناني

٣٤٧- ينص دستور اليونان في الفقرة ٤ من المادة ٢١ منه على "أن الحصول على مسكن لمن يحتاجونه، أو لمن ليس لديهم سكن لائق، هو موضوع توليه الدولة رعاية خاصة.

٣٤٨- وجلي أن هذا الحكم العام لا يخول كامل الحق في المسكن اللائق بالمعنى القانوني الضيق. ومن جهة أخرى، يمكن الذهاب إلى أنه يوفر الأساس للمطالبات المشروعة من قبل المحتاجين، رغم أنه قد يختلف بشأن هذه المطالبات حول مدى وشكل "الرعاية الخاصة" التي يلزم الدولة توفيرها. ومع الأسف، لا توجد قوانين أو مؤسسات محددة تفصل هذه المادة الدستورية وتنفذها بدقة من الناحية القانونية.

٣٤٩- وفضلاً عن ذلك، فإن المادة تترك المجال مفتوح أمام العديد من المسائل الخلافية فيما يتعلق بطابع رعاية الدولة للإسكان. أولاً، لأن عبارة "الحصول" تهيء سياسة الإسكان مسبقاً لصالح سكن - المالك، وبالتالي، قد يكون هنالك تمييز ضد مساندة الأنواع الأخرى من حيازة المساكن. ثانياً، الفقرات المتبقية من المادة ٢١ تتعلق بالرعاية العامة للأسرة، والأمومة، والطفولة والشباب، والصحة العامة ورعاية المعوقين، وكبار السن والفقراء. لذا، فإن الفقرة الخاصة بالإسكان وردت ضمن توجيهات تركز بشدة على الرفاه الاجتماعي وعلى من هم في أشد الحاجة. وفي واقع الأمر فإن مشروع "الإسكان الشعبي" في وزارة الصحة والرفاه الاجتماعي، الذي أُدخل في الخمسينات وكان فاعلاً إلى بداية الثمانينات، كان يعمل أساساً بهذه الروح: فقد كان يوفر الطعام للمعتمدين، والمشردين، واللاجئين وضحايا الكوارث الطبيعية. والجدير بالملاحظة وكسابقة قانونية، أن الإطار القانوني والإداري للبرنامج بين بوضوح من هم المستفيدون منه ومنحهم الحق في ذلك، لكنه أشار أيضاً إلى أن توفير ذلك مرهون بالموارد المتاحة وفق ما حدده التخطيط متوسط المدى والقيود المالية. هذه الفلسفة تبدو هي السائدة في إطار سياسة الإسكان في اليونان، ويشير إلى ذلك حالة برامج منظمة المستفيدين من الإسكان (OEK).

٣٥٠- لذا، فإن دستور اليونان وتقاليدھا القانونية/السياسية تشكل في الواقع إطاراً مرناً يلزم الدولة، من جهة، بمساعدة الأسر اليونانية في مساعيھا للحصول على المسكن اللائق، ومن جهة أخرى، يوفر الأساس السياسي لمطالب من هم في حاجة خاصة للإسكان. ولا يمثل ذلك حقوق واضحة وقابلة للتنفيذ في مجال الإسكان، ونتيجة لذلك فهنالك، في هذا المجال، ثغرة مؤسسية في نظام الإسكان اليوناني حتى بالنسبة للحالات الفردية لذوي الحاجة الشديدة أو المشردين: فليس هنالك طرق قانونية لطلب نوع من المأوى خلال فترة محددة أو للحماية ضد الطرد من المسكن حال تعذر دفع قيمة الإيجارات (مع ذلك يقوم القضاء غالباً مقام السياسة الاجتماعية ويصدروا أحكام متساهلة في حالات الحاجة القصوى).

حماية الملكية في قانون اليونان.

٣٥١- وينص الدستور اليوناني في الفقرة ١ و ٢ من المادة ١٧ على أن الملكية محمية من قبل الدولة ولا يجب أن يجرد أحد من ملكيته إلا للمصلحة العامة التي يجب إثباتها حسب الأصول المرعية، مع تعويض المالك دائماً تعويضاً تاماً عقب ذلك. والمعني بالتعويض التام هو دفع قيمة الملكية المصادرة بحيث تُمكن من الحصول على أموال عقارية ثابتة ماثلة. وفيما يتعلق بتحديد قيمة الوحدة، فإن المادة ١٧ تشير إلى المحاكم المدنية ويكون التعويض عادة مالياً.

٣٥٢- وهذه المادة تمثل القاعدة القانونية الرئيسية والجوهرية لحماية الملكية، بعد تنقيح الفقرتين ٢ و ٤ أُدخلت ضوابط جديدة على تقنين المصادرة الإجبارية، بغرض حماية الملكية ضد أي إقامة لمدة طويلة، لتتم الموافقة أو تعديل الخطة إلى منطقة ذات مصلحة جماعية أو عامة.

٣٥٣- لذا، فإن أول حكم هام تم إدخاله هو إلزام الإدارة بأن تبرر بوضوح، في قانون المصادرة، إمكانية تغطية النفقات/التعويضات.

٣٥٤- والحكم الثاني الجديد يشير إلى الوقت الحاسم لحساب التعويض. مثلاً، إذا استغرق نقاش التحديد المؤقت للتعويض أكثر من سنة، يكون وقت النقاش النهائي هو الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد قيمة الملكية.

٣٥٥- والحكم الثالث الهام الذي تم إدخاله هو إمكانية التعويض العيني من حيث التنازل عن ملكية عقار آخر أو التنازل عن الحقوق في عقار آخر (مثلاً، تحويل نسبة المباني) إذا كان المستفيد موافقاً.

٣٥٦- والفقرة ٤ في صيغتها المنقحة تشمل ضوابط إجرائية وجوهرية أيضاً تتعلق بصفة أساسية بتحديد المحكمة المختصة. والمحاكم المختصة لتحديد التعويضات هي المحاكم المدنية. إضافة إلى ذلك ينص القانون على إمكانية الشروع في شغل الملك قبل دفع التعويض، فقط في الحالات التي تتعلق بأعمال ذات أهمية عامة لاقتصاد البلد، حسب تقدير المحكمة، بشرط دفع نسبة معقولة من التعويض.

٣٥٧- ولقد تم تقنين كل الضوابط المذكورة أعلاه وتضمينها في القانون رقم ٢٠٠١/٢٨٨٢ "تقنين المصادرة الإجبارية للممتلكات" ليحل محل المرسوم الرئاسي رقم ١٩٧١/٧٩٧. يبين هذا القانون بالتفصيل الإجراء النموذجي للإعلان عن المصادرة؛ وتوقع وتحديد التعويضات؛ وكيفية تنفيذ المصادرة وكذلك إجراءات إلغاء المصادرة التي لم تنفذ.

٣٥٨- وفي حالة إدخال مناطق في المخطط الرسمي للمدينة، فإن الأموال الضرورية والأرض اللازمة لتوفير البنية التحتية الاجتماعية والتقنية للمنطقة الجديدة، يتم تأمينها بمساهمة الملاك بالأرض وبالمال، وتتناسب المساهمة مع حجم الأرض. ولقد تم إدخال المساهمة بالأرض وبالمال بمقتضى "قانون الإسكان" رقم ١٩٨٣/١٣٣٧ والذي عدل بموجب القانون الجديد رقم ١٩٩٧/٢٥٠٨ الخاص بـ "التنمية الحضرية المستدامة".

٣٥٩- ويُعطى اهتمام خاص للتقليل من التأثيرات السلبية على الإسكان وحقوق الملكية في حالة إدخال مناطق في المخططات الرسمية للمدينة في مجال الإنشاءات، مشاريع النقل الرئيسية - مثل الطريق الدائري الذي يربط Western Attika بالمطار الجديد في Eastern Attika والمسمى Attiki odos وإنشاء المترو في منطقة Attika وما إلى ذلك، وكما كان الحال أيضاً عند تشييد البنيات التحتية للألعاب الأولمبية.

٣٦٠- والقانون رقم ٢٨٨٢/٢٠٠١ المذكور آنفاً وكذلك إطار السياسة الخاصة بشأن ملاجئ إعادة الإسكان، يتم تنفيذها عند الاقتضاء، كما يتم تنفيذها بصورة تنحصر تماماً في حالات الإسكان "غير الرسمي" لغجر الروما. فإعادة إسكانهم في المكان المناسب يتم في إطار "برنامج العمل الموحد الخاص بالدمج الاجتماعي لغجر الروما" والذي يتم استعراضه أدناه.

سياسات زيادة فرص الحصول على مسكن أفضل

٣٦١ سياسة الإسكان في اليونان تنشط أساساً في المجالات الآتية:

- توفير المساعدة المالية للحصول على المسكن لأول مرة من خلال فوائد الضرائب وإعانات دعم أسعار الفائدة؛
- التوفير المباشر لمنازل الملاك الجديدة قليلة التكلفة للعاملين، وللبدلات المالية للمستأجرين من خلال منظمة إسكان العاملين؛
- تحسين المناطق السكنية القديمة والجديدة من خلال آلية المدينة والتخطيط الإقليمي، ومراقبة البناء والمشاريع الانتقائية للتطوير البيئي؛
- الدعم العام لإسكان ضحايا الكوارث الطبيعية (الزلازل مثلاً) والفئات ذات الاحتياجات الخاصة (مثل، اليونانيون العائدون، واللاجئون، والمهاجرون، وغجر الروما الخ).

٣٦٢ وتتمثل الأهداف العامة لسياسة الإسكان، وفي كل الحالات، في تسهيل توفر الإسكان الأفضل وتوفير المساكن المملوكة للساكنين. والإسكان المستأجر، كما تمت الإشارة إليه آنفاً، يشكل قطاعاً كبيراً مع أنه يتناقص ويوفر وسيلة أساسية للشباب والأسر الذين لا تتوفر لديهم بعد الأموال للحصول على مسكن. وسياسة الإسكان في اليونان من ناحية ثانية وبعيداً عن تشجيع توفير السكن بشكل عام، وتوفير الحماية ضد الطرد من المسكن أو الإخلال بالعقد كما تم وصفه آنفاً، تشمل بعض برامج استغلال المصادر أو الأدوات الموجهة إلى هذا القطاع على افتراض أن التطلع الأساسي للمستأجرين هو الانتقال إلى سكن المالك. والشيء الأهم أن قطاع الإيجار هو حصراً قطاع خاص ولا توجد في اليونان أحكام مؤسسية لتوفير المساكن المستأجرة لأسباب اجتماعية، والاستثناء من هذه القواعد العامة هو برنامج بدلات الإيجار لذوي الرواتب والأجور المتوسطة والمنخفضة والذي نفذته منظمة إسكان العاملين التي أُشير إليها سابقاً.

٣٦٣- ولقد تناولنا حتى الآن عدداً من أكثر الجوانب المتعلقة بسياسة الإسكان في اليونان من حيث الحق في المسكن: الحماية ضد الطرد من المسكن والتمييز، وسياسات المساعدة وتحسين المستوطنات التي كانت غير قانونية، والسياسة العامة في تقديم المساعدة المباشرة للفئات ذات الدخل المنخفض من خلال برامج منظمة المستفيدين من

الإسكان (OEK). أما من حيث الصورة العامة، فالعناصر الأساسية لسياسة الإسكان في اليونان، وبصورة أوسع، سياسة المناطق الحضرية التي تستهدف زيادة إمكانية الحصول على المسكن وتحسين ظروف السكن، تشمل من جهة، إعانات الائتمان والضرائب التي تساعد في توفير السكن المحسن والانتقال إلى سكن المالك، وتشمل من جهة أخرى، مجموعة قوانين البناء ووسائل وسياسات التخطيط المتعلقة بتنمية المناطق الحضرية وتحسين المباني والبيئة الحضرية. هذه السياسات العامة تُكْمَل بعدد محدود من البرامج التي تتعامل مع حالات بعينها للفئات الاجتماعية التي لديها حاجة خاصة وعاجلة للمسكن.

زيادة فرص الحصول على الإسكان المحسن والمملوك للساكنين

٣٦٤- تقوم سياسات الضرائب والتسليف لزيادة الحصول على مسكن أفضل للمالك، وبصورة أساسية على معايير انتقائية تقييدية، لكنها تشكل مورداً جوهرياً للتدفقات التي تصب في هذا القطاع. وقطاع الاستئجار في اليونان يغطي أقل من ٢٨ في المائة من مساكن الأسر في المناطق الحضرية وما يربو قليلاً على ٥ في المائة في المناطق غير الحضرية. لذا، فإن مُلاك المنازل يشكلون أغلبية كبيرة تزيد على ٣ ملايين أسرة. وبناءً على بعض التقديرات التقريبية، يمكن أن نتوقع من وجهة نظر السياسة الإسكانية، أن القليل نسبياً من هؤلاء السكان الملاك يتلقون حالياً قدرًا كبيراً من إعانات الضرائب وأسعار الفائدة. أولاً، لأن أقل من ١٠ في المائة من الأسر مالكة المسكن تلقت قرضاً سكنياً في الماضي القريب ومن ثم فهي تستفيد من إعانات دعم أسعار الفائدة، إضافة إلى أن إعانة الدعم، وعلى أساس حسم دفعات الفائدة من الدخل الخاضع للضريبة يستفيد منها بصورة أساسية من يتمتعون بمعدلات ضريبية شخصية هامشية كبيرة (يمكن أن يصل ٤٠ في المائة). ثانياً، العدد السنوي للذين يشترون مسكن لأول مرة وليس لديهم أصول أخرى كبيرة، لا يتعدى ٢٥ ٠٠٠ أسرة، وهذه الأسر تستفيد من تخفيض ضريبة نقل الملكية التي تعتبر عالية جداً في اليونان ١١ - ١٣ في المائة من الأسعار المعلنة رسمياً، أي نحو ٨ في المائة من الأسعار الفعلية. وإذا أضفنا رقماً سنوياً يصل إلى نحو ١٠ ٠٠٠ عملية نقل للملكية بسبب الميراث والمساعدة الأبوية، والتي تستفيد في معظم الحالات من التخفيض في ضريبة نقل الملكية، فقد يصل الرقم الإجمالي إلى ٣٠-٣٥ ألف أسرة، أي حوالي ١ في المائة من كل عدد الملاك على أساس سنوي. ومع ذلك فإن هذا يمثل أكثر من ثلث الأسر التي هي بصدد الحصول على مسكن في أي عام، وذلك يمثل على المدى الطويل نسبة كبيرة جداً من مجمل المساكن المملوكة للأسر.

٣٦٥- وإضافة إلى ذلك فكل السكان الملاك حالياً يستفيدون من الإعفاءات الضريبية على الدخل بسبب المسكن، وهذه التخفيضات في الدخل الخاضع للضريبة يستفيد منها، بنسب متفاوتة، من لديهم مساكن أكبر وأكثر قيمة وهامش معدلات ضريبية عالٍ، وتعتبر كجزء هام من سياسة التحفيز التي تساعد على نمو وتحسين قطاع الإسكان ككل، والذي يرجى، أن يوفر فوائد كبيرة غير مباشرة لكل الفئات الاجتماعية.

٣٦٦- وفضلاً عما سبق، فإن الحصول على مسكن أفضل للمالك قد حقق فوائد كبيرة خلال هذه السنوات نظراً لتحسين شروط الائتمانات بسبب السياسات الاقتصادية العامة. فسياسة الاستقرار النقدي والتدخل مع بعض الاقتصاديات الأوروبية الأخرى علاوة على سياسة تحسين المنافسة في النظام المصرفي، قد أحدثت تراجعاً كبيراً في معدلات أسعار الفائدة على قروض السكن إضافة إلى التحسن العام في شروط تقديم هذه القروض.

تحسين نوعية الإسكان ، والبيئة الحضرية، وتوفير الخدمات

٣٦٧- القانون الجديد رقم ٩٧/٢٥٠٨ الخاص بالتنمية الحضرية المستدامة قد أدخل منذ عام ١٩٩٧، مبادئ توجيهية، وشروطاً، وأشكالاً وإجراءات محسنة للتخطيط الحضري والتنمية المتوازنة والمستدامة للمدن والمستوطنات الأصغر. وبغض النظر عن التحسينات العامة في إجراءات ومؤسسات التخطيط، فإن التشريع الجديد أدخل للمرة الأولى، إطار تنظيمي شامل نسبياً لكافة أنواع التجديد الحضري خصوصاً بالنسبة لمشاريع التجديد الحضري ذات الطابع الاجتماعي. كما أدخل أحكاماً جديدة تمكن من تطوير الإسكان المنظم في ضواحي المدن والمناطق التي بها تطوير للمساكن الثانوية ومساكن العطلات. ومع ذلك فإن المشكلات المتأصلة التي تميز نظام حيازة الممتلكات في اليونان وتجعل عملية التنمية المنظمة أو التجديد صعبة ومكلفة، علاوة على النقص الأعم في التمويل العام بسبب النظام المالي الصارم، لم تُمكن حتى الآن من استغلال هذه الآليات الجديدة والتدخلات من قبل وكالات السلطة العامة وشبه العامة أو المحلية التي قد تساهم في حل المشكلات الاجتماعية ومشكلات الإسكان.

٣٦٨- وتنفذ وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية، في كل أنحاء اليونان، مشاريع تحسين المناطق الحضرية وتطوير بيئتها، وإعادة إعمار المناطق الحضرية، وتطوير الإرث الثقافي، وذلك في حالات التدخل التي تمت في المراكز الحضرية الهامة نظراً لتركيبها العمرانية. وهذا النشاط يتم على أساس "برنامج إعادة التنظيم الحضري" الذي يتم تنفيذه منذ عام ١٩٨٣.

٣٦٩- وإضافة لذلك هنالك محاولة لتحسين البنية التحتية والمعدات وبيئة المراكز الحضرية التي تتسم بمعدلات عالية في توقف عملية التصنيع وفي البطالة، وفي تدني نوعية الحياة والتدهور البيئي، وذلك عن طريق توحيد التدخلات المحددة من قبل لجنة المبادرة الأوروبية URBAN. ويضم برنامج عمل اليونان URBAN-1 (١٩٩٥-٢٠٠١) مناطق كيراتسي - درابتسونا (Keratsini-Drapetsona)، بيرستيري (Peristeri)، نيا إيونيا (Nea Ionia)، إيرموبوليس - سايروس (Ermoupolis of Syros)، والقطاع الجنوبي الشرقي من باتراس (Patras) وغرب تيسالونيكي (Thessaloniki). أما بالنسبة لمناطق بيراما (Perama)، كوموتيني (Komotini) وأحياء آجو ميناس (Agio Minas)، وآجيا تريادا (Agia Triada) وكامينا - ايراكليون (Kaminia of Iraklion)، فقد تم تقديم المقترحات لبرنامج عمل اليونان URBAN-2 (٢٠٠١-٢٠٠٦) الذي لم تتم الموافقة عليه بعد.

٣٧٠- واعترافاً من وزارة البيئة بالدور الحيوي المنوط بالسلطات المحلية في تنفيذ جدول أعمال الموئل، فقد أدخلت في خطة عملها برنامج رائد لتخطيط وتنفيذ "مشاريع محلية موحدة للمدن المستدامة تنفيذاً لجدول أعمال الموئل" في بلديات مختارة من البلاد. والأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي: (أ) فهم الحاجة لتبني سياسة التخطيط الاستراتيجي الموحد لمواجهة المشكلات المعاصرة المعقدة في المدن والمستوطنات و(ب) تشجيع مبادئ المشاركة والشراكة كأكثر نهج ديمقراطي وفعال لتنفيذ العمليات بنجاح على المستوى المحلي.

٣٧١- ومن أجل تحسين نوعية المباني وسلامتها، تم إدخال مجموعة من التعديلات الشاملة في القانون العام للبناء (GOK)، واعتماد القانون الجديد للتصميم المقاوم للزلازل (EAK-2000)، وتعديل قانون الأسمت المسلح (EKOS-2000) وذلك على أساس الخبرة المكتسبة من زلزال عام ١٩٩٩ الذي ضرب أثينا. وقد تم أيضاً تطوير نظام للترشيد والاقتصاد في استخدام الطاقة (KOXEE) الذي سيحل محل النظام القائم الخاص بالعزل الحراري للمباني. وهذا النظام الجديد يشجع على تطبيق أنظمة وتدابير للاقتصاد في الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة في المباني.

٣٧٢- وعلاوة على ذلك فإن التشريع الموجود قد تم تحسينه بإضافة تعليمات جديدة تهدف إلى تعزيز إمكانية حرية تحرك الأشخاص من ذوي الحاجات الخاصة، وذلك بفرض أو التشجيع على تشييد أجزاء من المبنى أو الفضاء العام بحيث يسهل لهؤلاء الأشخاص الدخول، والإقامة، والعمل والترفيه. ولقد أصدرت وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة عام ١٩٩٩ مجلداً خاصاً عن "تعليمات التخطيط" يحتوي على عشر تعليمات حول تصميم الأماكن العامة المفتوحة، والمباني العامة والخاصة الكبيرة والمساكن الخاصة. هذه التعليمات تمثل إطاراً جديداً وموحداً في التخطيط وتحتوي على مواصفات مفصلة لمناطق تحرك المشاة، والدخول إلى البنايات، والمصاعد، والدرج والإشارات ... إلخ. وتمشياً مع هذا الإطار الجديد، تم إدراج أحكام خاصة في القانون رقم ٢٨٣١/٢٠٠٠ مع إضافة شروط محددة حول الدخول الرأسي والأفقي للمباني العامة والخاصة أياً كان استخدامها (مباني التعليم، ومرافق الرعاية الصحية بكل أشكالها، ومرافق الرعاية الاجتماعية ومنشآت الخدمات الاجتماعية، والمكاتب، والمتاجر ... إلخ).

٣٧٣- وتم أيضاً وضع الأحكام بشأن منشآت المراحيض بحيث يكون تصميمها مناسباً ويسهل الدخول إليها، ومواقف سيارات المعوقين، وتحرك المشاة لجميع المنتفعين (المنصات المنحدرة، والممرات الخاصة بالمشاة، ونظام إرشاد المكفوفين)، إضافة إلى تصميم وتخطيط معدات الشوارع بالصورة المناسبة (الإشارات، وأكشاك الهاتف، ومواقف الحافلات ... إلخ)، وتركيب المعدات السمعية - البصرية والبصرية لمساعدة المكفوفين والصم. وهذه الشروط تنطبق على البنايات التحتية في المناطق الحضرية الجديدة ولكن، وبقدر ما يمكن تحقيقه، في المناطق الموجودة بالفعل. لقد تم وضع متطلبات مشابهة فيما يتعلق بالوصول الأفقي والرأسي إلى المباني السكنية الخاصة التي تزيد على ثلاثة طوابق. وقد تم اعتماد هذا الإطار الجديد للتخطيط من قبل العديد من الوزارات والمنظمات العامة التي تقوم حالياً بتنفيذ برامج لتحسين البنايات التي تعمل فيها.

٣٧٤- وأخيراً فإن البرنامج المتواصل بغرض سرعة دمج مناطق التنمية غير المنتظمة أو المشروعة في الخطط الرسمية لاستخدام الأرض، المقصود منه الأخذ بتنظيم سليم لاستخدامات الأرض في هذه المناطق وتحسين بنيتها التحتية.

٣٧٥- وستستضيف مدينة أثينا الألعاب الأولمبية عام ٢٠٠٤، ويشكل تنظيم هذا الحدث الكبير أحد أكبر التحديات التي تواجهها اليونان الحديثة. إضافة إلى ذلك فإن التحدي المماثل في أهميته هو الاستفادة السليمة من الاستعدادات الخاصة بالبنية التحتية للألعاب الأولمبية، في تحسين نوعية الحياة في الإقليم الأوسع الذي تشمل المنطقة الحضرية لأثينا. وتمثل الألعاب الأولمبية فرصة تاريخية ليس فقط لمعالجة المشكلات البنوية في تنظيم وعمل المدينة، وإنما أيضاً لرفعها إلى مستوى مركز حاضري ذي أهمية عالمية. ومن هذا المنظور، فإن تخطيط وتنفيذ المشاريع الأولمبية الضرورية والتدخلات، يُنظر إليها في إطار الأهداف التالية:

- تحسين البنيات التحتية القائمة وإضافة أخرى جديدة لرفع كفاءة أداء المدينة ونوعية الحياة؛
- بذل الجهود لضمان عدم إثقال النسيج الحضري ببنيات تحتية تصبح زائدة عن حاجاته عقب الألعاب. وإمكانية إزالة أو إيجاد استخدامات جديدة لهذه البنيات التحتية هي؛
- تقليل التأثير البيئي بسبب البنيات التحتية الأولمبية الجديدة؛
- تحسين البيئة الحضرية؛
- تحسين صورة المدينة وملاحمها التاريخية والثقافية.

تشجيع التنمية الإقليمية المتوازنة وإعادة التنظيم الإداري والتخطيط الإقليمي

٣٧٦- تتسم شبكة المستوطنات بهيمنة منطقتين حضريتين هما أثينا وتسالونيكى (Thessaloniki)، وعدد قليل نسبياً من المراكز الحضرية متوسطة الحجم وشبكة كبيرة من المستوطنات الريفية الصغيرة. لقد سجل إحصاء عام ١٩٩١، ما مجموعه ١٢ ٨١٧ مستوطنة منظمة إدارياً في ٩٢١ وحدة من وحدات السلطة المحلية من المستوى الأولي. وتتألف شبكة المستوطنات في البلد من ١٢٨ مركزاً حضرياً مما يمثل ٥٧ في المائة من السكان، و٣٥٢ منطقة شبه حضرية و٤٤١ وحدة من وحدات السلطة الريفية المحلية (ما يمثل على التوالي ١٤,٣ في المائة و٢٨,٧ في المائة من السكان). وجدير بالملاحظة أن ٦٥ في المائة من الوحدات الريفية تضم عدد سكان أقل من ٥٠٠ نسمة. أما شبكة المناطق شبه الحضرية والريفية بصفة أساسية فهي، من الناحية الجغرافية، فهي مبعثرة بشكل واسع بسبب السمات الخاصة بالأرض في اليونان (الجزر والمناطق الجبلية الواسعة). كما تتميز بمجموعة سكانية مُسِنَّة عادة ثابتة أو متناقصة وبقاعدة اقتصادية وإنتاجية محدودة. ولقد تم إدخال عدد من الإجراءات والسياسات خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ كانت لها آثار إيجابية مباشرة وغير مباشرة على توازن بنية المستوطنات.

٣٧٧- لقد كان برنامج "Kapodistrias" الوطني هو أهم محاولة لإعادة التنظيم الإداري، الذي يستهدف المشكلات التي تسببها طبيعة الحكم المحلي المجزأة. وهدفه الأول هو، توحيد وحدات المستوى الأولي للسلطة المحلية الموجود في كيانات جغرافية وإدارية أوسع، باتساق مع التخطيط الإقليمي والتنمية والمعايير الاقتصادية والسكانية الأخرى. ويتوخى البرنامج إنشاء ١٠٣٣ سلطة محلية جديدة من المستوى الأولي في جميع أنحاء البلاد (٩٠٠ بلدية و١٣٣ كوميوناً)، وقد سُن لها القانون رقم ١٩٩٧/٢٥٣٩ ولقيت قبول المجتمعات المحلية مع معارضة قليلة نسبياً. وينص التشريع الجديد على تشغيل برنامج تمويل خاص (البرنامج الموسع للمساعدة الفنية، انظر الفصل ٥) خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، وعلى توفير الموارد لدعم عملية إعادة الهيكلة. والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية يضم برامج فرعية وتدابير سياسية لتطوير البنيات التحتية الإدارية والتشغيلية للسلطات الجديدة (البنية التحتية المادية والتقنية، والموارد البشرية، والمساعدة الفنية)، ولتمويل البنيات التقنية والاجتماعية اللازمة.

٣٧٨- والقانون رقم ١٩٩٧/٢٥٠٨ يحافظ على الخطة الأم كأداة تخطيط أساسية امتدت الآن إلى المجالات الحضرية (المبنية) وغير الحضرية (غير المبنية) داخل الحدود الإدارية لوحدة السلطة المحلية. وبالنسبة للسلطات المحلية الصغيرة غير الحضرية التي تتألف من عدد قليل من المستوطنات الصغيرة، (وهو عادة الحال في المجتمعات الريفية خصوصاً بعد تنفيذ برنامج "Kapodistrias") فقد أُدخل مفهوم "المدينة المفتوحة". وبموجب هذا المفهوم، يتم دمج المجال المبني وغير المبني داخل الحدود الإدارية لوحدة السلطة المحلية، في خطة موحدة للتنظيم الموقعي.

٣٧٩- ولقد أُدخلت تحسينات ملحوظة على الإطار التشريعي للتخطيط الإقليمي، حيث جرى دمج مبادئ قابلية الاستدامة والتنمية المتوازنة للمجال الوطني وشبكة المستوطنات. ودخل الإطار الجديد حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لتنظيم "التخطيط الإقليمي والتنمية المستدامة" (القانون رقم ٢٧٤٢) الذي أصبح بمقتضاه، تخطيط تنمية شبكة المستوطنات مدمج الآن، بشروط معاصرة، في العملية الأوسع الخاصة بالتخطيط الإقليمي. وإن الجوهر الأساسي لعملية التخطيط الإقليمي هو الإطار العام الذي يرسى المبادئ الأساسية للتنظيم وإعادة الهيكلة المكانية. وهذه المبادئ يتم تعريفها بصورة أدق في أطر التخطيط المحددة الخاصة بمناطق أو قطاعات محددة من الأنشطة الإنتاجية، وشبكات البنية التحتية الأساسية والأقاليم اليونانية ذات المشكلات الصعبة وأطر التخطيط الإقليمي لأقاليم البلد الاثني عشر (ما عدا أتيكا "Attica"). وقد استكملت دراسة الإطار العام وأُرسلت لاعتمادها والمصادقة عليها.

٣٨٠- ولتطوير تنظيم وإعادة بنية شبكة المستوطنات الضعيفة، خصوصاً في المناطق الريفية، والجزر والمناطق الجبلية ذات المشكلات الصعبة، فقد تم التكليف بإجراء الدراسات والأبحاث لوضع أفضل الطرق لتنفيذ سياسة التنمية متعددة المراكز، وهي واحدة من المحاور الأساسية في الخطة الأوروبية للتنمية الحيزية. وسترکز الدراسات على تصنيف المستوطنات، وتعريف دور المراكز الحضرية وإنشاء أطر التخطيط المحدد المتوخاة في القانون رقم ١٩٩٩/٢٧٤٢. ولقد جرى حتى اليوم إكمال الأطر المحددة التالية وأُحيلت للمصادقة عليها:

- هيكل الاستيطان في اليونان بأجمعها؛
- المناطق الريفية؛
- مناطق الجزر.

٣٨١- والدراسة المتعلقة بالمناطق الجبلية شارفت على الانتهاء ويتواصل العمل على أطر التخطيط الإقليمي لأقاليم البلد الاثني عشر (ما عدا أتيكا "Attica")، وسوف يوفر ذلك مبادئ توجيهية للتنظيم الحيزي للأقاليم الرئيسية.

قطاع الإسكان غير الحكومي

٣٨٢- إن أهم المنظمات غير الحكومية لقطاع الإسكان في اليونان هي اتحادات الملاك والمستأجرين التي تعبر عن مصالحها. ويشمل عملها ممارسة الضغوط على الحكومة لكي تتخذ الإجراءات المتعلقة بسياسات الإسكان التي تستهدف ما يلي:

- زيادة فعالية نظام الائتمان وإعانات الدعم الخاصة بالإسكان؛
- نظام ضريبي أكثر ملاءمة لصالح ملاك المنازل؛
- الدعم المباشر وغير المباشر للمستأجرين من خلال المنح الاجتماعية والبدلات؛
- تطوير قطاع الإسكان الاجتماعي.

٣٨٣- ولقد أصبحت السلطات المحلية مهتمة بالفئات الأضعف فيما يتعلق ببرامج مواجهة المشكلات مثل الغذاء، والملبس، والإسكان.. الخ. ومنذ عام ١٩٩٧ فصاعداً، بدأت مدينة أثينا برنامج إسكان يغطي في الوقت الراهن نصف من هم بلا مأوى في المدينة، ويتوقع أن يغطي قريباً كل احتياجات المدينة.

٣٨٤- وتم منذ عهد قريب إنشاء تنظيمات صغيرة في اليونان، هدفها مجابهة المشكلات مثل توفير المأوى للفئات المذكورة أعلاه. وعمل هذه التنظيمات مقيّد بقدر كبير خصوصاً في مجال الإيواء نظراً لأن هذا العمل يتطلب مبالغ طائلة وبنية هيكلية جادة، الشيء الذي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الدولة.

برامج الإسكان للفئات التي لديها مشكلات إسكانية ملحة

٣٨٥- البرامج الرئيسية الثلاثة التي تؤلف الدعم العام لإسكان الفئات ذات الاحتياجات الخاصة هي ما يلي:

- برنامج لإعادة تأهيل إسكان غجر الروما؛
- برنامج لإعادة تأهيل إسكان اليونانيين العائدين؛
- برنامج توفير السكن لضحايا الزلزال الأخير الذي ضرب اليونان.

برنامج لإعادة تأهيل إسكان غجر الروما

٣٨٦- يجري منذ عام ١٩٩٦ تنفيذ إطار متعلق بسياسات مواجهة المشكلات الخطيرة التي تجابه غجر الروما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والتدريب المهني والضمان الاجتماعي والإسكان. ولقد شارك في تنفيذ تدابير هذا الإطار، عدد كبير من الإدارات والإدارة المركزية والسلطات المحلية. وجرى في قطاع الإسكان تنفيذ هذا الإطار من خلال الإجراءات الخاصة بتحسين الأحوال المعيشية والإغاثة العاجلة لسكان معسكرات الخيام الموجودة حالياً وإيجاد مجالات إقامة مؤقتة في مناطق العبور.

٣٨٧- وإن التعرف على الحاجة لمزيد من الإجراءات المحددة لمواجهة المشكلات التي يواجهها غجر الروما، أدت في نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى شروع الدولة في برنامج العمل المتكامل (IAP) بغرض دمج غجر الروما اجتماعياً، وهذا البرنامج يستهدف تطبيق سياسة قومية من خلال عمليات التدخل الوقائية والعلاجية على الواقع الاجتماعي لليونان، بغرض تخفيف الفوارق الاجتماعية، وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق الاندماج الاجتماعي لغجر الروما.

٣٨٨- وبرنامج العمل المتكامل يتكون من محورين ذي أولوية هما: المحور الأول ذو الأولوية يتعلق بالإسكان (المستوطنات الجديدة، وتحسينات المساكن والمستوطنات، والتخطيط الحضري والطبيعي.. الخ)، بينما يتعلق المحور الثاني ذو الأولوية بالخدمات (التوظيف، والتعليم، والتدريب، والرعاية، والثقافة، تعليم الكبار).

٣٨٩- وبرنامج العمل المتكامل يقر بالأهمية الكبيرة التي تحظى بها عملية إعادة تأمين المسكن وبيئة الإسكان الملائمة، على محاولة وضع حد للإقصاء الاجتماعي للمواطنين من غجر الروما. فهو يعطي الأولوية لحل مشكلات إسكان ومستوطنات غجر الروما الذين يقطنون المخيمات، إما من خلال تحسين المخيمات الموجودة، إذا كانت في منطقة سكنية مناسبة، أو من خلال تطوير مستوطنات جديدة وفق المبادئ المعاصرة ومعايير الإسكان والمستوطنات المقبولة اجتماعياً.

٣٩٠- وهدف المحور الأول ذو الأولوية هو حل مشكلة إسكان غجر الروما، وذلك بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تغطي مختلف احتياجات إصلاح المسكن والمستوطنات، والأهداف الرئيسية لهذا المحور هي:

- تحقيق السياسة الوطنية الخاصة بالتنمية الحضرية المستدامة للمدن والمستوطنات الأصغر، لكي يتمكن البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية والأوروبية ذات الصلة؛
- إزالة بعض اعتبارات التهميش الفعلية؛
- توفير الحد الأدنى من الوحدات السكنية وظروف المعيشة الصحية؛
- تحسين بيئة الحياة البشرية والطبيعية لتطوير ظروف المعيشة للمجموعة السكانية المستهدفة والمجتمعات المحيطة؛

- الربط الاجتماعي والحيزي، بين المستوطنات الجديدة والموجودة مسبقاً، وبين النسيج الحضري وإعادة تأمين الاحتياجات المعيشية الضرورية.
- ٣٩١- وأهداف المحور الأول ذو الأولوية يجري تحقيقها من خلال عمليات التدخل التي تم ترتيبها في إطار الإجراءات والإجراءات الفرعية التالية:
- الإجراء ١: تطوير المستوطنات الجديدة؛
- الإجراء الفرعي ١-١: الحصول على الأرض؛
- الإجراء الفرعي ١-٢: التخطيط الحضري والحيزي؛
- الإجراء الفرعي ١-٣: شبكات البنية التحتية - الأعمال الهندسية الطبيعية؛
- الإجراء الفرعي ١-٤: تشييد البنية التحتية للخدمات الإضافية؛
- الإجراء الفرعي ١-٥: تشييد المساكن؛
- الإجراء ٢: تحسين المساكن الموجودة حالياً؛
- الإجراء ٣: تحسين المستوطنات الموجودة حالياً؛
- الإجراء الفرعي ٣-١: الحصول على الأرض/الإمدادات؛
- الإجراء الفرعي ٣-٢: التخطيط الحضري والحيزي؛
- الإجراء الفرعي ٣-٣: شبكات البنية التحتية - الأعمال الهندسية الطبيعية؛
- الإجراء الفرعي ٣-٤: إنشاء البنية التحتية للخدمات الاجتماعية التكميلية؛
- الإجراء الفرعي ٣-٥: بناء المساكن الإضافية؛
- الإجراء ٤: تنظيم البنيات التحتية بغرض الإسكان المؤقت للسكان المتنقلين؛
- الإجراء الفرعي ٤-١: الحصول على الأرض/الإمدادات؛
- الإجراء الفرعي ٤-٢: شبكات البنية التحتية - الأعمال الهندسية الطبيعية؛
- الإجراء الفرعي ٤-٣: تشييد البنية التحتية للخدمات العامة (خدمات الكوميونات).

برنامج إصلاح الإسكان لليونانيين العائدين

- ٣٩٢- منذ نهاية عقد الثمانينات تواجه الدولة اليونانية مشكلة إضافية خطيرة تسببت فيها موجة الهجرة الكبيرة لليونانيين من دول الاتحاد السوفياتي السابق. وخلال هذه الموجة التي لا تزال مستمرة، عاد حوالي ١٤٨ ٠٠٠ يوناني إلى البلد للاستقرار بصفة دائمة.

٣٩٣- ولمعالجة هذه المشكلة، أنشئت في عام ١٩٩٠ المؤسسة الوطنية لاستيعاب وإعادة تأهيل اليونانيين العائدين، وهدفها هو استقبال وإيواء ودعم العائدين لمساعدتهم في التأقلم والاندماج الاجتماعي بسلاسة في سوق العمل والحياة الاقتصادية للبلد. ويتألف برنامج الاندماج من ثلاث مراحل: الاستقبال، والإسكان المؤقت، والرعاية المباشرة (المرحلة ١) الإعداد والاندماج الاجتماعي (المرحلة ٢) والاستقرار الدائم (المرحلة ٣).

٣٩٤- وبعد الفترة الانتقالية الأولى، صدر القانون رقم ٢٧٩٠/٢٠٠٠ "إعادة تأهيل اليونانيين العائدين من الاتحاد السوفياتي السابق"، في شباط/فبراير عام ٢٠٠٠. ويحدد القانون الشروط والإجراءات للحصول على الجنسية اليونانية وينظم المسائل المتعلقة بالتعليم، والتأهيل الوظيفي وقضايا السكن الدائم لهؤلاء الناس.

٣٩٥- ومنذ عهد قريب، وبقرار من اللجنة الخاصة لتنسيق ومراقبة إجراءات الاندماج الاجتماعي للعائدين، التي أنشئت في إطار القانون ٢٧٩٠/٢٠٠٠، طورت الدولة وفق هذا القانون برنامج العمل المتكامل لإعادة تأهيل العائدين من الاتحاد السوفياتي السابق، ويتعلق جزء من هذا البرنامج بإصلاح المسكن. وتشير الفقرة (ج) من هذا القانون بالتحديد إلى سياسة إصلاح المسكن بتقديم قطع الأرض المجانية وإصدار ترخيص البناء بدون رسوم فضلاً عن القروض والإعانات وإجراء الدراسات على الوحدات السكنية.

٣٩٦- ويوجد مشروع لبرنامج العمل المتكامل يحدد الأهداف النوعية والكمية لسياسة السنوات الست القادمة ٢٠٠٢-٢٠٠٨، ويحدد الاستراتيجية التي يجب اتباعها للتنفيذ، بدراسة كل المؤشرات التي تضمن، مع الإسكان، الظروف المسبقة اللازمة لاندماج العائدين اجتماعياً.

٣٩٧- ونظم برنامج العمل المتكامل من محورين ذي أولوية، المحور الأول ويتناول الإسكان، والمحور الثاني الخدمات (التوظيف والتعليم والثقافة والرياضة).

٣٩٨- وهدف المحور الأول ذو الأولوية هو حل مشكلة الإسكان بالنسبة للعائدين باستخدام مجموعة من التدابير والإجراءات التي تغطي مختلف احتياجات إصلاح المسكن والمستوطنات. الأهداف الرئيسية للمحور الأول ذي الأولوية هي كما يلي:

- تحقيق السياسة الوطنية بشأن التنمية الحضرية المستدامة في المدن والمستوطنات الأصغر لكي يتمكن البلد من الوفاء بالتزاماته الدولية والأوروبية ذات الصلة؛
- دمج الفئات المستهدفة بسلاسة في البنيات الاجتماعية والحضرية الموجودة مع تفادي الإقصاء والتهميش؛
- توفير الحد الأدنى من الوحدات السكنية وظروف المعيشة الصحية؛
- تحسين البيئة البشرية والطبيعية بغرض تطوير ظروف المعيشة للفئة المستهدفة والمجتمع المحيط؛

- الربط الاجتماعي والحيزي، بين المستوطنات الجديدة والموجودة مسبقاً، وبين النسيج الحضري وإعادة تأمين الاحتياجات المعيشية الضرورية.
- ٣٩٩- وأهداف المحور الأول ذي الأولوية حُطّطت ليتم تنفيذها من خلال عمليات التدخل الواردة في الإجراءات والإجراءات الفرعية التالية:
- الإجراء ١: تحسين المستوطنات الموجودة؛
- الإجراء الفرعي ١-١: إجراء الدراسات لتسجيل الظروف الراهنة وتحديد الأعمال المطلوبة؛
- الإجراء الفرعي ١-٢: تحسين المساكن الموجودة؛
- الإجراء الفرعي ١-٣: تحسين/إكمال البنية التحتية العامة (شبكات الصرف الصحي والمياه والبنية التحتية للطرق)؛
- الإجراء الفرعي ١-٤: ترتيبات التخطيط الحضري والحيزي؛
- الإجراء ٢: مساندة توفير الإسكان؛
- الإجراء ١-٢: التخطيط الحضري والطبيعي؛
- الإجراء ٢-٢: تطوير المستوطنات الجديدة؛
- الإجراء ٢-٣: شراء السكن في المستوطنات السكنية القائمة؛
- الإجراء ٣: إجراءات الدعم؛
- الإجراء ٣-١: تأسيس المصارف التي تعمل في مجال الأراضي؛
- الإجراء ٣-٢: الدراية.

برامج توفير المسكن لضحايا زلزال أثينا عام ١٩٩٩

- ٤٠٠- كانت عواقب الزلزال الذي ضرب منطقة أثينا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وخيمة على العديد من البلديات في منطقة أثينا الحضرية، وتلك الموجودة داخل أو على مقربة من مركز المنطقة المنكوبة، بينما تم التبليغ عن أضرار بالغة في مناطق أتيكا (Attica) ومناطق فيوسيا المتاخمة (Viotia). وكانت الحصيلة النهائية ٩٠.٠٠٠ أصبحوا بلا مأوى في مجمل البلديات والكوميونات المائة التي أُعلنت كمناطق كوارث بسبب الزلزال.
- ٤٠١- وكانت الأضرار التي لحقت بالمجموعات الإسكانية جسيمة وواسعة النطاق، فقد انهارت ٣٢ بناية بما فيها بعض المجمعات الصناعية الكبيرة حيث حدثت معظم الوفيات (ما مجموعه ١٤٣)، وتعرضت ٦٨٢ ٤ بناية لأضرار بالغة غير قابلة للإصلاح واعتبرت غير آمنة وعُرضة لصدور الأوامر بهدمها، كما تعرضت ١٦٥ ٣٨ بناية لأضرار

كبيرة لكنها قابلة للإصلاح واعتبرت غير آمنة مؤقتاً (لحين إتمام الإصلاحات). وينتمي عدد كبير من هذه البنايات الأخيرة إلى البنية التحتية الاجتماعية والإنتاجية في الإقليم. وأخيراً، فقد تعرض عدد كبير من البنايات لأضرار طفيفة لم تجعلها غير آمنة للسكن إلا أنها زادت بقدر كبير من التكلفة الكلية للترميم.

٤٠٢ - لقد كان زلزال أنينا، من المنظور الاقتصادي، هو الكارثة الأكبر، حيث تشير التقديرات إلى خسائر بلغت ٢,٩ بليون يورو أو ٢,٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

٤٠٣ - والإجراءات التي تم اتخاذها على الفور في قطاع الإسكان عقب الزلزال كانت كالآتي:

- الإيواء الفوري في المخيمات لمن أصبحوا بلا مأوى، وتوزيع السلع الأساسية وتوفير الغذاء والمرافق الصحية؛
- الدعم المالي الفوري لمن أصبحوا بلا مأوى؛
- الفحص الفوري من الدرجة الأولى لتقييم سلامة السكن في هذه المباني، ووضع العلامات، وتزويد السكان بالتعليمات؛
- وضع الدعامات المؤقتة لتثبيت البنايات التي تعرضت لأضرار بالغة.

٤٠٤ - وبعد الإجراءات الفورية خلال الأيام القلائل الأولى، تم تنفيذ سلسلة من الإجراءات والتدابير متوسطة المدى:

- الإيواء المؤقت لمن أصبحوا بلا مأوى، إما في مستوطنات مؤقتة من المنازل الجاهزة، أو في مساكن خاصة مستأجرة، أو مع الأسر التي عرضت استضافة ضحايا الزلزال مقابل إعانات دعم بالنسبة للإيجار؛
- فحص من الدرجة الثانية وتقييم الأضرار التي لحقت بالبنايات وتصنيفها بصورة نهائية في ثلاث مجموعات:
- التي تعرضت لأضرار جسيمة/خطيرة؛ التي تعرضت لأضرار جسيمة لكنها قابلة للترميم؛ الأضرار الطفيفة؛ هدم البنايات الخطرة التي لا يمكن ترميمها.

٤٠٥ - تم تنفيذ الإجراءات التالية كجزء من برنامج هدفه إصلاح الأضرار الناتجة عن الزلزال بصورة نهائية:

- إعادة إسكان من أصبحوا بلا مأوى، من خلال المنح الخاصة لصيانة أو إعادة بناء مساكنهم؛
- إعادة تصميم استخدام الأرض في المناطق المتضررة على أساس دراسات جيولوجية وجيوتقنية خاصة؛
- تحديث صناعة البناء وإدخال المزيد من التحسينات على قانون التصميم الزلزالي لعام ١٩٩٥.

٤٠٦ - ولتنفيذ تدابير إعادة البناء، أنشأت إدارة إعادة تأهيل أضرار الزلزال في وزارة البيئة، شبكة من ٣٣ قسمًا لإعادة التأهيل، ومكاتب إعادة التأهيل الزلزالي لتغطي كل البلديات المتضررة. هذه الإدارات مسؤولة عن تجميع السجلات الخاصة بمستحقي الدعم المالي، وكذلك عن الموافقة على دراسات الصيانة وإعادة الإعمار، واعتماد الميزانيات لترميم البنايات، إضافة إلى الموافقة على القروض ومراقبة أعمال البناء.

٤٠٧ - وقد أحرز تقدم في المجالات الآتية حتى أوائل أبريل/نيسان ٢٠٠٢:

- إصلاح المباني: تمت الموافقة على ١١ ٢٥٠ دراسة إصلاح وهناك ١ ٥٣٣ دراسة في انتظار الموافقة عليها. ولقد تم إصلاح بعض المباني المتأثرة من قبل أصحابها الذين لم يقدموا أي طلبات لتلقي إعانة. وتقوم منظمة إسكان العمال بتنفيذ برنامج إصلاح منازل المستفيدين السابقين من هذه المنظمة ؛
- إعادة إعمار المباني: تمت الموافقة على ٣ ٥٤٤ دراسة لإعادة إعمار وهناك ٨٠٣ تنتظر الموافقة عليها.

المادة ١٢

الصحة البدنية والعقلية في اليونان - الوضع الوبائي*

الوضع السكاني (الديموغرافي)

٤٠٨ - بلغ عدد سكان اليونان ١٠ ٥٢١ ٦٦٩ نسمة عام ١٩٩٩ منهم ٤٩,٥ في المائة ذكور و ٥٠,٥ في المائة إناث. ولقد زاد تعداد سكان اليونان بنسبة ٥,٤٢ في المائة بين إحصاء عام ١٩٨١ و ١٩٩١، بينما كانت الزيادة السكانية من عام ١٩٦٠ إلى ١٩٩٠ هي ٢١,١ في المائة. وبالرغم من الزيادة السكانية فإن معدل الخصوبة العام يميل إلى التناقص خلال العقود الأخيرة، فعدد الأطفال لكل زوجين قد انخفض من ٢,٣٩ عام ١٩٧٠ إلى ١,٣٢ عام ١٩٩٧. كما أن التناقص المتوازي بين معدلات المواليد والوفيات نتج عنه تقادم سن السكان في اليونان، ومن المتوقع أن تستمر هذه الظاهرة خلال السنوات القادمة. ولقد زادت النسبة المئوية للسكان الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً من ١١,١ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ١٦,٨ في المائة عام ١٩٩٧ ومن المتوقع أن تصبح ١٩,٣ في المائة عام ٢٠٢١. ومن ناحية أخرى فإن نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم من صفر إلى ١٤ قد تناقصت من ٢٤,٩ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ١٦,١ عام ١٩٩٧، ويلاحظ أن تقادم سن السكان في اليونان يسير في نفس الاتجاه العام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث تحتل اليونان المرتبة الرابعة بعد آيرلندا والبرتغال وإسبانيا.

* المصدر: جامعة أثينا الوطنية، مركز الخدمات الصحية، مختبر الإصحاح والوبائيات.

٤٠٩- ولقد ارتفع متوسط العمر المتوقع بين الأعوام ١٩٦٠ إلى ١٩٩٧، من ٦٧,٥ عام إلى ٧٥,٣ عام بالنسبة للرجال ومن ٧٠,٧ عام إلى ٨٠,٦ عام بالنسبة للنساء، وهذه الزيادة تعزى أساساً إلى الانخفاض الكبير في وفيات الرضع خلال هذه الفترة. كما أن متوسط العمر المتوقع لمن تجاوزوا سن الـ ٦٥ عاماً قد ارتفع خلال الفترة بين عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ من ١٣,٥ إلى ١٦,٢ عام للرجال ومن ١٥,١ إلى ١٨,٧ عام للنساء، وذلك بسبب الانخفاض المقابل في نسبة الوفيات بحسب السن.

٤١٠- وكان معدل وفيات الرضع ٦,٤ وفيات لكل ١٠٠٠ مولود على قيد الحياة عام ١٩٩٧، وهذا المؤشر قد تحسن بصورة ملحوظة منذ عام ١٩٧٠ حيث كانت النسبة ٢٩,٦ في المائة. كما انخفضت نسبة الوفيات قبل الولادة من ٢٦,٨ في المائة عام ١٩٧٠ إلى ٩,٥ في المائة عام ١٩٩٧، ولقد بين معدل وفيات الرضع اتجاهات متناقضاً (من ٢٠,٦ عام ١٩٦٠ إلى ١,٦ عام ١٩٩٧) وكذلك الحال بالنسبة لمعدل الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة (من ١٩ عام ١٩٦٠ إلى ٤,٨ عام ١٩٩٧).

٤١١- وإن الانخفاض الكبير في وفيات الرضع في الآونة الأخيرة، يُعزى أساساً إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تحسنت بقدر ملحوظ في الثلاثين عاماً المنصرمة، فمعدل وفيات الأطفال حديثي الولادة تعتمد أساساً على مستوى الخدمات الطبية المقدمة.

٤١٢- والأسباب الرئيسية وراء وفيات الرضع في اليونان عام ١٩٩٥ كانت فترات التعقيدات قبل ولادة (٥٠ في المائة)، والتشوهات (٣٧ في المائة)، والحوادث (٣ في المائة).

٤١٣- ولوحظت فروق كبيرة بين مختلف المقاطعات الجغرافية، فمعدل وفيات الرضع في المقاطعات الجغرافية ذات الدخل المتدني للفرد أعلى مما هي عليه في المقاطعات ذات دخل الفرد المرتفع؛ وتوجد أعلى المعدلات في إقليم ثريس (Thrace). ويبين معدل الوفيات العام في اليونان (من عام ١٩٧٠ إلى ١٩٩٦) على كل حال، تراجعاً ملحوظاً مع مرور الوقت.

٤١٤- وكانت الأسباب الرئيسية للوفاة بين اليونانيين خلال عقد التسعينات هي أمراض الدورة الدموية، والسرطان، وأمراض الجهاز التنفسي. وشكلت الأمراض القلبية الوعائية والسكتات الدماغية السبب الرئيسي للوفيات عام ١٩٩٦ بنسبة ٥١,٢ في المائة، يأتي بعدها السرطان بنسبة ٢٢,٢ في المائة، ثم أمراض الجهاز التنفسي بنسبة ٥,٧ في المائة والحوادث بنسبة ٤,٥ في المائة. وهذا النوع من معدل الوفيات يطابق نموذج معدل الوفيات الراهن في البلدان المتقدمة، بالرغم من أن المؤشرات المماثلة للأمراض آتفة الذكر تعتبر أقل في اليونان باستثناء الحوادث.

٤١٥- وتبين الأسباب الأخرى للوفيات تدنياً ملحوظاً، فالوفيات بالأرقام المحملة بسبب الأمراض المخية الوعائية قد انخفضت من ١٢٠,٢٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ عام ١٩٧٠ الى ١١,٣٧ عام ١٩٩٦؛ والوفيات بسبب أمراض الجهاز التنفسي من ٩٠ عام ١٩٧٠ الى ٣٦ عام ١٩٩٦؛ كما انخفضت الوفيات بسبب أمراض الغدد الصماء والأبيض والاضطرابات التغذوية والمناعية من ٢٤ عام ١٩٧٠ الى ٩ عام ١٩٩٦؛ والوفيات بسبب الأمراض السارية والأمراض الطفيلية من ٢٢ عام ١٩٧٠ الى ٥ عام ١٩٩٦، والوفيات بسبب أمراض الجهاز الهضمي من ٤٠ عام ١٩٧٠ الى ١٧ عام ١٩٩٦؛ باستثناء الوفيات بسبب الحوادث التي زادت من ١,٦٣ عام ١٩٧٠ الى ٢,٣ عام ١٩٩٦. أما الوفيات بسبب الانتحار/القتل فتبدو ثابتة بالنسبة للنساء (١,٩٧ عام ١٩٧٠ مقارنة بـ ١,٣٢ عام ١٩٩٠ و ٠,٩٥ عام ١٩٩٦).

٤١٦- وبالنسبة لمعدل الوفيات حسب الفئات السكانية، فإن المعدلات الصحية تظهر التفاوت الملحوظ بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية. فمعدل الوفيات في المناطق شبه الحضرية أقل بالمقارنة مع المناطق الحضرية والريفية، بالرغم من أن الفارق قد تقلص بين المناطق الحضرية والريفية (الفترة من ١٩٨١-١٩٩١).

٤١٧- أما أعلى معدل وفيات حسب الولايات الجغرافية في منطقة ثريس (Thrace) ٨٩٤,٧٩ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ في السنة تليها مقدونيا (٧٩٨,٩١)، بينما يتضح أن أقل معدل وفيات يوجد في جزيرة كريت (٦٤٥,١٢). ويميل معدل الوفيات الى الانخفاض في كل المقاطعات الجغرافية خلال الفترة ١٩٨١-١٩٩١. فالمناطق الجغرافية التي بينها فروق اقتصادية - اجتماعية قليلة مثل ثريس (-٤,٧ في المائة) ومقدونيا (-٧,٩ في المائة) ينخفض معدل الوفيات فيها بنسبة أقل، وقد لوحظ الشيء نفسه بالنسبة لمعدل وفيات الرضع.

المعدل الخام للوفيات

٤١٨- الأسباب الثلاثة الرئيسية للوفاة المبكرة في اليونان بين الأعمار ١ و ٦٩ للجنسين، هي الحوادث، وأمراض الدورة الدموية، والأورام الخبيثة. وتشكل الحوادث، للرجال على وجه الخصوص، السبب الأساسي لمعدل الوفيات الخام (٣١ في المائة) ومعدل السنوات المهددة خصوصاً من خلال حوادث السيارات يبلغ (١٩ في المائة). ويأتي من بين الأسباب الأخرى أمراض الدورة الدموية (٢١ في المائة)، وأمراض ضيق شرايين القلب (١٢ في المائة)، وأمراض الأوعية المخية (٤ في المائة)، والأورام الخبيثة (٢٠ في المائة)، وسرطان الرئة (٧ في المائة). أما بالنسبة للنساء فإن الأسباب الرئيسية هي الأورام الخبيثة (٢٨ في المائة) من إجمالي السنوات المهددة، وسرطان الثدي (٧ في المائة)، والحوادث (١٧,٥ في المائة)، حوادث السيارات (١١ في المائة)، أمراض الدورة الدموية (ضيق أوعية القلب (٥ في المائة)، وأمراض الأوعية المخية (٤,٥ في المائة). إن الفرق في متوسط العمر المتوقع (السنوات المهددة) بين الرجال والنساء هو أقل بالنسبة للنساء، ومن ثم فإن النساء يحصلن على متوسط أعلى للعمر المتوقع.

الإصابة بالأمراض

٤١٩- لا يوجد في اليونان أدلة إحصائية كافية تبين بالتحديد مؤشرات الإصابة بالأمراض. والأرقام الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها ترتبط بسجلات المرضى الذين يتلقوا العلاج في المستشفيات. وهذه الأرقام تبين استخدام الخدمات الطبية أكثر مما توضح الاحتياجات الفعلية للسكان.

٤٢٠- وإن الأسباب الرئيسية لتلقي العلاج في المستشفيات في اليونان عام ١٩٩٥ كانت أمراض الجهاز التنفسي، وأمراض الجهاز الهضمي، والأورام، والحوادث والتسمم. وبالمقارنة مع أسباب تلقي العلاج في المستشفيات عام ١٩٨٥، نجد الفرق في الزيادة الملحوظة في أمراض الدورة الدموية (من ١٣٩ ٥٠٧ حالة إلى ٢١٣ ٧٢٥) لتأتي في المركز الأول. وهناك أيضاً زيادة ملحوظة في الأورام (من ٧٥ ٩٥٨ إلى ١٤٠ ٥٠٥)، وفي أمراض الأعصاب والأعضاء الحسية (من ٦٥,٠٨٣ إلى ٩٢,٢١٧) وأمراض الجهاز البولي (من ٩٦ ٢١٢ إلى ١٢٥ ٤٦٩)، مع استثناء نقص حالات أمراض الدم وأمراض تكون الدم (من ٤٣ ٢٠٣ إلى ٢٦ ١١١).

٤٢١- هذا وإن زيادة متوسط العمر المتوقع وأسلوب الحياة العصرية وتقادم سن السكان، قد زادت من النسبة المئوية للإصابة بالأمراض المزمنة مثل السكر وأمراض الأعضاء الحسية. فهذه الأمراض، ولحد كبير، لا تحتاج إلى دخول المستشفيات للعلاج مما يبرر صعوبة تسجيلها. وبالنظر لنسبة حدوث الأمراض المزمنة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن اليونان مقارنة مع الدول الأخرى، تحتل مركزاً متوسطاً حيث يصاب ٧ من كل ١٠٠ من السكان بهذه الأمراض المزمنة.

٤٢٢- أما فيما يتعلق بوباء العصر "الإيدز"، فإن أول حالات تم تشخيصها في اليونان تبلغ ١ ٩٦٤ حالة، منها ١ ٧٠٧ من الرجال (٨٦,٩ في المائة)، و٢٥٧ من النساء (١٣ في المائة)، وقد بلغ عدد الأطفال المصابين ٣١ (١,٦ في المائة) منهم ١٨ من الذكور (٥٨ في المائة) و١٣ من الإناث (٤١,٩ في المائة).

الصحة العقلية

٤٢٣- يوجد في اليونان القليل من الدراسات الوبائية المتعلقة بالصحة العقلية لليونانيين، وقد أجرى المركز الوطني للبحوث الاجتماعية أهم دراستين في هذا المجال، في الفترة ١٩٧٠-١٩٨٠ وكذلك مستشفى الأمراض النفسية التابع لجامعة أثينا الوطنية عام ١٩٨٤.

٤٢٤- ووفق نتائج البحث الأول اتضح أن من بين ٤ ٠٨٣ راشد الذين تم فحصهم، هناك نسبة ٢٤ في المائة من النساء و١١ في المائة من الرجال يمكن اعتبارهم كأشخاص يعانون من أمراض عقلية خطيرة. وبالمقارنة مع أماكن الإقامة، فإن سكان أثينا يتميزون بنسبة عالية من الأمراض النفسية.

٤٢٥- أما بالنسبة لاستنتاجات البحث الثاني الذي شمل ٢٩٢ ٤ شخص، فقد وجد أن الرجال بين سن ١٨-٦٤ يعانون بنسبة ١٨,٧ في المائة من اضطرابات عقلية خطيرة، بينما نسبة النساء اللاتي يعانين من نفس الأعراض فهي ٣٤ في المائة.

٤٢٦- وبمقارنة الباحثين نجد أن النسبة الأكبر من ذوي الاضطرابات العقلية الذين سجلهم البحث الثاني يمكن أن تعزى الى التغيرات الاجتماعية - الاقتصادية الكبيرة (مثل، تراجع الدخل، وزيادة نسبة البطالة، وارتفاع التضخم) خلال السنوات الخمس الماضية. هذه النسب لا تشير إلى الحالات السريرية وإنما إلى المجموعات المستهدفة الأكثر عرضة للخطر. أما بالنسبة لعلاج ذوي الأمراض النفسية في المستشفيات، فإن ٢٥ في المائة من الذين يترددون على خدمات الرعاية الصحية الأولية منهم، يعانون من اضطرابات نفسية ونسبة الرجال بينهم أعلى من نسبة النساء (١٠٦ من الرجال و٧٥,٧ من النساء لكل ١٠٠ ٠٠٠).

٤٢٧- ويكشف التوزيع الجغرافي للأشخاص الذين يتلقون العلاج، أن المقاطعات التالية بها أعلى انتشار للأمراض العقلية: غروفينا (Grovena)، ريثيمنو (Rethymno)، فلورينا (Florina)، كاستوريا (Castoria)، وكارديتسا (Karditsa) وأن معظم الحالات التي تحتاج للعلاج في المستشفيات تتعلق بالذهان الانفصامي، والذهان العاطفي، وإدمان الكحول، والمتلازمة النفسية - العضوية.

٤٢٨- ولقد أجرى معهد البحوث الجامعية للصحة العقلية دراسة عام ١٩٩٨ شملت عينة تتألف من ٣ ٧٥٢ شخص من عمر ١٢-٦٤ من كافة أرجاء اليونان. وهذه الدراسة قامت على أساس المنهجية المحددة (CES-D climax-over 16)، وحسب النتائج فإن النسبة المئوية لعدد الأشخاص بين سن ١٢-٦٤ من هذه الفئة (بحسب منهجية CES-D climax-over 16) كانت ١٦,٨ في المائة، وعدد النساء اللاتي يعانين من اضطرابات اكتئابية في هذه الفئة يفوق ضعف عدد الرجال.

استهلاك التبغ

٤٢٩- يوجد باليونان أكبر نسبة من المدخنين في أوروبا (٤٥ في المائة من الرجال و٣٢ في المائة من النساء عام ١٩٩٨)، وتصبح هذه المعدلات أكثر ارتفاعاً فيما يتعلق بفئات عمرية محددة. ووفقاً للبحوث الوبائية التي أجريت خلال السنوات الأخيرة، فقد استُخلص أن كل ٦ من ١٠ رجال وكل ٤ من ١٠ نساء بين سن ٢٥-٣٥ يتعاطون التبغ بصورة منتظمة.

٤٣٠- وينسب استهلاك التبغ على أساس دائم إلى ثلث الطلاب من سن ١٧ و١٨، بجانب أن لليونان أعلى نسبة لاستهلاك الفرد من التبغ. فاستهلاك الفرد السنوي من التبغ في أواسط عقد التسعينات كان ٩٢٠ ٢ سيجارة في حين تليها إسبانيا بنسبة ١٠٠ ٢ سيجارة.

٤٣١- واستهلاك التبغ يشير مع مرور الزمن، خصوصاً خلال الـ ٣٠ سنة الماضية، الى اتجاه يميل إلى الارتفاع فيما عدا خلال الفترة بين ١٩٧٩-١٩٨١ حيث انخفضت الزيادة الى الصفر بسبب الحملة الناجحة ضد التبغ.

٤٣٢- وسرطان الرئة هو أكثر أنواع السرطان التي تصيب الرجال وهو الثالث في حدوث الاصابات لدى النساء، وبالنسبة لهذا النوع من السرطان فإن اليونان تحتل موقعاً منخفضاً مقارنة بالبلدان الأوروبية الأخرى، وتعزى الزيادة الملحوظة في حدوث سرطان الرئة الى ارتفاع استهلاك التبغ مع مرور الوقت. وقدر أنه خلال عقد التسعينات. كانت نسبة ٢٠ في المائة من وفيات الرجال من كل الأعمار ٣ في المائة من الوفيات بين النساء، كانت بسبب استهلاك التبغ، وتقدر الوفيات المبكرة بسبب استهلاك التبغ بين الرجال والنساء فوق سن ٢٥ بما يعادل ١٨ في المائة من جملة الوفيات، وتأتي اليونان مع هولندا في المرتبة الثانية بعد الدانمرك فيما يتعلق بالوفاة المبكرة بسبب استهلاك التبغ.

٤٣٣- وقد تم اتخاذ الإجراءات التالية لمجابهة هذه المشكلة :

- منع التدخين داخل المنشآت العامة، والمناطق المزدهمة مثل المطارات، ورحلات الطيران، والمترو... الخ وكذلك في المستشفيات؛
- وضع العلامات على منتجات التبغ لتوضيح تأثيرها الضار بالصحة؛
- تدابير المنتجات المساعدة على الإقلاع عن التدخين.
- منع الإعلانات التلفزيونية عن التبغ؛
- تقنين النسبة القصوى من القطران المسموح بها في محتويات السجارة؛ و
- فرض الضرائب على منتجات التبغ والكحول.

٤٣٤- وتشارك اليونان بفعالية في المفاوضات مع الهيئات المختصة في الاتحاد الأوروبي بغرض تبني توجيهات بشأن المنع التام للإعلان عن منتجات التبغ، كما تشارك في مؤتمرات منظمة الصحة العالمية الخاصة بوضع اتفاقية دولية حول مكافحة التبغ (الإجراءات الوقائية للصحة، والصحة العامة والبيئية، وبرامج الوقاية والعلاج المدججة في سياسة الرعاية الأولية، وإنشاء أنظمة وطنية لمراقبة منتجات التبغ من الناحية البائية على أساس المؤشرات الصحية والاقتصادية.. الخ)

المشروبات الكحولية

٤٣٥- وفق دراسة وبائية أجراها المعهد الوطني للصحة العقلية، يبدو أن ثلث الرجال ما بين سن ١٢-٦٤ يتعاطون الكحول بشكل يومي، وأن نصف الرجال ما بين سن ١٨-٢٤ وأكثر من نصف الرجال فوق سن ٣٥ يتناولون الكحول كثيراً، وأن ستين في المائة من الطلبة يتناولون الكحول حوالي عشر مرات في الشهر، بينما تقر نسبة ٨,٦ في المائة من الفتيات بأنهن يفعلن الشيء ذاته.

٤٣٦- ولوحظ في اليونان خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٨٠، ارتفاع مفاجئ في استهلاك الكحول (من ٥,٣ لتر للفرد إلى ١٠,٢ لتر)، وتدنى هذا الاستهلاك عام ١٩٩٧ إلى ٨,٧ لتر بينما ارتفع استهلاك البيرة إلى ٤٠ لتراً للفرد وذلك يعني زيادة قدرها ٧٠٠ في المائة أثناء الفترة ما بين ١٩٦١-١٩٩٠. وقد كان هذا الاتجاه المتصاعد هو السائد خلال التسعينات.

٤٣٧- واليونان لديها أعلى استهلاك للمشروبات التي تحتوي نسبة عالية من الكحول، فاستهلاك مثل هذه المشروبات المستوردة في ازدياد خصوصاً بين الشباب الذين لديهم سلوكيات مشابهة لأقرانهم في أوروبا الغربية.

٤٣٨- وهذه التغيرات من المحتمل أن تؤدي في المستقبل إلى زيادة في الأمراض المرتبطة باستهلاك الكحول مثل، تليف الكبد، وبعض أنواع الأورام الخبيثة، وإدمان الكحول، والذهان الكحولي وحوادث السيارات.

المخدرات

٤٣٩- وفق المعطيات المتاحة من قبل منظمة مكافحة المخدرات (OKANA)، فإن عدد المدمنين الذين يستخدمون العقاقير المحظورة عام ١٩٩٩ كان بين ٥٠.٠٠٠ إلى ٧٠.٠٠٠ شخص. وأشار مركز البحوث الوطني للمخدرات والإدمان، في تقريره السنوي، إلى الزيادة الملحوظة في استخدام المواد غير المشروعة من عام ١٩٨٤ فصاعداً وخصوصاً خلال الخمس سنوات الأخيرة. والمادة المخدرة المعروفة أكثر في اليونان هي الحشيش وقد تضاعف استخدامه بين الطلاب في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، ومع ذلك فإن اليونان، وفنلندا، والسويد، ولكسمبرغ، والبرتغال، بما أقل عدد من مستعملي الحشيش.

٤٤٠- ويلاحظ في أوساط الشباب ازدياد مستعملي المخدرات الصناعية مثل عقاقير الهلوسة والوجد والمنشطات، وتحذو اليونان في ذلك، على كل حال، حذو الدول الأوروبية الأخرى. وعلى العكس فإن استعمال الكوكايين في اليونان يقارب استعماله في معظم البلاد الأوروبية مع انخفاض تعاطي الهيروين.

٤٤١- ومدمنو المخدرات المصابون بالتهاب الكبد (B) في اليونان يأتون في المرتبة الأولى تليهم ألمانيا في المركز الثاني، وذلك مقارنة بالتهاب الكبد (C) حيث تحتل اليونان المرتبة العاشرة. كما تعتبر الإصابة بمرض "الإيدز" منخفضة بين مدمني المخدرات، وتراجع عموماً في اليونان الوفيات بسبب المخدرات. وتحتل اليونان المرتبة الثانية بين الدول الأوروبية فيما يتعلق بزيادة هذا النوع من الوفيات (زادت نسبة الوفيات بين مجمل هذه الفئة من السكان من ١٠ عام ١٩٨٥ إلى ٦٦ عام ١٩٩٠ إلى ١٧٦ عام ١٩٩٥ إلى ٢٣٩ عام ١٩٩٨). هذه الأرقام ينظر إليها بمثابة تقليل لحجم المشكلة الفعلية نظراً لعدم تسجيل مثل هذه الوفيات، في حين أن الوفيات الناجمة عن استعمال المخدرات غير المشروعة المؤدية إلى التهاب الكبد، والإيدز، إلخ، فهي لم تحسب في النهاية.

٤٤٢- وعند تحديد الوفيات بأرقام مطلقة، فمن بين ٢٣٩ حالة وفاة عام ١٩٩٨، كانت الغالبية من الرجال (٨٨,٣ في المائة) وكان ٤٥ في المائة منهم بين سن ٢١-٣٠ و ٤٢ في المائة فوق سن ٣٠ و ١٣ في المائة تحت سن ٢١، ولقد كانت النسبة عام ١٩٩٥ لمن هم دون سن ٢١ هي ٤ في المائة. والمادة التي كانت الأكثر استعمالاً فيما يتعلق بالوفيات عام ١٩٩٨ هي الميروي (٩٩,٦ في المائة) بينما كانت هذه النسبة عام ١٩٩٥ (٨٩,٢ في المائة).

السياسة الصحية الوطنية/الخدمات الصحية في اليونان

٤٤٣- تقوم السياسة الصحية الوطنية في اليونان على أساس المبادئ التالية:

(أ) الصحة هي مورد اجتماعي ولا تعتمد على قوانين السوق؛

(ب) كل مواطن بصرف النظر عن وضعه/وضعها الاجتماعي-الاقتصادي له الحق في العلاج والرعاية الاجتماعية الجيدة؛ و

(ج) السياسة الصحية تكون تحت رقابة الدولة و تُنفذ من خلال نظام صحي وطني موحد ومركزي وديمقراطي.

٤٤٤- ويوفر النظام الصحي الوطني في اليونان الخدمات الصحية الأولية والثانوية ومن المستوى الثالث.

توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية

٤٤٥- للرعاية الصحية الأولية العديد من الأوضاع على المستوى العام والخاص على حد سواء. فالرعاية الصحية الأولية التي يتم توفيرها من خلال النظام الصحي الوطني تضم المراكز الصحية والعيادات الإقليمية في المناطق الريفية وكذلك الأقسام الخارجية في المستشفيات العامة. وهذه الخدمات يتم تمويلها بصفة أساسية من ميزانية الدولة وبقدر أقل من أموال التأمينات.

٤٤٦- وهناك ٢٠١ مركز صحي إقليمي في المناطق الريفية وشبه الحضرية، توفر الرعاية الصحية الأولية لكل المواطنين وتعود عليهم بالنفع لأنها تستهدفهم في المقام الأول. ولقد تم تأسيس المراكز الصحية في المناطق الإقليمية بهدف توفير الخدمات الوقائية، والعلاجية، وإعادة التأهيل في المناطق المخصصة لها (متوسط السكان ١٤ ٠٠٠-١٥ ٠٠٠)، كما كان المطلوب منها أيضاً أن تكون صمام الأمان لنظام الرعاية الصحية. ويتألف ملاك المراكز الصحية من الأطباء (العموميين، أخصائيي علم الأمراض، أطباء الأطفال، وأطباء الأسنان)، والممرضين، ومساعدتي الأطباء، والموظفين الإداريين، وكلهم من الموظفين الدائمين الذين تدفع الدولة أجورهم. ويوجد في المتوسط ٧

أسرّة في كل مركز تستخدم بصورة أساسية للرعاية النهارية، ويعتمد عدد الأطباء في كل مركز صحي على حجم المنطقة المخصصة له.

٤٤٧- ولقد تمكنت المراكز الصحية لحد كبير من تحقيق أهدافها بزيادة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية في المناطق الريفية، كما أنها تمثل هيكلاً تنظيمياً ممتازاً يمكن أن تُبنى عليه الرعاية الصحية الأولية بطريقة فعالة. وبالرغم من ذلك ونظراً لبعض المشكلات المتعلقة بالموظفين والمشكلات المالية والتنظيمية، فإن أدائها الفعلي قد تدنى عن ما هو متوقع (مثلاً، المراكز الصحية يتم تمويلها حتى الآن من خلال ميزانيات المستشفيات ولا تزال ملحقة إدارياً بمستشفيات المقاطعات).

٤٤٨- لذا، فإن المراكز الصحية عليها أن تتنافس مع عيادات المستشفيات للحصول على الموارد، وليس بمقدور هذه المراكز وضع الأولويات الخاصة بها نظراً لعدم استقلالها مالياً.

٤٤٩- وهنالك حوالي ١ ٥٠٠ عيادة إقليمية ملحقة بالمراكز الصحية ومرتبطة بها، وهي مزودة بأطباء وظفتهم الدولة وخريجي كليات الطب (الأطباء العموميون) الذين يطلب منهم قضاء سنة على الأقل في منطقة ريفية بعد التخرج، إلا أن افتقارهم للخبرة السريرية يثير القلق بشأن جودة الخدمات التي يقدمونها، وسبب ذلك ربط عملهم بشبكة الخدمات الصحية في المراكز الصحية والمستشفيات المحلية.

٤٥٠- والعيادات الخارجية في المستشفيات هي الأخرى ضمن فئة الرعاية الطبية الأولية في النظام الصحي الوطني، وهذه العيادات تعتبر من الجهات الأساسية التي توفر خدمات الرعاية الصحية الأولية لسكان المناطق الحضرية والريفية. وتعمل العيادات بأسلوب المقابلات ولا توجد آلية تمنع الوصول إليها، فكل الأشخاص بصرف النظر عن وجودهم خارج أو داخل مظلة الضمان يحق لهم الاستفادة من خدماتها.

- الرعاية الصحية الأولية التي يتم توفيرها من خلال صناديق الضمان الاجتماعي: تتضمن المستوصفات الشاملة التي تمتلكها وتقوم بتشغيلها صناديق ضمان محددة (بصفة أساسية IKA في المناطق الحضرية) أو من خلال الأطباء الذين يتم التعاقد معهم لتوفير الرعاية الصحية الأولية للمشاركين في صندوق الضمان والذي يسددها على أساس الأتعاب مقابل الخدمة؛
- الرعاية الصحية الأولية التي توفرها إدارات السلطات المحلية: تشمل القليل من العيادات وخدمات الرعاية، وهذه الخدمات تمولها الدولة من خلال وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية؛
- الرعاية الصحية الأولية التي يوفرها القطاع الخاص: تشمل الأطباء الذين يمارسون الطب في عيادات خاصة ويتعاقد معهم صندوق أو أكثر من صناديق الضمان (الممولة من قبل صندوق الضمان المعني)، والأطباء الخصوصيين الذين لم يتم التعاقد معهم من قبل أي صندوق ضمان (يتم

الدفع لهم بواسطة المريض مباشرة أو من الضمان الصحي الطوعي)، والعيادات الخارجية في المستشفيات الخاصة (يتم الدفع لها مباشرة أو من الضمان الصحي الطوعي).

٤٥١ - تخطط وزارة الصحة والرعاية لإصلاح قصير الأمد لنظام الرعاية الأولية:

- (أ) بدمج المشاريع الصحية والبنية التحتية لصناديق الضمان الأخرى في النظام الصحي الوطني، وذلك سعياً لتوحيد الخدمات الطبية المتاحة ولتحسين نوعية الرعاية الطبية؛
- (ب) بإنشاء المراكز الصحية في المناطق الحضرية لتحسين إمكانية الوصول إليها ضمن نظام صحي موحد؛
- (ج) من خلال وضع نظام طبيب الأسرة؛
- (د) بالاستفادة من الموارد البشرية و المالية على أساس رشيد.

توفير خدمات المستشفيات

٤٥٢ - تلعب الرعاية في المستشفيات دوراً رئيسياً في النظام الصحي الوطني. ونفقات الرعاية الصحية في ارتفاع مطرد في اليونان.

٤٥٣ - والمرضى الذين يغطيهم الضمان لهم إمكانية الاستفادة من كل المستشفيات العامة إضافة إلى عدد كبير من المستشفيات الخاصة التي يتم التعاقد معها بواسطة كل صندوق ضمان. ويختلف عدد المستشفيات الخاصة المتعاقد معها تبعاً للصندوق، ويعتمد ذلك بصورة أساسية على عدد الأعضاء الذين يغطيهم الضمان وتوزيعهم داخل البلد. بعض صناديق الضمان مثل IKA توفر بعض الرعاية في المستشفيات الخاصة بها إلا أن غالبية السكان يعتمدون على الخدمات التي يوفرها نظام المستشفيات العامة.

٤٥٤ - والمرضى الذين لا يغطيهم الضمان الاجتماعي والفقراء يستفيدون من المستشفيات العامة بالجان في الحالات الطارئة. وتوفر هذه الإمكانيات أيضاً للمهاجرين (المقيمين في اليونان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة).

٤٥٥ - وهناك ثلاث فئات رئيسية من المستشفيات: المستشفيات العامة للنظام الصحي الوطني؛ وهي المستشفيات العامة التي تتولى مسؤوليتها التشغيلية وزارة الدفاع؛ وشبكة مستشفيات IKA؛ وتضم مستشفيات وزارة التعليم الوطني ووزارة العدل؛ (مثلاً، المستشفيات العسكرية والمستشفيات الخاصة بالسجناء)؛ والمستشفيات الخاصة التي تشكل غالبيتها العظمى مؤسسات تهدف إلى الربح.

٤٥٦ - ويمتلك النظام الصحي الوطني حوالي ٣٤ في المائة من العدد الكلي للمستشفيات وتشكل المستشفيات الخاصة حوالي ٦٠ في المائة من المجموع الكلي، أما البقية التي تبلغ حوالي ٦ في المائة فهي مستشفيات عامة لا تتبع

للنظام الصحي الوطني. ومع ذلك فإن هذه الأرقام مضللة فيما يتعلق بعدد الأسرة، فالمستشفيات الخاصة صغيرة في معظمها. وتمتلك مستشفيات النظام الصحي الوطني ثلثي (٧٠ في المائة) العدد الإجمالي للأسرة، بينما يمتلك القطاع الخاص أقل من الثلث (٢٦,٣ في المائة) وبقية المستشفيات العامة ٣,٥ في المائة.

٤٥٧- وفيما يتعلق بالعدد الكلي للأسرة، فمعدل الأسرة مقابل السكان منخفض في اليونان مقارنة بدول الاتحاد الأوروبي (٨,١ لكل ١٠٠٠ مواطن)، ولقد كان المعدل بين ١٩٩٤ و ١٩٩٩ هو ٥ أسرة لكل ١٠٠٠ مواطن، وسوف يكون عدد الأسرة كافياً بعد اكتمال الاستثمارات التي يتم تمويلها في إطار دعم المجموعة الأوروبية الثالث.

الأداء ومستقبل تطوير مستشفيات النظام الصحي الوطني

٤٥٨- كانت هنالك مجهودات متواصلة لتقييم وتقدير أداء مستشفيات النظام الصحي الوطني وتطويرها عبر السنوات، وذلك في المسائل المتعلقة بالاستفادة منها وأدائها، والتوزيع الإقليمي للأسرة وتنمية مستوى الرعاية من المرتبة الثالثة، وتدفع المرضى عبر الحدود، وإدارة المستشفيات وضمان النوعية.

٤٥٩- ويوضح الجدول أدناه بيانات استفادة المرضى من المستشفيات وأدائها خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦، ويلاحظ التزايد المستمر في دخول المرضى للمستشفيات من عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٦ ويعكس ذلك تحسن إمكانية الوصول إليها خلال هذه الفترة. وعلى النقيض يلاحظ التناقص المستمر في متوسط فترة الإقامة، الشيء الذي يعني أن العلاج أصبح أكثر تركيزاً ويدل على زيادة توجه المرضى إلى المستشفيات الإقليمية الكبيرة بعد البقاء لفترة وجيزة في مستشفى المقاطعة (هذا العامل قد يكون هو المسؤول جزئياً عن ارتفاع معدل دخول المستشفيات)، إضافة إلى الإصلاح في مجال العلاج النفسي وإلى حد أقل في استخدام وسائل العلاج البديل مثل الرعاية ليوم واحد والجراحات اليومية البسيطة. ويبين معدل دخول المستشفيات بعض التذبذب لكنه ثابت في معظمه خلال هذه الفترة الزمنية.

الجدول ١٢

أداء المستشفيات والاستفادة منها، ١٩٩٠-١٩٩٦

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	المرضى الذين أدخلوا المستشفيات
١٤,٧	١,٥-١	١,٢-١	١٣,٩	١٣,٤	١٣,١	١٢,٨	دخول المستشفيات في العام
٨,٤	٨,٦	٩,١	٩,٤	٩,٨	٩,٩	٩,٩	متوسط الإقامة بالأيام
٦٩,٠	٧١,٠	٧٠,٠	٧١,٠	٧٠,٠	٧١,٠	٦٨,٠	معدل شغل الأسرة (النسبة المئوية)

المصدر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا (قاعدة بيانات الصحة للجميع) ووزارة الصحة والرعاية.

٤٦٠- التوزيع الإقليمي للأسرّة في مستشفيات المستوى الثانوي غير متوازن، فالخدمات أفضل في المناطق الحضرية لأثينا و تيسالونيكى (Thessaloniki) وذلك هو الحال في منطقة كريت (Crete) وإبيروس (Epirus) وغرب اليونان التي أُدخلت فيها عام ١٩٩٠ مستشفيات جامعية كبيرة. كما أن تشييد مستشفيات جديدة خلال السنوات القليلة الماضية، وترميم المستشفيات العامة في المناطق البعيدة عن المناطق الحضرية الرئيسية، يمثل محاولة لمعالجة هذه المشكلة.

٤٦١- وفي حالة مستوى الرعاية من المرتبة الثالثة، فإن سبعة من الأقاليم السبعة عشر يغطيها على الأقل مستشفى تخصصي متطور تابع للنظام الصحي الوطني، بينما تتم تغطية الأقاليم المتبقية بالمستشفيات الموجودة في الأقاليم المجاورة في أثينا و تيسالونيكى (Thessaloniki). ولقد أصبحت المستشفيات الجامعية الإقليمية مراكز يتم التحويل إليها وتوفر الرعاية الصحية المتخصصة لكل إقليم، وهي مستشفى (باتراس — Patras) في غرب اليونان، ومستشفى هيراكليون (Heraklion) في كريت (Crete)، ومستشفى لوانينا (Loannina) في إبيروس (Epirus)، ومستشفى الكسندروبوليس (Alexandroupolis) في ثريس (Thrace) ومستشفى لاريسا (Larisa) في ثيساليا (Thessalia).

٤٦٢- وفيما يتعلق بتدفق المرضى عبر الأقاليم فهناك فروق كبيرة بين هذه الأقاليم، فمناطق كريت (Crete) وإبيروس (Epirus) وغرب اليونان بخدماها المتخصصة التي تم إدخالها منذ عهد قريب، تتمتع ببعض الاستقلالية في تلبية حاجات قاطنيها وجذب المرضى من المقاطعات المجاورة. وعلى العكس من ذلك فإن المقاطعات الأقرب إلى المناطق الحضرية الرئيسية في أثينا و تيسالونيكى (Thessaloniki)، هي التي يتدفق منها أكبر عدد من المرضى باتجاه المستشفيات في هذه المراكز الحضرية، ويُعزى ذلك جزئياً إلى عدم قدرة المستشفيات العامة في بعض المقاطعات على تلبية احتياجات الخدمات المتخصصة بسرعة. إضافة إلى ذلك فإن غياب نظام الإحالة وحرية المرضى في تحويل أنفسهم إلى أية مستشفى في النظام الصحي الوطني تقريباً، يجذبهم باتجاه المراكز الحضرية الكبيرة التي تتركز بها مستشفيات بمعايير عالية نسبياً.

٤٦٣- وتعتبر البنية التحتية لتقنية الطب الحيوي متطورة جداً خصوصاً تلك التي تنتمي للجيل الأخير، فنسبة أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي والتصوير الطبقي المحوري بواسطة الحاسوب في مستشفيات النظام الصحي الوطني، لكل مليون مواطن، تقارب المعدل المقابل في دول الاتحاد الأوروبي.

٤٦٤- ومع ذلك فإن التوزيع الإقليمي غير متوازن حيث المناطق الحضرية مجهزة بصورة أفضل. ولتفادي هذه المشكلة، طورت وزارة الصحة والرعاية بالفعل نظام تقييم وتقدير المعدات الطبية، الذي قد يؤدي إلى عملية أكثر فعالية في إدارة تقنية الطب الحيوي. إضافة إلى ذلك يتم استخدام أنظمة التطبيب عن بعد لتوفير الخدمات الاستشارية والتعليمات المتخصصة للأطباء العاملين في المراكز الصحية الريفية وخصوصاً الجزر. وفي الوقت

الراهن، تم ربط ١٤ مركزاً صحياً في الجزر اليونانية بواسطة شبكة التطبيب عن بعد بمستشفيات النظام الصحي الوطني في منطقة أثينا، وتخطط وزارة الصحة والرعاية لربط الجزر الخمسين الأخرى والمناطق المعزولة بهذا النظام.

٤٦٥- الإدارة في مستشفيات النظام الصحي الوطني: تتألف من مجلس إدارة من سبعة أعضاء أربعة منهم يتم تعيينهم من قبل الحكومة (الرئيس ونائب الرئيس يعينهما وزير الصحة والرعاية وعضوين يتم تعيينهم بواسطة وزير الصحة وعمدة المقاطعة)، إضافة إلى ثلاثة أعضاء منتخبين (طبيب وممرض أو موظف إداري من موظفي المستشفى وممثل للبلدية) ويعمل المجلس لفترة سنتين. ويوجد بالمستشفيات مديرين للموظفين الإداريين وآخرين للممرضين بينما تتم إدارة الخدمات الطبية بواسطة لجنة علمية تتألف من خمسة أشخاص. ويُعترف عموماً بوجود فجوة في هيكل الإدارة والأداء في المستشفيات، لذا تم رفع خطة لإدخال تعديلات تنظيمية وإدارية بما في ذلك إيجاد وظيفة مدير تنفيذي، لإضفاء المرونة على النظام والحد، بقدر الإمكان، من البيروقراطية الصارمة وأوجه القصور والضعف.

٤٦٦- والقانون رقم ٢٨٨٩/٢٠٠١ يحوّل الكيان القانوني للمستشفيات إلى وحدات لا مركزية خاضعة للأنظمة الصحية الوطنية في الأقاليم، مع إدخال تعديلات وظيفية وإدارية بتعيين المشرفين التنظيميين كمدرء في المستشفيات للتعامل مع المشكلات التي ذكرناها آنفاً ولجعل النظام ككل أكثر فعالية.

٤٦٧- وطبقاً للتشريع الجديد والخطة الخمسية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، التي بدأت ضمن برامج الدعم المقدمة من المجموعة الأوروبية، أُضيف إلى النظام الصحي الوطني ٤ مستشفيات إقليمية جديدة و١٢ مستشفى جديد على مستوى المقاطعات، وتم تحسين المنشآت وتجديد البنية التحتية التقنية واقترن ذلك بإغلاق الأسرّة القديمة. وفضلاً عن ذلك، يجري وضع خطط حوسبة خدمات المستشفيات، وتثقيف الموظفين، وتطوير خدمات الطوارئ المتنقلة، علاوة على تأسيس مؤسسة وطنية للمراجعة وضبط الجودة.

٤٦٨- والموضوعات الأخرى على جدول الأعمال تضم تطوير نظام الإحالة بغرض ضبط تدفق المرضى عبر الحدود الإقليمية، وحوسبة إجراءات المستشفيات، وتطوير الأدوار الإدارية للموظفين وتأسيس نظام لضبط الجودة. وخطة ملء شواغر وظائف مدرء المستشفيات الذين سيصبحون رؤساء أو أعضاء في مجالس الإدارة تلقائياً، ستساعد في تغيير الطابع السابق لوظائف المدرء، وفي الوقت ذاته فإن وظيفة المدير الطبي الجديدة سوف تمكن من إدارة كافة الخدمات الطبية بفعالية أكبر، وأخيراً، فإن النظام المالي للمحاسبة المعدل للمستشفيات، سوف يحسن من إدارة تدفق النقدية ويوفر مؤشرات الفعالية الاقتصادية ومراقبة الأداء المالي وتقييم كفاءة إدارة تخصيص الموارد.

٤٦٩- وتم عام ١٩٩٩ سن قانونين بغرض تحسين علاج الأمراض العقلية في المستشفيات (القانون رقم ٩٩/٢٧١٦)، وإنشاء وحدات زراعة الأنسجة والأعضاء في المستشفيات (القانون رقم ٩٩/٢٧٣٧). إضافة إلى أن القانون ٢٨٨٩/٢٠٠١ قد أدخل أنظمة جديدة مثل: الخدمات الطبية بعد الظهور، وتوسيع المركز الوطني

للعناية الصحية الطارئة، وتوفير موظفي الخدمات الصحية ووحدات العناية المركزة، وتطوير بعض الخدمات الصحية المحددة خصوصاً خدمات العناية المركزة، ومشروع تقييم الأطباء.

الصحة النفسية

ألف - السياسة والتشريعات

١ - سياسة الصحة النفسية

٤٧٠ - إن سياسة الصحة النفسية، وضعت عام ١٩٨٣ والرامية إلى الدعم والنهوض والوقاية والعلاج والتأهيل، أصبحت بعد عام ١٩٩٧ مدرجة في برنامج يمتد على عشر سنوات وتقع مراجعتها كل خمس سنوات. ونفذ الجزء الأول من هذا البرنامج، البالغة تكلفته ٣٥ مليون يورو، خلال ٢٠٠٠-٢٠٠١ بإنشاء ٥٥ وحدة من دور الضيافة والتزل لتوفير الرعاية للمرضى النفسيين خارج المؤسسات. أما الجزء الثاني من البرنامج، فلقد أقر بالفعل وسوف ينفذ خلال الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٦ بتكلفة تبلغ ٢١٧ مليون يورو.

٤٧١ - وتمثل السمات الرئيسية للبرنامج فيما يلي:

- توفير الرعاية خارج المؤسسات وإزالة الوصمة عن الأمراض النفسية (تفيد بعض التقديرات أن ٦٠ في المائة من المرضى المقيمين حالياً في مستشفيات الأمراض النفسية يمكن نقلهم إلى دور تقام في البلديات والمجتمعات المحلية)؛
- تعميم خدمات الرعاية النفسية في كل أنحاء البلاد؛
- تطوير وحدات الصحة النفسية الأولية (مراكز الصحة النفسية ومراكز الرعاية الطبية للأطفال ومستشفيات فحارية) وأقسام داخل المستشفيات تعنى بالطب النفسي والطب النفسي للأطفال والطب النفسي للشيوخ؛
- إنشاء وحدات جديدة للتأهيل وتعاونيات للمرضى قصد النهوض بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني للمرضى النفسيين في المجتمع؛
- تعزيز عملية حماية حقوق المرضى.

٤٧٢ - تبين الجداول التالية التخطيط بالنسبة للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦:

الجدول ١٣

٢٠٠٦-٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	توفير الرعاية خارج المؤسسات
١	٤	٣٥	دور الضيافة
	٣٩	٥٥	التزل
	١٤	٧٥	الشقق السكنية
١	٥٧	١٦٥	المجموع

الجدول ١٤

وحدات الصحة النفسية في المجتمع المحلي

٢٠٠٦-٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٨	٢٤	٩	أقسام معنية بالأمراض النفسية في المستشفيات العامة
٢	٣	١	أقسام معنية بالطب النفسي للأطفال في المستشفيات العامة
١٥	٧	١٦	مراكز للصحة النفسية
٦	١٠	٧	مراكز طبية وتربوية
٦		٢	مراكز للرعاية النهارية
٢٠	١٣	١٠	دور ضيافة للعلاج قصير المدى
١١		٥	مراكز خاصة بالمتوحدين
١٤	٦		مراكز خاصة بدمني المخدرات
١	٦		مراكز خاصة بدمني المسكرات
١		٤	مراكز خاصة بمرضى الخبل
١٧	٤		وحدات متنقلة
١٠١	٧٣	٥٤	المجموع

٢- التشريعات في مجال الصحة النفسية

٤٧٣- يحيل القانون رقم ١٩٩٩/٢٧١٦ إلى نمو خدمات الصحة النفسية وتحديثها ويمثل مبادرة مؤسسية يقوم عليها التخطيط الوطني المشار إليه أعلاه. وينص هذا القانون على تجزئة خدمات الصحة النفسية والرعاية النفسية في المجتمعات المحلية وحماية حقوق المرضى النفسيين والعلاج الخارجي وتوفير الرعاية خارج المؤسسات والتأهيل

النفسي الاجتماعي والإدماج الاجتماعي وزيادة الجهود في سبيل تعزيز الرعاية النفسية، وكذلك التوعية والعون الطوعي من جانب المجتمعات المحلية في سبيل تحسين خدمات الصحة النفسية.

باء- التمويل

٤٧٤- الميزانية الصحيحة المخصصة لخدمات الصحة النفسية غير معروفة، باعتبار أن جزءاً هاماً منها يرتبط بنفقات المستشفيات المركزية (الأقسام المعنية بالأمراض النفسية في المستشفيات العامة ومراكز الصحة النفسية والمراكز الطبية الخاصة بالأطفال/الشباب، الخ). لذلك، لا يمكن بسهولة تقدير النفقات ذات الصلة بالتفصيل حسب الأقسام أو الوحدات. وتتمثل المصادر الرئيسية لتمويل خدمات الصحة النفسية في البرنامج الوطني للاستثمارات والبرامج الأوروبية ذات التمويل المشترك والتأمين الاجتماعي والدخل الخاص للمرضى وعائلاتهم والتأمين الخاص.

جيم- خدمات الصحة النفسية

٤٧٥- تنص التشريعات على مزايا لصالح المعوقين، وبالأخص أولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية. فهناك المعاشات الخاصة وإجراءات الإعفاء الضريبي والعلاج المجاني. وتعد الصحة النفسية أحد مكونات الرعاية الصحية الأولية. ويوفر العلاج للاضطرابات النفسية الخطيرة، ولكنه لا يشمل بعد كل أنحاء البلاد. وعلى مستوى المجتمع المحلي، هناك خدمات متخصصة في توفير المساعدة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية من خلال مراكز لرعاية الصحة النفسية ودور الضيافة وخدمات الرعاية النفسية وغيرها. واعتباراً لذلك، تغير الوضع كثيراً خلال الفترة الممتدة من ١٩٨١ إلى ٢٠٠١. ففي عام ١٩٨١، لم يكن هناك سوى قسم واحد معني بالأمراض النفسية في مستشفى عام (١٦ سريراً) و٦ مراكز للصحة النفسية. وفي عام ٢٠٠١، هناك عشرون قسمًا عاملاً في المستشفيات العامة (٣٦٥ سريراً) و٢٨ مركزاً للصحة النفسية. وإضافة إلى ذلك، هناك ١٠ أقسام متخصصة في الأمراض النفسية في المستشفيات العامة للمرضى الخارجيين وخدمات الإرشاد. ولقد غيرت هذه الإجراءات بصفة ملحوظة كيفية إسداء خدمات الصحة النفسية. فلقد أصبحت المستشفيات العامة تستقبل ثلث العدد الإجمالي من المرضى النفسيين، كما أصبحت حالات المرضى النفسيين الخارجيين تعالج في معظمها بمراكز الصحة النفسية للمرضى الخارجيين وبأقسام الأمراض النفسية في المستشفيات العامة. ولقد تم إنشاء ١٥ مركزاً إضافياً للصحة النفسية سوف تشرع في عملها خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

الجدول ١٥

توزيع الأسرة المخصصة للمرضى النفسيين وتوزيع الموظفين العاملين في اختصاصات الصحة النفسية

٨,٧	الأسرة المخصصة للمصابين بأمراض نفسية لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن (في المجموع)
٤,٣	الأسرة المخصصة للمصابين بأمراض نفسية في مستشفيات الأمراض النفسية لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن
٠,٣	الأسرة المخصصة للمصابين بأمراض نفسية في المستشفيات العامة لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن
٤,١	الأسرة المخصصة للمصابين بأمراض نفسية في مشروعات أخرى لكل ١٠ ٠٠٠ ساكن
٦	أطباء نفسيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٥	أطباء الأمراض العصبية/أطباء نفسيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٢	أطباء نفسيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٢	متخصصون في جراحة الأعصاب لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٣	مختصون في التمريض النفسي لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٤	أطباء أمراض عصبية/أطباء نفسيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
١٤	علماء نفس لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن
٥٦	عاملون اجتماعيون لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن

٤٧٦- تعمل وزارة الصحة والرعاية ووزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية في إطار تعاون وثيق بشأن تعيين الموظفين الجدد في قطاع الصحة العامة، وبالأخص في قطاع الصحة النفسية. وفي عام ٢٠٠٢، تمت الموافقة على ٧٠٠ وظيفة تتعلق بموظفين متخصصين في الصحة النفسية. كما تبذل جهود متعددة في سبيل تحسين التعاون على المستوى المحلي بين الإدارات المعنية بالصحة النفسية والسلطات داخل الولايات.

الالتزام بنهج منظمة الصحة العالمية في مجال الرعاية الصحية الأولية

٤٧٧- يتركز موقف اليونان إزاء مبادئ منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الصحية الأولية في الجهود التالية:

- تتبع والوقاية من الاعتلال والوفيات والأخطار الصحية، كالمالاريا والإيدز والسرطان وأمراض القلب والأوعية الدموية والصحة النفسية الخ؛
- تطوير الإعلام والتربية اللازمين للحياة الصحية؛
- تطوير وتحسين نظام الصحة وضمان التساوي في الانتفاع به لكل السكان؛

- تطوير قطاع الصحة بشكل نظامي، وتحسين سياسات الصحة البيئية.

٤٧٨- وتتمثل سبل تنفيذ هذه الالتزامات في حملات إعلامية حول مواضيع متصلة بالتربية الصحية وتوعية الجمهور، وكذلك تدريب المهنيين العاملين في قطاع الصحة، والإصلاح الوشيك لنظام الرعاية الصحية الأولية وتنفيذ برامج صحية نموذجية. فخلال التسعينات، وحسب بيانات محددة لمنظمة الصحة العالمية، أنشئت الهياكل التالية:

- الشبكة الوطنية للمدن الصحية؛
- شبكة المدارس الوطنية للإعلام والتعليم الصحيين؛
- شبكة المستشفيات الوطنية للإعلام والتعليم الصحيين.

نسبة ما ينفق على الصحة والرعاية الأولية إلى الناتج القومي الإجمالي وميزانية الدولة

الجدول ١٦

النفقات في مجال الرعاية الصحية خلال الفترة بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ (باليورو)

(النفقات المنتظمة لميزانية الدولة ونفقات منظمات التأمين الاجتماعي)

السنة	الصحة والرعاية	المعاشات	الجموع	الصحة والرعاية	المعاشات	الجموع	مجموع النفقات
١٩٩٦	٤ ٥٢٢ ٢٤٧	٧ ٩٩٣ ٨٦٠	١٢ ٥١٦ ١٠٨	٢ ٣٨٦ ٩٨٧	٢ ٠١٠ ٢٧١	٤ ٣٩٧ ٢٥٨	١٦ ٩١٣ ٣٦٧
١٩٩٧	٥ ٠٢١ ٣٠٥	٩ ٠٢٣ ٥٣٦	١٤ ٠٤٤ ٨٤٢	٢ ٥٢٧ ٨٨٣	٤٧٧ ٥٤٩	٤ ٦٥٢ ٦٠٧	١٨ ٦٩٧ ٤٤٩
١٩٩٨	٥ ٤٠٧ ٥٥٣	٩ ٧٤٧ ٣٥١	١٥ ١٥٤ ٩٠٥	٢ ٨٩٨ ١١٧	٢ ٢٥٩ ٧٢١	٣ ١٥٧ ٨٩٨	٢٠ ٣١٢ ٨٠٤
١٩٩٩	٦ ٠٤٠ ٧٤٥	١٠ ٥٥٨ ٠٣٣	١٦ ٥٩٢ ٩٠٩	٢ ٨١٥ ٨٨٣	٢ ٥٣٨ ٥١٧	٥ ٣٥٤ ٤٠٠	٢١ ٩٥٣ ١٧٩
٢٠٠٠	٦ ٥٠٣ ٨١٨	١١ ٧٥٩ ٧٨٨	١٨ ٢٦٣ ٦٠٦	٣ ١٠٠ ٩٨٦	٢ ٧٤٣ ٩٤٧	٥ ٨٤٤ ٩٣٣	٢٤ ١٠٨ ٥٩٣

المصادر: ١- الميزانية الاجتماعية، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

٢- "الصحة في اليونان"، وزارة الصحة والرعاية.

٣- الهيئة الوطنية للإحصاءات.

٤٧٩- تصنف نفقات ميزانية الدولة على الصحة كالتالي:

- ٦٤ في المائة مخصصة للصحة العامة؛
- ٢٢ في المائة مخصصة للرعاية الصيدلانية؛

- ١٤ في المائة متصلة بالرعاية الصحية الأولية.

وتشمل نفقات الصحة:

- استهلاك خدمات الصحة العامة؛
- استهلاك خدمات الصحة الخاصة من طرف العائلات؛
- الاستحقاقات الصحية من صناديق التأمين؛
- الاستثمارات في ميدان الصحة العامة والخاصة.

٤٨٠- وخلال السنوات الخمس الأولى (١٩٨٨-١٩٩٢)، تراوحت نسبة النفقات المخصصة للصحة من الناتج القومي الإجمالي بين ٦,٢٤ في المائة و٧,٣١ في المائة، في حين ارتفعت خلال السنوات الخمس التالية (١٩٩٣-١٩٩٧) من ٨,١٧ في المائة إلى ٨,٩٩ في المائة، مما يمثل زيادة تبلغ اثنين في المائة.

٤٨١- وانخفض معدل وفيات الأطفال في اليونان بصفة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة. فحسب أرقام منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نزل هذا المعدل تدريجياً إلى ٦,٤ في المائة عام ١٩٩٧ بعد أن بلغ ٩,٧ في المائة عام ١٩٩٠. ويزيد هذا المعدل أو ينخفض حسب المنطقة الجغرافية. فمنطقة تراس، تسجل أعلى معدل وفيات للأطفال في اليونان (١٠,٧٦ في المائة)، وهو رقم يفوق المعدل العام، وتليها منطقة ثيساليا (٨,٨ في المائة) ثم جزيرة كريت (٨,٣٦ في المائة).

٤٨٢- وبلغ معدل وفيات الأطفال في مقدونيا وفي بيلوبونيس ٧,٥٩ في المائة و٧,٢٢ في المائة على التوالي، في حين يبلغ ٦,٩١ في المائة في أثينا و٦,٨٧ في المائة في اليونان الوسطى وإيفيا، بينما تسجل جزر بحر إيجه وإيونيه أدنى معدل بـ ٤,٢١ في المائة و٣,٨ في المائة. ويمكن أن يعزى هذا التباين إلى الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية في تلك المناطق.

٤٨٣- ولا يمكن من خلال مقارنة معدلات الناتج القومي الإجمالي والعمالة في تلك المناطق أن نستنتج أن هذين المؤشرين غير ملازمين لمعدل وفيات الأطفال. لذلك، ينبغي البحث عن أسباب أخرى تفسر النسبة المثوية لمعدل وفيات الأطفال. ففي بعض المناطق، هناك معايير أخرى، كمستوى التعليم وإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والتوزيع السكاني (الحضر وشبه الحضر والريف) حسب المناطق الجغرافية الخ.

٤٨٤- ومن خلال تفحص تغيرات معدل وفيات الأطفال حسب المجموعات السكانية والمناطق الجغرافية، يتبين أن سكان الريف يمثلون في كل مكان أعلى معدل لوفيات الأطفال (٨,٥٤ في المائة بالمقارنة مع سكان الحضر ٦,٩٧ في المائة) وسكان المناطق شبه الحضرية (٦,٧٥ في المائة)، باستثناء ثيساليا وجزر بحر إيجه. ونتيجة لذلك، يقدر معدل وفيات الأطفال في اليونان بـ ٧,٣ في المائة في حين تقدر نسبة الوفيات قبل الولادة بـ ٩,٦ في المائة.

٤٨٥- وخلال التسعينات، سجل معدل وفيات الأطفال تحسناً أكبر مقارنة بمعدل الوفيات قبل الولادة. ويمكن أن ينسب ذلك إلى أن وفيات الأطفال مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتحسين المستوى الاجتماعي الاقتصادي للسكان اليونانيين بالمقارنة مع انخفاض معدل الوفيات قبل الولادة، الذي لا يرتبط بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي فحسب، وإنما يرتبط كذلك بإنشاء مزيد من الأقسام المتخصصة في الرعاية قبل الولادة وبالمراقبة الوقائية لحالات الحمل المعرضة لخطر شديد، وأيضاً بتحسين نظام النقل بالنسبة إلى النوافس والمواليد الجدد.

٤٨٦- وتجدر الملاحظة إلى أن معدل وفيات الأطفال سجل خلال الفترة الممتدة من ١٩٨١ إلى ١٩٩٢ انخفاضاً ملحوظاً تجاوز ٥٠ في المائة. ويعد هذا الانخفاض من أهم الانخفاضات المسجلة في البلدان الأوروبية خلال تلك الفترة.

٤٨٧- وبالرجوع إلى آخر تعداد، يبلغ عدد السكان في اليونان ١٠ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة (٦ ٠٠٠ ٠٠٠ من سكان الحضر و٤٦٦ ٩١٠ ٢ من سكان الريف والبقية في المناطق شبه الحضرية). وبالنسبة إلى الحصول على المياه المأمونة، فإن مائة في المائة من سكان الحضر و٦٢ في المائة من بقية السكان يزودون بمياه الشرب بواسطة شبكة أنابيب، أما البقية فتزود بواسطة سبل أخرى كالقنوات المائية وغيرها.

الجدول ١٧

الحصول على مرافق مناسبة للتخلص من الفضلات

دورات المياه	مجموع المساكن	المساكن المنتظمة المملوكة	المساكن المنتظمة غير المملوكة	المجموع	أشخاص في مساكن غير مملوكة	أشخاص في مساكن مملوكة
بتجهيزات مائية داخل المنزل	٢ ٧٧٣ ٠٨٥	٢ ٠٤٢ ٨١٥	٧٣٠ ٢٧٠	٨ ٤٢٥ ٣٩٦	٦ ٣٩٤ ٨٠٦	٢ ٠٣٠ ٥٩٠
بتجهيزات مائية خارج المنزل ولكن في المباني التابعة	١٩٣ ٥٣٦	١٧٢ ٣٤٠	٢١ ١٩٦	٥٤٧ ٥٣٢	٤٨٧ ٤٨٨	٦٠ ٠٤٤
بدون تجهيزات مائية داخل المنزل	٢٢ ٨٦٣	٢٠ ٠٠٨	٢ ٨٥٥	٥٩ ٩٨٦	٥٢ ٦٠٣	٧ ٣٨٣
دون تجهيزات مائية خارج المنزل	١٧٧ ٦٨٨	١٦٢ ١٠٨	١٥ ٥٦٠	٤٧٤ ٣١٢	٤٣١ ١٩٢	٤٣ ١٢٠

المصدر: معهد صحة الطفل.

٤٨٨- ويطبق الطب الوقائي في اليونان كوسيلة لمراقبة التقدم في ميدان الصحة. ونقلاً عن المعطيات المتوفرة، تقدّر نسبة الأطفال المحصنين كالتالي:

الجدول ١٨

النسبة المئوية للأطفال المخصنين تحصيناً تاماً

	في سن الواحدة من العمر	٦ أعوام	١٥ عاماً
الدفتريا	٨٤	٨١	٧٦,٨
التيتانوس	٨٤	٨١	٧٦,٨
السعال الديكي	٨٢	٨٢	٧٢,١
شلل الأطفال	٨١	٨٠	٧٢,١
الحصبة	٧١	٩٣	٧٦,٦
التهاب الكبد "باء"		٥٨	٤٥,٥
(بي. سي. جي.)		٣٩	٦٧,٩

٤٨٩- وفي مجال التحصين، تشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

- مواد إعلامية تحت عنوان "برنامج التحصين الوطني في اليونان" (١٩٩٧) وزعت على كل أطباء الأطفال ومراكز الصحة؛
- قرار يقضي بتحصين الأطفال ضد الحصبة للمرة الثانية بين الرابعة والسادسة من العمر بدلاً من الحادية عشرة والثانية عشرة من العمر؛
- التحصين ضد التهاب الكبد "باء" مضمن في البرنامج الوطني للتحصين بالنسبة إلى المواليد الجدد. والأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١١ و ١٢ عاماً (القانون APY1/OIK 5844 الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧).

٤٩٠- وارتفع معدل العمر المتوقع عند الولادة بين ١٩٦٠ و ١٩٩٧ من ٦٧,٥ عاماً إلى ٧٥,٣ عاماً بالنسبة إلى الرجال ومن ٧٠,٧ إلى ٨٠,٦ عاماً بالنسبة إلى النساء. ويعزى هذا الارتفاع أساساً إلى النقص الكبير في عدد وفيات الأطفال خلال تلك الفترة. كما ارتفع متوسط العمر المتوقع لدى الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً بين ١٩٦٠ و ١٩٩٧ من ١٣,٥ عاماً إلى ١٦,٢ عاماً بالنسبة إلى الرجال ومن ١٥,١ إلى ١٨,٧ بالنسبة إلى النساء، وذلك نتيجة انخفاض الوفيات المحددة حسب الفئات العمرية. فالوفيات العامة عند السكان اليونانيين (من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٦) تكشف عن اتجاه نحو الانخفاض في مجرى الزمن.

٤٩١- ويمكن لكل السكان الوصول في وقت قصير (يتراوح بين نصف ساعة إلى ساعة بواسطة السيارة) إلى موظفين مدربين لعلاج الأمراض والإصابات الشائعة، علماً أن النظام الوطني للصحة، بالرغم من المشاكل الخاصة

به، متطور ولا مركزي في كل أنحاء البلاد، لا سيما مراكز الصحة وخدمات الرعاية الصحية الأولية في المستشفيات العامة.

٤٩٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المركز الوطني للرعاية الطارئة، الذي أخذ ينتشر تدريجياً في كل أنحاء البلاد، يملك عدداً كبيراً من سيارات الإسعاف المزودة بما يلزم للنقل السريع للمرضى، ويستعمل في نفس الوقت طائراته العمودية للنقل الجوي لحالات الإصابات الخطيرة من المناطق البعيدة والجزر. وخلال عام ٢٠٠٠، استفاد من النقل الجوي إلى المستشفيات ٢٧ وليداً مبتسراً و١٥٥ مولوداً جديداً و١٣٨ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١٠ أعوام و ٢٧٨ بالغاً بين ١١ و ٢٠ عاماً من العمر.

٤٩٣- وتبلغ نسبة النساء الحوامل اللاتي يلدن تحت إشراف عاملين مدربين ٩٩ في المائة في حين تبلغ نسبة النساء اللاتي يحصلن، خلال الوضع، على خدمات المشورة من عاملين مدربين ٩٩,٨ في المائة. وفي عام ١٩٨٣، وفرت الرعاية خلال الولادة إلى ٩٩ في المائة من النساء، في حين بلغت تلك النسبة ٩٩,٨ في المائة عام ١٩٨٨. وبلغت نسبة الوفيات عند الولادة ٠,٩٨ في المائة عام ١٩٩٠ و ٠,٦٩٧ في المائة عام ١٩٩٨.

٤٩٤- وبما أن ٩٩,٨ في المائة من الولادات تتم في مستوصفات توليد منظمة (عامة وخاصة) بمساعدة أخصائيين في طب الأطفال، فقد عمت مراقبة أخصائيي طب الأطفال للمواليد الجدد. كما يحصل كل الرضع على رعاية من العمال المدربين (رعاية خاصة بالأطفال للمرضى الخارجيين، المستشفيات، مراكز الصحة، مركز الأمومة، وحدات طبية تابعة لصندوق التأمينات الاجتماعية) (IKA) ومنظمة الرعاية (PIKPA) والأطباء الخاصون، إلخ.

٤٩٥- وتوجد في اليونان مجموعات من الأفراد حالتهم الصحية أسوأ من عامة السكان. وتتمثل هذه المجموعات في اللاجئين والمهاجرين الوافدين من الاتحاد السوفياتي السابق ويوغوسلافيا السابقة وألبانيا وآسيا الشرقية والوسطى. وتعزى الحالة الصحية لهذه المجموعات عموماً إلى الوضع الصحي المتدهور في البلدان الأصلية. ولقد بذلت الدولة اليونانية جهوداً عديدة، مستخدمة وسائل متنوعة، قصد تحسين الوضع الصحي لتلك المجموعات.

٤٩٦- ويقبل الأجانب المعوزون في المستشفيات اليونانية مجاناً ودون شرط ويحصلون على علاج طبي مجاني في الحالات الطارئة، بقطع النظر عن وضعهم كمقيمين في البلد (قانوني أو غير قانوني). ويعامل المقيمون بصفة قانونية، معاملة المواطنين اليونانيين.

٤٩٧- ويبدل الموظفون في قطاع الصحة في اليونان حتى الآن جهداً منتظماً لبلوغ السكان المتنقلين وذلك بغية أن يشملهم برنامج التحصين (١٩٩٦-١٩٩٧) والبرنامج الجديد قيد الإنجاز، وكذلك برنامج تنظيم الأسرة.

٤٩٨- ويقوم المهنيون الموظفون في قطاع الصحة بزيارات إلى مخيمات اللاجئين سعياً إلى إعلامهم وتوعيتهم بالحاجة إلى اللجوء إلى الخدمات الصحية، ليس فقط كوسيلة للرعاية الطبية والعلاج، وإنما أساساً كوسيلة للوقاية والتثقيف الصحي. وبالرغم من الجهود المبذولة حتى الآن، لا تتوفر معطيات دقيقة حول معدلات الاعتلال ضمن المجموعات المذكورة أعلاه وذلك بسبب صعوبات التسجيل.

٤٩٩- كما شاركت اليونان في برامج أوروبية لمكافحة الإيدز وأمراض سارية وطفيلية أخرى خاصة بالمجموعات المعرضة والمهاجرة عند حدودها الشمالية (ومنها "Europe against AIDS"، "AIDS and Mobility"، "Umbrella-SPI Berlin"، "Eurobdn"، "Eurodouble de Neige"، "Methodological Evaluation of HIV"، "prevention in schools"، "Passport"، "Youthstart Istos"، إلخ).

٥٠٠- وتوفر وزارة الصحة والرعاية، إلى جانب العلاج الطبي، عوناً اقتصادياً واجتماعياً للأشخاص الذين تعتبرهم السلطات اليونانية لاجئين أو الذين يرخص لهم بالإقامة في اليونان بصفة مؤقتة لأسباب إنسانية، وذلك قصد معالجة احتياجاتهم الملحة. فالوزارة تدير شؤون مخيمات اللاجئين وتقدم لها الدعم، فتوفر الطعام والعلاج الطبي وتشارك بالتوازي في برامج أوروبية ("Compass"، "Tel: No. for Refugee Information and Support"، etc) ترمي إلى إدماجهم في المجتمع اليوناني، حيث توفر الرعاية النهارية للأطفال والسكن والتدريب المهني. (المصادر: وزارة الصحة والرعاية، شعبة الصحة العامة، شعبة تنمية الوحدات الصحية، شعبة التضامن الاجتماعي، مركز مراقبة أنواع العدوى الخاصة).

٥٠١- واتخذت اليونان، الإجراءات التالية سعياً إلى مكافحة ظاهرة المواليد الموتى ووفيات الأطفال:

- تحسين تنظيم وجودة خدمات الرعاية قبل الولادة؛
 - وفير الموظفين لمراكز الصحة وإدخال تخصصات طبية في القبالة وطب الأطفال في المستشفيات لمعاهد الأخرى؛
 - تنفيذ برامج مخصصة يطورها معهد صحة الطفل، لدعم برامج التغذية بلبن الأم؛
 - إصدار منشور حول صحة الطفل يوفر للوالدين معلومات ضافية حول نمو أطفالهم وصحتهم.
- ٥٠٢- وفي مجال الصحة العامة، هناك العديد من التدابير التي تعتمد لتيسير مكافحة التلوث، خاصة في المدن الكبرى حيث يعتبر التلوث الضوئي - الكيميائي السبب الرئيسي للمشكلة باعتبار الانبعاثات الغازية من السيارات ومن الوحدات الصناعية. وتمثل التدابير الرئيسية المعتمدة فيما يلي:

- استخدام البترين الخالي من الرصاص؛
- قيود على حركة السيارات؛

- مراقبة مكثفة لغازات السيارات، خاصة في أثينا؛
 - تحسين وسائل النقل العام؛
 - قيود مفروضة على تشغيل أنظمة التدفئة المركزية عند تدهور الأحوال الجوية.
- ٥٠٣- ويتصل بعض هذه التدابير مباشرة بصحة السكان (حماية المجموعات المعرضة). وفي حالة ارتفاع التلوث الجوي نتيجة الأوزون، تقوم وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بإنفاذ تدابير وقائية وفقاً للتوجيه الأوروبي رقم ٧٢/٩٢.
- ٥٠٤- وتراقب المياه الصالحة للشرب من مصدرها ويستخدم الكلور بانتظام في كل نظام للتزويد بالمياه، عملاً بالتوجيه الأوروبي رقم ٧٧٨/٨٠. ولحماية جودة الماء الصالح للشرب، بما في ذلك مياه الشرب المعبأة في قوارير والمياه المعدنية، عملاً بالتوجيه الأوروبي رقم ٨٣/٩٨ في التشريع الوطني.
- ٥٠٥- وفيما يتعلق بمياه السباحة (البحر)، فإن اليونان يصنّف ضمن البلدان الأوروبية الثلاثة الأولى من حيث نظافة مياه بحاره. فنسبة البحار اليونانية الصالحة للسباحة تقدر بـ ٩٨ في المائة. وتصريف المياه المنزلية المستعملة في البحر محظور، حتى بعد إجراء عملية بيولوجية.
- ٥٠٦- وقبل فترات السباحة وبعدها، تحلّل عينات من الماء بكل عناية (تحاليل ميكروبيولوجية ومراقبة فيزيائية - كيميائية للجودة) ويلى ذلك تصديق رسمي وحملة إعلامية من خلال الصحافة/التلفزيون، إلخ. وتعالج المياه المستعملة المنزلية والصناعية، خاصة قرب البحر، بكل عناية قبل أن تنتهي إلى البحر، طبقاً للتوجيه الأوروبي رقم ٢٧١/٩١.
- ٥٠٧- وودكرت شعبة الصحة البيئية في وزارة الصحة والرعاية أن من بين التدابير المعتمدة الأخرى ما يلي:
- لا يجري تشغيل وحدات CTS جديدة (تصوير طبقي محوري بواسطة الحاسوب)، باستثناء المستشفيات، إلا بموجب قرار وزاري، وحسب شروط محددة (دراسة جدوى)، وذلك لحماية الصحة من خطر الإشعاعات المؤينة؛
 - يعمل مفتشون صحيون أكفاء تابعون للمحافظات على حماية الصحة العامة، من الموسيقى الحديثة للوضاء، وتراقب أماكن التسلية الليلية مراقبة فعالة؛
 - تجرى عمليات تفتيش دقيقة للتثبت من ظروف السكن الصحية وذلك من خلال مراقبة البيئة السكنية واتخاذ تدابير وقائية ضد التلوث. ويتم التصرف في النفايات الصلبة وفقاً للتوجيهات الأوروبية، ولا سيما بالنسبة للنفايات المعدية للمستشفيات، حيث توجد مبادئ توجيهية خاصة بالمستشفيات وإدارة الصحة في المحافظة؛
 - تنظم كذلك حلقات عمل إعلامية للموظفين الإداريين والتقنيين والمرضى في المستشفيات؛

- يراقب النشاط الإشعاعي ويُقاس بكل دقة وفقاً للقانون المتعلق بالسيطرة على النشاط الإشعاعي وذلك بالتعاون مع اللجنة اليونانية للطاقة الذرية. وثمة أيضاً شروط ثابتة تتعلق بمحتوى وباستعمال مواد والتجهيزات والمباني التي يحدث فيها نشاط إشعاعي متنوع؛
- يطبق التوجيه الأوروبي رقم ٢١٧/٨٨ في حالات وجود أخطار صحية ناشئة عن التعرض للحرير صخري (الأسبستوس)؛
- تتم حماية الصحة البيئية من خلال إدماج التوجيهات الأوروبية في التشريع الوطني.

٥٠٨- وفيما يتعلق بالمalaria، كانت كل الحالات التي تم التبليغ عنها خلال السنوات العشر الأخيرة (١٩٨٧-١٩٩٧) حالات وافدة، في حين لم تسجل أي حالة محلية. أما فيما يخص الالتهاب السحائي، فكما هو الشأن في بلدان أوروبية أخرى، أصبح المرض أكثر حدوثاً منذ ١٩٩٠. وتفسير هذا الارتفاع، إذا أخذنا في الاعتبار انتشار هذا المرض نتيجة لزيادة الهجرة من بلدان أخرى، وكذلك الحساسية المرتفعة لأنظمة التبليغ.

٥٠٩- بالنسبة لشلل الأطفال والدفتيريا والتيتانوس، يلاحظ انخفاض مطرد، (١٩٨١-١٩٩٨) يعزى أساساً لبرامج التحصين الفعالة. وانخفضت حالات التهاب الكبد من الصنف "ألف" منذ ١٩٨٤ نتيجة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وتنطبق نفس الملاحظة على مرض التهاب الكبد من الصنف "باء"، مع عدد أكبر من الإصابات في مناطق شمال اليونان قريباً من الحدود.

٥١٠- لتحسين أنشطة الرصد والتدخل في مجال مراقبة الأمراض السارية (استقصاء تفشي الأمراض)، أنشأت وزارة الصحة والرعاية المركز الوطني للرصد والتدخل عام ١٩٩٨.

٥١١- وفيما يتعلق بوباء العصر المتمثل في مرض الإيدز، بلغ عدد الحالات الأولى التي شخصت في اليونان ١٩٦٤ شخصاً، منهم ١٧٠٧ من الرجال (٨٦,٩ في المائة) و٢٥٧ من النساء (١٣ في المائة). ومن أصل العدد الإجمالي للحالات، هناك ٣١ طفلاً (١,٦ في المائة)، ١٨ منهم من الذكور (٥٨ في المائة) و١٣ من الإناث (٤١,٩ في المائة). وحتى نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩٩، سُجِّلَت ١٣٤ ١ حالة وفاة تمثل ٥٧,٧ في المائة من عدد المرضى الإجمالي.

٥١٢- يتبين من النتائج الإيجابية لفحوص الدم أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري في اليونان قد ارتفع ليلبلغ ١٥ ٠٠٠ مصاب، حسب التقديرات. وتُعزى إصابة ١٠ في المائة من هؤلاء إلى الاتصال الجنسي بين أفراد الجنسين. ومقارنة بالحالة على الصعيد الدولي، فإن انتشار هذا المرض في اليونان يقل عمّا هو عليه في بلدان أوروبية أخرى، ويبدو أن هذا الوباء ينتشر تدريجياً.

٥١٣- وقد اعتمد مركز مراقبة العدوى الخاصة التدابير التالية سعياً إلى مواجهة المشكلة:

مراقبة عمليات نقل الدم؛
علاج طبي مجاني للحالات الإيجابية؛
رصد وبائي للسكان المتنقلين في شمال اليونان قريباً من الحدود؛
إنشاء شبكة للتسجيل والرصد الوبائي خاصة بالمجموعات المعرضة؛
مراقبة علاج الانتكاسات في أقسام محددة (٢ ٥٠٠ مريض)؛
الدعم الاجتماعي والنفسي؛
تنظيم حملات التوعية الجماهيرية؛
تدريب العاملين الطبيين والمرضى؛
تطوير البحث السريري وفي المختبرات.

٥١٤- لمزيد من المعلومات، انظر المادة ١٢، الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من "الصحة في اليونان والسياسة الصحية الوطنية"، والمادة ١٢، الفقرات هاء إلى حاء، التي تحتوي على تحليل شامل للوضع الوبائي في اليونان والتدابير المتخذة وتقييم الفعالية.

٥١٥- يوفر النظام الوطني للصحة الرعاية الصحية لكل الفئات المعوزة، بما فيها المسنين. ولقد بلغت تكلفة العلاج الطبي للمعوزين ٧٣ مليون يورو و ٨٨ مليون يورو عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ على التوالي.

٥١٦- وتوفر مراكز الرعاية المفتوحة للمسنين دعماً إضافياً للمسنين. وهي مؤسسة ناجحة تلقى قبولاً واسعاً وتساعد المسنين على النشاط وعلى تنمية اهتماماتهم. وهناك اليوم ٣٦٠ مركزاً عاملاً من مراكز الرعاية المفتوحة للمسنين تديرها بلديات مختلفة.

٥١٧- وتنشئ منظمات لا تستهدف الربح وحدات الرعاية المؤسسية للمسنين وتديرها. وتؤدي هذه المؤسسات المسنين الذين ليس لهم أسر أو الذين يواجهون صعوبات في التعايش مع أسرهم. وتعمل هذه الوحدات تحت رعاية سلطات المحافظة (شعب الرعاية). وتمول وزارة الصحة والرعاية وحدات مماثلة تنشئها وتديرها مختلف الجمعيات والبلديات والكنيسة وتوفر علاجاً مجانياً للمعوزين.

٥١٨- وهناك أيضاً مستشفيات للعلاج المفتوح والمؤسسي لفائدة الشيوخ الذي يعانون أمراضاً مزمنة.

٥١٩- وترعى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية مخيمات صيفية وبرامج سياحة اجتماعية، تدوم من شهر حزيران/يونيه إلى شهر تشرين الأول/أكتوبر وتؤوي الشيوخ لمدة ١٠ أيام في منتجعات ريفية صيفية في كل أنحاء البلاد. وتعطى الأولوية للمشاركين (أ) من ذوي الدخل المنخفض، (ب) الأراامل من الجنسين، و(ج) الذين لا يطيقون أن يوفرُوا لأنفسهم عطلة صيفية.

٥٢٠- وتوفر للشيوخ، العزب أو المتزوجين من ذوي المعاشات المنخفضة ممن ليس لديهم مسكن، مساعدة سكنية في شكل مبلغ مالي لتغطية قيمة الإيجار الشهري.

٥٢١- ولتوفير الحماية والدعم المالي للأفراد البالغين ٦٥ عاماً من العمر فأكثر والذين لا ينتفعون بأي تأمينات اجتماعية، يمنح لهم صندوق التأمينات الاجتماعية لسكان الريف استحقاقات موحدة حسب الموارد، تساوي المعاش الذي يصرفه الصندوق للمتفعين بتأمين اجتماعي، في حين ينتفعون بالعلاج الطبي المجاني في إطار خدمات نظام الصحة الوطني.

٥٢٢- وكان إدخال وتطوير برنامج مساعدة المسنين في منازلهم يلقي استجابة إيجابية من جانب السلطات المسؤولة في معالجة الاحتياجات المعاصرة للمسنين. ويهدف البرنامج إلى تمكين المسنين، وخاصة الضعفاء ومن يعيشون وحدهم، من الرعاية في البيت بغية تحسين نوعية حياتهم ومساعدتهم على الإبقاء على استقلاليتهم وتعويلهم على النفس ولكي يبقوا نشطين في أسرهم وفي بيئتهم الاجتماعية، مما يخفف من الرعاية في المؤسسات/المستشفيات. وينفذ البرنامج تحت مراقبة وزارة الصحة والرعاية (إدارة حماية الأسرة) وتموله نفس الوزارة ووزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية.

٥٢٣- وتشرف على تنسيق هذا البرنامج وتقييمه هيئة رصد، في حين يُعهد تنفيذه إلى مراكز الرعاية المفتوحة للمسنين (KAPI) الملزمة بتعيين موظفين متخصصين إضافيين، أي على الأقل عامل اجتماعي وممرضة ومساعد مترلي يقومون بزيارات منتظمة للمسنين في بيوتهم. كما يمكن للعمل التطوعي أن يلعب دوراً هاماً من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية التي لا تستهدف الربح والمجتمع المحلي وإسهامها النشط.

٥٢٤- وينفذ البرنامج حالياً في ٩٦ بلدية. وسوف يُنشأ ١٩٠ مركزاً إضافياً للرعاية المفتوحة للمسنين (KAPI) بتمويل في إطار الدعم الأوروبي الثالث. وتهدف سياسة الحكومة إلى تعزيز وتوسيع برنامج المساعدة في المنزل من خلال تشجيع مشاركة أكبر من جانب البلديات، بحيث يحصل كل الذين يعيشون وحدهم بالتدرج على الرعاية المناسبة في البيت، وفي نفس الوقت يخطط لربط البرنامج بخدمات الرعاية الصحية الأولية.

٥٢٥- ويهدف برنامج المساعدة عن بُعد، وهو برنامج نموذجي تنجزه وزارة الصحة والرعاية في بلديات متعددة، إلى مساعدة المسنين الوحيدين على الاتصال بأسرهم وأقربائهم، في الحالات الطارئة.

٥٢٦- ومراكز الرعاية النهارية للمسنين هي مراكز توفر الرعاية النهارية للشيوخ الذين يلاقون صعوبات في المشي أو يعانون من الخبل إلخ. ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين نوعية حياة المسنين ومساعدة أفراد أسرهم على الاعتناء بمشاغلهم الخاصة.

- ٥٢٧- وتنشأ تلك المراكز وتشغل بموافقة سلطات المحافظة ويخضع البرنامج بأسره لإشراف البلديات ومنظمات لا تستهدف الربح. وسوف يحصل البرنامج على إعانة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي (إطار الدعم الأوروبي الثالث).
- ٥٢٨- وتوفر البلديات عموماً خدمات رعاية اجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، توفر البلديات الكبرى خدمات طبية وقائية وتقدم العون إلى المسنين الذين يعانون من أمراض مزمنة. وتكون هذه الخدمات مجانية وسهلة المنال، وإن لم يتم تقييم أهميتها بعد بسبب نقص المعلومات. وحسب المعلومات المتوفرة، تعد بلدية أثينا مراكز صحية استشارية يعمل بها ١٦٧ طبيباً و١٠٢ شخصاً آخر من موظفي التمريض، إضافة إلى ٥ مختبرات ميكروبيولوجية.
- ٥٢٩- وتتعاون مختلف صناديق التأمين مع الخدمات الطبية المحلية. فتبرم عقوداً مع أطباء ريفيين في البلديات. ويوفر أيضاً عون طبي إضافي لسكان الريف في مراكز الصحة وخدمات المرضى الخارجيين بالمستشفيات الإقليمية. كما أصبحت خدمات الطب عن بُعد تستخدم أكثر فأكثر لتحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية، بغية تغطية الاحتياجات الطبية في المناطق النائية وفي الجزر.
- ٥٣٠- وتضع وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية سياسة التعليم والإعلام الصحي وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

(أ) التعليم والإعلام الصحي

إن وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية:

- توفر المعلومات للخدمات المركزية والإقليمية (المحافظات والمستشفيات ومراكز الصحة وغيرها من الهيئات العاملة تحت إشرافها)؛
- تمول البرامج والمؤتمرات؛
- تنتج وتوزع على مختلف الخدمات والهيئات المختصة مواد مكتوبة وسمعية - بصرية (كتب وكتيبات إعلامية ومنشورات وملصقات ومواد إعلامية عبر الإذاعة والتلفزيون حول مواضيع كالإيدز وتعاطي التبغ والكحول وصحة الفم والوقاية من السرطان والتلاسيمية وتنظيم الأسرة والتبرع بالدم ومشاكل الإدراك والصحة النفسية والمسنين إلخ)؛
- تنفذ برامج إعلامية مماثلة للجمهور (بتعاون مع هيئات أخرى بمناسبة الأيام الدولية التي تحتفل بها منظمة الصحة العالمية)؛
- تدرّب مسؤولين في مجالات التعليم والإعلام الصحي حتى يتمكنوا من تغيير الاتجاهات المهيمنة على ممارسات الصحة العامة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية والاتحاد الأوروبي؛

- تخطط لتمويل (في إطار الدعم الأوروبي الثالث) برامج تدريب جديدة لمزيد من المتدربين، وذلك بصفة منتظمة؛
- تنظم ندوات وتصدر منشورات مكتوبة وسمعية - بصرية بشأن الترتيبات المهنية في الخدمات العامة للمعوقين (هذا العمل متضمن في البرنامج التنفيذي الأوروبي "مكافحة الاستبعاد الاجتماعي في سوق العمل")؛
- تشرف على برامج التعليم والإعلام الصحي التي تنفذها المنظمات العامة والخاصة. وأنشئت في وزارة الصحة "لجنة تخطيط التعليم الصحي" التي تعمل كهيئة استشارية حول نفس المسائل. وهناك لجان مماثلة تعمل أيضاً في المحافظات؛
- تدبر ترتيبات للعروض (صور ومعلقات ومسابقات كتابية وتوزيع جوائز) مما يمكن من جمع مواد إعلامية مفيدة لتوعية الجمهور؛
- تشارك في التجمعات والعروض.

(ب) الرعاية الصحية الأولية

تنفذ وزارة الصحة والرعاية برامج إعلامية تعليمية مستمرة بشأن تنظيم الأسرة والوقاية النفسية خلال الحمل والإرضاع ومرض السكر، إلخ.

(ج) البحث والتعليم

- في نطاق البرنامج التنفيذي "الصحة والرعاية" (إطار الدعم الأوروبي الثالث)، تخطط وزارة الصحة والرعاية أنشطة لتدريب الموظفين في مستشفيات مختارة (في ٣٢ مركزاً استشفائياً للتدريب المهني)، وبالأخص:
- للموظفين الإداريين: إدارة الخدمات الصحية؛
 - للموظفين الطبيين: تدريب في مجالات صحية محددة/الاختصاصات الطبية المطلوبة والمسائل ذات الأولوية القصوى وحقوق المرضى؛
 - لموظفي التمريض: تدريب على الارتقاء بمستوى خدمات المستشفيات؛
 - للمهنيين الصحيين العاطلين: لتمكينهم من المشاركة في برامج تدريب مشتركة بين القطاعات؛
 - لموظفي المركز الوطني للرعاية الطارئة: تخصص في أمور ممارسات الطوارئ قبل الوصول إلى المستشفى؛
 - لموظفي كل فئة من الفئات المذكورة لتعريفهم باستعمال الحاسوب.

(د) الصحة النفسية

تسند وزارة الصحة والرعاية برامج تدريب في الوحدات الطبية (كمراكز الصحة النفسية مثلاً). وإلى جانب تلك البرامج، فإن الوزارة توجه عنايتها إلى المدرسين وأطباء الأطفال وموظفي التمريض والقابلات بشأن التشخيص والعلاج الفعال.

٥٣١- تشهد الخدمات الموفرة عملية تحسين وإصلاح بواسطة دعم من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون معه (إطار الدعم الأوروبي الثاني والثالث والبرامج الإقليمية II و III). ويعتبر دور منظمة الصحة العالمية أساسياً لما توفره من معرفة فنية ومبادئ توجيهية للتغلب على المشاكل الصحية.

٥٣٢- وفيما يلي وصف وجيز لخطط العمل القائمة على البرامج المذكورة أعلاه، بدءاً بالبرنامج التنفيذي "الصحة والرعاية" لإطار الدعم الأوروبي الثاني ١٩٩٤-١٩٩٩:

المشروع الفرعي ١ "الصحة":

- الهياكل الأساسية والتجهيزات الطبية للمستشفيات وخدمات الصحة العامة الأخرى؛
- تحسين الهياكل الأساسية للبحث في الصحة العامة؛
- طب الطوارئ والهياكل الأساسية للمركز الوطني للرعاية الطارئة.

المشروع الفرعي ٣ "الموارد البشرية":

- برامج تدريب مدى الحياة لموظفي النظام الوطني للصحة.

المشروع الفرعي ٤ "الدعم الفني":

- تطوير نظام الإعلام حول الخدمات الصحية (المستشفيات، إعلام بشأن المسائل الطبية، الطب عن بُعد)؛
- الهياكل الأساسية لتشغيل المركز الوطني للدعم.

٥٣٣- ويتضمن البرنامج التنفيذي "الصحة والرعاية" إطار الدعم الأوروبي الثالث ١٩٩٤-١٩٩٩ ما يلي:

المشروع الفرعي ١ "الصحة":

- تطوير الرعاية الصحية الأولية؛
- تحديث وظيفي للمستشفيات؛

- تطوير واستكمال خدمات الرعاية الطارئة قبل المستشفى؛
- تطوير الصحة العامة.

المشروع الفرعي ٢ "الصحة النفسية":

- تمكين المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية من تلقي الرعاية خارج المؤسسات ومن الاندماج الاجتماعي والاقتصادي؛
- تطوير/استكمال/توسيع الخدمات الموفرة في المجتمعات المحلية بغية تيسير التنفيذ الكامل لإصلاح الصحة النفسية؛
- الوقاية من المشاكل المتعلقة بالصحة النفسية وتعزيز التضامن الاجتماعي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي؛
- تدريب الموظفين على توفير الرعاية خارج المؤسسات والتكامل الاجتماعي والاقتصادي والمساعدة المستمرة للمرضى النفسيين.

المشروع الفرعي ٤ "تنمية الموارد البشرية في مجال الصحة":

المشروع الفرعي ٥ "الدعم الفني" (البرنامج الأقليمي II):

تشكل إقامة وتشغيل مراكز الصحة العامة عبر الحدود وفق هذا البرنامج عملاً منهجياً متعدد المحيطات في المناطق الحدودية اليونانية (الحدود اليونانية الألبانية والحدود اليونانية البلغارية)، بهدف:

- تحسين الوضع الصحي للسكان في الحدود؛
- الوقاية من الأمراض والتعليم والإعلام (مراقبة صحية للسكان المتنقلين)؛
- وتقوم هذه المراكز في المناطق التالية: يوانينا (كالبافي، كونيتسا)، فلورينا (باليا نوماريشيا، نيكى، كريستالوبيجي)، سيريس (سيديروكسترو، بروفاتاس، بروماخوناس)، إفروس (ديكيا).

المادة ١٣

٥٣٤- كان التعليم ولا يزال "نعمة" توفر على نطاق واسع ومن خلال مختلف جوانب الحياة في اليونان. فمنذ آلاف السنين، كان الصغار والكبار يحصلون على تعليم في المدارس وفي بيوتهم وفي الجيمينازيوم وخلال المهرجانات الثقافية ذات الصبغة الفنية أو الرياضية إلخ. فبدءاً بالفلاسفة الإغريق الذين كانوا يناقشون مسائل أخلاقية في السوق القديمة (السوق العامة) ('agora') وصولاً إلى برلمان الشباب اليوم، كان التعليم ولا يزال في جوهر اهتمامات المجتمع. وأصبح الشغل الرئيسي اليوم يتمثل في ضمان خدمات تعليمية ذات جودة عالية ومتوفرة للجميع.

٥٣٥- والتعليم في اليونان مجاني ومتوفر فعلاً للجميع. فالدولة لا تقتصر على توفير الدروس مجاناً، وإنما توفر كذلك الكتب والمواد التعليمية في الموقع. ويقدم التعليم الابتدائي على ست مستويات، وكذلك التعليم الثانوي. ويستمر التعليم الإلزامي لمدة تسعة أعوام، ستة منها في إطار التعليم الابتدائي وثلاثة في الثانوي. تلقن دروس سنوات التعليم الثانوي الثلاث الأولى في المدارس الإعدادية ('Gymnasio') في حين تلقن دروس السنوات الثلاث الموالية في المعاهد الثانوية ('Lykeio'). ويجوز للوالدين أو الأوصياء الشرعيين أن يختاروا إلحاق أطفالهم بمدرسة حرة. وتتكفل الدولة بمراقبة المناهج التعليمية وطرائق التدريس والمواد وكفاءات الموظفين في المدارس الخاصة. وبغية ضمان الحصول على التعليم، تطبق الدولة سلسلة من الترتيبات لتكييف احتياجات مختلف الجماعات. وترد هذه الترتيبات بالتفصيل في الفقرات من ٥٦٧ إلى ٥٩٢ فيما بعد.

٥٣٦- ويوفر التعليم الثانوي، بما فيه التعليم التقني والمهني، مجاناً للجميع. وفي ٢٠٠١-٢٠٠٢، أقامت الدولة في مستوى التعليم الثانوي ٢٠٦٨ صف دراسي تقني ومهني التحق بكل منها طلاب يتراوح عددهم بين ٢ و ١٤ طالباً. وينطبق حق الاختيار بين التعليم الذي توفره الدولة والتعليم الخاص على التعليم الابتدائي والثانوي، وكذلك سياسات تعزيز إمكانيات الالتحاق بالتعليم.

٥٣٧- والتعليم العالي في اليونان عام ومجاني. وتبلغ نسبة طلاب التعليم العالي كنسبة مئوية من العدد الإجمالي للتلاميذ والطلاب ١٨,٤ في المائة. وتنتشر العديد من الجامعات في مختلف أنحاء البلاد. وتوفر الجامعة الهيلينية المفتوحة تعليمًا عن بُعد لخريجي التعليم العالي ولطلاب الجامعة. وهناك أيضاً جامعات أخرى توفر برامج تعليم عن بعد.

٥٣٨- وتوفر المدارس التي تعرف باسم "مدارس الفرصة الثانية" تعليمًا (مجاناً) للذين تجاوزت أعمارهم سن الثامنة عشر ولم يكملوا تعليمهم الإلزامي. وإضافة إلى تلك المدارس، توفر الأمانة العامة لتعليم الكهول برامج وحلقات دراسية مجانية لتمكين الكبار من اكتساب مهارات أساسية ومهارات مفيدة.

٥٣٩- ولا توجد أية صعوبات لضمان الحصول على التعليم. ولكن، ثمة عوامل مرتبطة بالهوية الاجتماعية الثقافية لبعض الجماعات السكانية، التي تؤثر في نسب التسرب من التعليم و/أو قلة الاهتمام بالتعليم العالي. وتتخذ الدولة تدابير وتنفذ سياسات، تبينها الفقرات من ٥٦٧ إلى ٥٩٢ فيما بعد، تعزز مشاركة تلك الفئات في النهج التعليمية.

٥٤٠- وبلغت نسبة التسرب من التعليم الابتدائي ٠,٦٦ في السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢. وبالنسبة إلى التعليم الثانوي، فإن جمع البيانات المتعلقة بنسب التسرب ليس بتلك الدرجة من السهولة. ومع ذلك، تبين بعض البيانات بوضوح ارتفاع نسبة الالتحاق وانخفاض نسبة التسرب. ويبقى عدد الطلاب الملتحقين بمختلف أنواع التعليم الثانوي في اليونان مستقرًا. وخلال العقد الماضي (١٩٩١-٢٠٠٠)، تطورت التركيبة الطلابية في المرحلة الثانوية الإعدادية كالآتي: في ١٩٩١-١٩٩٢، بلغ عدد الطلاب ٧٦٢ ٤٣٨ طالباً في حين بلغ ١١٢ ٣٦١ طالباً عام

٢٠٠٠-٢٠٠١. ويعني ذلك متوسط انخفاض سنوي يبلغ ٢,١ في المائة من فئة طلاب المرحلة الثانوية الإعدادية. وبـنفس الطريقة، انخفض عدد طلاب المعاهد الثانوية من ٣٠٧ ٣٩٨ عام ١٩٩١-١٩٩٢ إلى ١٩٨ ٣٨١ عام ٢٠٠٠-٢٠٠١، مما يوحي بمتوسط انخفاض سنوي بنسبة ٠,٥ في المائة في نفس الفترة. وهذا يدل على الارتفاع الكبير في عدد الطلاب الذين يواصلون تعليمهم بعد سنوات التعليم الإلزامي التسع.

٥٤١- وعلاوة على ذلك، يؤدي بحث نفس الفئات العمرية على امتداد العقد المذكور إلى استنتاج أن نسبة الالتحاق ترتفع تدريجياً. ففي عام ١٩٩١-١٩٩٢، بلغ عدد طلاب الصفوف الأولى من المرحلة الثانوية الإعدادية ٨٠٩ ١٦٠ طالبا؛ منهم ٥٣٠ ١٢٣ طالباً واصلوا تعليمهم إلى الصف الثالث من التعليم الثانوي (أي أكملوا تعليمهم كلياً)، مما يبين متوسط معدل انخفاض سنوي لفئة الطلاب في حدود ٤,٩ في المائة في تلك الفترة المحددة من الزمن. وبالنسبة إلى سنوات التعليم الأربع التي تلي مباشرة، بلغ نفس المعدل ٤,٨ في المائة و ٤,٥ في المائة و ٩,١ في المائة و ٦,٢ في المائة على التوالي. وتعد هذه المعدلات استثنائية على المستوى الأوروبي. وحسب بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نظرة خاطفة على التعليم، مؤشرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، صفحة ١٣٥)، فإن معدل التسجيل والالتحاق بالنسبة إلى الفئة العمرية بين ٥-١٤ عاماً جيد جداً. فمعدل التسجيل والالتحاق في اليونان يبلغ ٩٧,٨ في المائة، في حين يبلغ المعدل المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٩٧,٢ في المائة. وتكاد تكون الصورة نفسها بالنسبة إلى الطلاب الأكبر سناً، فئة ١٥ إلى ١٩ عاماً من العمر، الملحقين بالتعليم الثانوي. فمعدل الالتحاق في هذه الفئة يبلغ ٧٧,٦ في المائة في اليونان في حين يبلغ المعدل المتوسط في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٧٦,٣. وحتى أعداد التلاميذ الذين يلتحقون بالتعليم قبل الابتدائي مشجعة: فمعدل الأطفال البالغين خمسة أعوام من العمر الملحقين بالتعليم قبل الابتدائي يتجاوز ٨٢ في المائة (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٢٠٠٠، صفحة ١٢٥).

٥٤٢- ويبين تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ارتفاعاً عاماً في مستوى التعليم لدى السكان اليونانيين: ١١,٣ في المائة من الفئة العمرية بين ٢٥ و ٦٤ عاماً في اليونان يحملون شهادة جامعية، في حين أن هذا المعدل أدنى بكثير في بلدان أخرى. وتجدر ملاحظة أن عدد المنتمين إلى الفئة العمرية بين ٢٥ و ٣٤ عاماً الذين يحصلون على شهادة تعليم عالي في اليونان يساوي ثلاثة أمثال عدد الحاصلين على شهادة تعليم عال من ضمن الفئة العمرية بين ٥٥-٦٤ عاماً (٢٢ في المائة مقابل ٨ في المائة على التوالي) (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ٢٠٠٠، الصفحتان ٣٣، ٣٦). وتعكس دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي نفس الصورة، حيث تبين أن عدد الحائزين لشهادة تعليم عال في اليونان خلال فترة ١٩٧٦/١٩٧٧ إلى ١٩٩٦-١٩٩٧ تضاعف. ويعتبر ارتفاع المستوى التعليمي للسكان اليونانيين أمراً له دلالة، لأنه يرتبط ارتباطاً إيجابياً بالارتفاع السريع في مستوى التنمية الاقتصادية في البلاد. ويواجه الأشخاص من الفئة العمرية بين ٢٥ و ٢٩ عاماً الذين تجاوزوا في

دراساتهم مستوى التعليم الثانوي مشاكل من حيث عدم الأمن الوظيفي أقل ممن يعملون بمؤهلات لا تتعدى مستوى التعليم الإلزامي (٦ في المائة مقابل ١٣,٥ في المائة على التوالي) (اللجنة الأوروبية، ٢٠٠٠، معطيات هامة حول التعليم في أوروبا، صفحة ١٤).

٥٤٣- وتوجد بيانات إضافية حول محور أمية من هم دون وفوق ١٨ عاماً في الوثيقة التي قدمتها اليونان حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (معلومات إضافية ومستوفاة تتعلق باستعراض التقرير الأولي 17 CRC/C/28/ADD (صفحة ٢٨)). وتتوفر معلومات حول التدابير والسياسات التي تنفذ لتعزيز محور الأمية والالتحاق بالمدارس، الخ، في الفقرات ٥٦٧ إلى ٥٩٢.

٥٤٤- وتنفق اليونان ٣,٥ في المائة من الدخل بالنسبة للفرد الواحد على قطاع التعليم. إلا أن الرقم الحقيقي أكبر من ذلك. فالطريقة التي تعتمد عليها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لحساب هذا المعدل لا تسمح بإدخال الميزانيات الإقليمية (كمخصصات النقل الخ). أو ميزانيات تكميلية من وزارات أخرى غير وزارة التربية الوطنية.

٥٤٥- وخلال السنوات الأخيرة، ركز بصفة خاصة على تحسين المدارس الموجودة وبناء مدارس جديدة. ونظراً للعدد المحدود للمباني المدرسية في كثير من المناطق الحضرية الكبرى، عادة ما تتقاسم مدرستان نفس المبنى وتتناوبان كل أسبوع ساعات التدريس بين الصباح وبعد الظهر. ولقد بدأ هذا النظام، الذي لا يمكن من عمل تربوي فعال، يُلقى شيئاً فشيئاً نتيجة بناء مدارس جديدة. ومن بين العوائق التي تواجهها السلطات المختصة قلة الأراضي الصالحة للبناء في المناطق الحضرية. ومع ذلك، فإن الدولة تضع حل هذه المسألة ضمن أولوياتها وتمكنت إلى حد الآن من القيام بإنجازات مذهلة في هذا السياق. ولكي يتم التدريس خلال ساعات الصباح فقط، في المدارس العامة، فإن الحاجة إلى قاعات الدرس تطورت نتيجة نشاط البناء كما يبين الجدول ١٩ التالي:

الجدول ١٩

السنة	قاعات الدرس اللازمة
١٩٩٤	٨ ٩٥٦
١٩٩٨	٥ ٦٩٧
٢٠٠١	٣ ٥٢٩
٢٠٠٤	صفر

ولم يتم قياس نشاط البناء، بالرغم من كثافته. ومع ذلك، تتوفر بعض البيانات حول تقدم مخطط بناء المدارس في ١٥ بلدية رئيسية.

الجدول ٢٠

قاعات الدرس: العدد الإجمالي

السنة	مملوكة للدولة	مستأجرة	صفوف	طلاب	عدد الطلاب في الصف
١٩٩٤	٤ ١٨١	٧٠٦	٧ ٤٣٧	١٨٣ ١٥٨	٢٥
١٩٩٨	٤ ٩٩٧	٧٢١	٧ ٢٧٤	١٦٦ ٧٠٧	٢٣
٢٠٠١	٦ ١٦٠	٣٧١	٦ ٩٤٠	١٥١ ٨٥٠	٢٢
٢٠٠٤	٧ ٢٠٦	٣٠	٦ ٩٤٠	١٤٢ ٢٧٤	٢٠

الجدول ٢١

بناء قاعات الدرس

السنوات	١٩٩٨-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٤
التعليم الابتدائي	٥٨٥	٣٨١
التعليم الثانوي	٥٧٨	٦٦٥
المجموع	١ ١٦٣	١ ٠٤٦

٥٤٦- وتبدأ السنة الدراسية خلال الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر وتستمر حتى غاية منتصف شهر حزيران/يونيه. ويتمتع التلاميذ بعطلة صيفية لمدة ثلاثة أشهر وبعطلتين لمدة أسبوعين خلال عيد ميلاد المسيح وعيد الفصح. وباستثناء هذه العطل، لا يتمتع التلاميذ بأيام راحة أخرى إلا خلال عطل نهاية الأسبوع والعطل القانونية والعطل الوطنية أو المحلية.

٥٤٧- وتحدد السلطات المختصة عدد أيام وساعات التدريس في السنة الواحدة وعدد ساعات التدريس في كل مادة. وفي المدرسة الابتدائية، توزع ساعات التدريس حسب مستوى الصفوف كالتالي: الصف الأول والثاني - ٢٥ ساعة في الأسبوع؛ الصف الثالث - ٢٨ ساعة؛ الصفوف الرابع والخامس والسادس - ثلاثون ساعة في الأسبوع. وفي المدرسة الثانوية، توزع ساعات التدريس حسب الصفوف كالتالي: الصف الأول والثاني والثالث من المرحلة الإعدادية - ٣٥ ساعة في الأسبوع؛ الصف الأول من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي (ما يقابل الصف الرابع من مرحلة التعليم الثانوي الإعدادي) - ٣٢ ساعة في الأسبوع؛ الصف الثاني من التعليم الثانوي - ٣٣ ساعة، الصف الثالث من التعليم الثانوي - ٣٠ ساعة في الأسبوع. وفي المدارس المسائية، توزع الدراسة بالمعاهد الثانوية (الصفوف الثلاثة الأخيرة من التعليم الثانوي العالي) على أربع سنوات وذلك للتكيف مع جدول عمل الشباب العامل. ويكون نظام التدريس في المدارس المسائية كالتالي: الصف الأول والثاني - ٢٢ ساعة في الأسبوع؛

والصف الثالث - ٢٤ ساعة في الأسبوع؛ والصف الرابع - ٢٣ ساعة في الأسبوع. ويشتمل نظام التدريس بالنسبة إلى كل الصفوف الثلاثة في المدارس التقنية والمهنية على ٣٤ ساعة درس في الأسبوع. وتدوم ساعة الدرس ٤٥ دقيقة بالنسبة لكل مستويات التعليم. وللمدارس الحرة التامة في توزيع الجداول الزمنية على امتداد الأسبوع أو اليوم.

٥٤٨- وتجتذب مهنة التدريس الإناث بالخصوص، وربما يعود ذلك لأن المهنة تنطوي على اتصال وثيق بالأطفال، وبالطبع، لأن نظام العطل يوفر الوقت اللازم للاعتناء بالعائلة.

٥٤٩- وتوجد البيانات المتعلقة بتوزيع المدرسين والطلاب حسب نوع الجنس في التعليم الابتدائي والثانوي في الوثيقة التي قدمتها اليونان حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (معلومات إضافية ومستوفاة تتعلق بدراسة التقرير الأولي CRC/C/28/Add.17، (الصفحتان ٢٩-٣٠)). ولا توجد بيانات شاملة حول نسبة الرجال والنساء الذين يستفيدون من مختلف مستويات التعليم المتوفرة.

٥٥٠- ومع ذلك، تعمل الدولة في سبيل تعزيز مشاركة المرأة في التعليم وفي سوق العمل من خلال إدارة برامج نموذجية تشمل تنفيذ برامج تعليمية ابتكارية والمشورة والتعليم المهني المكيف مع الفرد وتوعية المدرسين وبرامج التدريب وتقييم ومراجعة أو تعديل المواد التعليمية من حيث القضاء على الانعكاسات السلبية المتعلقة بالنوع الجنسي وتعزيز المشاركة المتكافئة للمرأة. وإضافة إلى ذلك، يركز على تطوير برامج التعليم الجامعية الخاصة بخريجات الجامعة والطالبات في التعليم العالي ودعم البحث في ذلك المجال.

٥٥١- ولا يمكن في كل الأحوال تصوير مدى ارتفاع الأطفال المنتمين إلى الجماعات المحرومة من حق التعليم بالأرقام. وأوجزت بيانات هامة بشأن هذا الموضوع في الوثيقة التي قدمتها اليونان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (معلومات إضافية ومستوفاة تتعلق باستعراض التقرير الأولي CRC/C/28/Add.17، (الصفحات ٣٠-٣١)). وتنفذ الدولة، سعياً منها إلى دعم مشاركة هؤلاء الأطفال في التعليم ومكافحة التسرب، سلسلة من الممارسات المبينة فيما يلي:

مدرسة اليوم الكامل وبرنامج موسع في المدرسة الأولية

٥٥٢- توجد حالياً ٢٢٦ ١ روضة أطفال بنظام اليوم الكامل في مختلف أنحاء البلاد. ويشارك الأطفال من الثامنة صباحاً إلى الرابعة بعد الظهر في أنشطة متعددة تساهم في إكسابهم المهارات والمعارف وفي تنشئتهم الاجتماعية. ويصف الجدول التالي تطور رياض الأطفال بنظام اليوم الكامل على امتداد السنوات الثلاث الأخيرة:

الجدول ٢٢

روضة أطفال اليوم الكامل

السنة المدرسية	عدد رياض الأطفال	عدد الصفوف
١٩٩٩-٢٠٠٠	٦٤٧	٦٩٢
٢٠٠٠-٢٠٠١	٩٦٥	٩٩٢
٢٠٠١-٢٠٠٢	١ ٢٢٦	١ ٣٢٣

٥٥٣- تشكل المدرسة الأولية المفتوحة كامل اليوم برنامجاً نموذجياً، قيد التنفيذ في ٢٨ مدرسة بمشاركة هيئتها الطلابية الكاملة (٦ ٠٠٠ طفل) في مناطق مختارة من البلاد، حيث ثمة حاجة لزيادة تعزيز التعليم. ويهدف البرنامج إلى تحسين الإجراءات التعليمية من خلال:

- خلق جو تربوي مناسب؛
- إعادة تنظيم موقع المدرسة؛
- إثراء المنهج الدراسي وتوسيع الجدول الزمني بإضافة دروس وأنشطة جديدة بغية تعزيز الدور التعليمي والثقافي والاجتماعي للمدرسة.

٥٥٤- وتخطط وزارة التربية الوطنية لإنشاء ١٧٢ مدرسة إضافية بحلول عام ٢٠٠٣ و ١٢٨ مدرسة أخرى (أي ما جملته ٣٢٨ مدرسة) بحلول عام ٢٠٠٦.

٥٥٥- وتلبي المدرسة الأولية ذات البرنامج الموسع الاحتياجات التربوية والاجتماعية، ذلك أنها تعتني بالأطفال الذين يعمل والداها خارج البيت وتمكنهم من المشاركة في أنشطة إبداعية حتى الساعة الرابعة بعد الظهر. وهكذا، يمكن للأطفال أن يقوموا بواجباتهم المنزلية وأن يكونوا على اتصال بمجالات منهجية كاللغة والفنون والموسيقى والمسرح والرياضة والتربية البيئية إلخ. وخلال ٢٠٠٠-٢٠٠١، بلغ عدد المدارس الأولية ذات البرنامج الموسع ١ ٨٤١ مدرسة تضم ٢ ٥٢١ صفاً. ويصف الجدول التالي تطور المدارس الأولية ذات البرنامج الموسع خلال السنوات المدرسية الثلاث الأخيرة:

الجدول ٢٣

مدرسة أولية ذات برنامج موسع


السنة المدرسية	عدد المدارس	عدد الصفوف
١٩٩٩-٢٠٠٠	٩٦٩	١ ٥٢١
٢٠٠٠-٢٠٠١	١ ٤١٧	٢ ٠٢١
٢٠٠١-٢٠٠٢	١ ٨٤١	٢ ٥٢١

المساعدة التعليمية الإضافية والتعليم التكميلي

٥٥٦- توفر دورات مساعدة تعليمية إضافية في المعاهد الثانوية وفي المدارس التقنية والمهنية وذلك في إطار ساعات تعليم إضافية في المدرسة. وتهدف المساعدة التعليمية الإضافية إلى توفير دعم تعليمي ونفسي وتربوي وبالتالي إلى خفض نسب الفشل المدرسي. ويمكن لكل طالب أن يحضر حسب احتياجاته في حدود ١٤ ساعة إضافية في الأسبوع. وتوزع الساعات من الاثنين إلى السبت. وتضم الصفوف عدداً صغيراً من الطلاب (٥-١٠ طلاب) حتى يتسنى استخدام طرائق تعليم بديلة. وتراقب عمل برنامج المساعدة التعليمية الإضافية لجنة تتألف من مدرسين وطلاب وآباء تنشأ على مستوى المدرسة الواحدة. وهناك ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المدرسين المشاركين في إطار المساعدة التعليمية الإضافية من بين المدرسين العاطلين. وبالنسبة لهذه السنة (٢٠٠١-٢٠٠٢) هناك ٩٩ ٧٤٨ طالباً يحضرون ٣٣ ٠١٢ دورة دراسية في إطار المساعدة التعليمية الإضافية. ومنذ ١٩٩٨ لما شُرع لأول مرة في تنفيذ هذا البرنامج، لقي البرنامج نجاحاً كبيراً حيث تكاد نسبة مشاركة الطلاب تتضاعف مقارنة بالبداية. ويبين المخطط التالي المشاركة المتزايدة للطلاب:

الشكل ١

العدد الإجمالي للطلاب المتحقين بدورات المساعدة التعليمية الإضافية



الصف الأول والثاني والثالث من المرحلة الثانية للتعليم الثانوي

السنة ١٩٩٨-١٩٩٩ السنة ١٩٩٩-٢٠٠٠ السنة ٢٠٠٠-٢٠٠١ السنة ٢٠٠١-٢٠٠٢

٥٥٧- يتوجه التعليم الإضافي إلى طلاب المرحلة الثانوية الإعدادية. تقدم الدروس في الموقع وفي ساعات إضافية خارج ساعات التدريس العادية وتركز أساساً على تعليم اللغة والرياضيات والعلوم واللغات الأجنبية بغية تحسين الأداء المدرسي. ويقوم برنامج التعليم الإضافي على نفس الفلسفة التي تقوم عليها المساعدة التعليمية الإضافية.

مراقبة الحضور

٥٥٨- تخضع مراقبة الحضور بالمدرسة إلى إجراء يتم من خلاله البحث عن الطلاب الذين ينقطعون عن الحضور إلى المدرسة أو الذين يتغيبون لمدة طويلة بمساعدة الشرطة عند الضرورة.

التعليم من أجل الصحة

٥٥٩- يهدف "التعليم من أجل الصحة" إلى تعزيز احترام الذات والثقة في النفس وتقوية الشعور بالمسؤولية وتكوين شخصية تعتمد أنماط حياة إيجابية. وبعبارة أخرى، يعنى هذا التعليم بصحة الطلاب النفسية والجسدية من منظور وقائي. ولا يقدم التعليم من أجل الصحة في شكل دروس لأن مثل هذه الصيغة قد لا تؤدي إلى النجاح المنشود. ولكن ينفذ في شكل نشاطات عملية مباشرة.

٥٦٠- وبغية تخطيط برامج التعليم الصحي وتنفيذها على نحو أفضل، أنشئت شبكة وطنية للتعليم من أجل الصحة. وتتألف الشبكة من المدرسين الذين يشرفون على تطبيق البرامج في المدارس والمسؤولين عن التعليم الصحي (على الصعيد الإقليمي)، ووحدات الاستشارة الخاصة بالشباب (١٦ في مختلف أنحاء البلاد)، والمعهد التربوي (هيئة استشارية لوزارة التربية الوطنية) والإدارة المركزية (وزارة التربية الوطنية).

٥٦١- تغطي برامج التعليم من أجل الصحة مجالات محددة كالوقاية من المخدرات/التدخين/تعاطي الكحول وعادات الأكل والعلاقات بين الأشخاص والتثقيف الجنسي والإيدز ومرض التهاب الكبد "باء" وتثقيف سائقي العربات ومنع حوادث الطريق ومنع حوادث الأطفال والسيطرة على الإجهاد والتعرض للمواد السامة والتعرض المفرط لأشعة الشمس وظروف البيت والعمل والبيئة والصحة والتبرع الطوعي بالدم/الأعضاء والعنف وبغض الأجانب والعنصرية والاستبعاد الاجتماعي وأمراض القلب والأوعية الدموية والتمارين البدنية، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بأنماط العيش الصحية.

المشورة والتوجيه المهني

٥٦٢- خلال السنوات الأربع الأخيرة، أسست وزارة التربية الوطنية ٦٨ مركزاً للمشورة والتوجيه المهني على المستوى الإقليمي، تغطي كل أنحاء البلاد و٢٠٠ مكتب للمشورة والتوجيه المهني على مستوى المدرسة. وتوفر هذه المكاتب

خدمات في مجال المشورة والتوجيه المهني في المدرسة. وتخطط المراكز الإقليمية لبرامج التدريب المهني في المدارس وتساعد على تنفيذها. وخلال السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، كان ينفذ في المدارس ٧٥٠ برنامجاً من هذا النوع.

المسح والتشخيص المبكر والمنتظم للطلاب الذين يعانون عجزاً تعليمياً

٥٦٣- عادة ما يمثل الأطفال الذين لا يتم تشخيص عجزهم التعليمي مبكراً ولا يعاملون على النحو المناسب، نسبة كبيرة من الطلاب الذين يفشلون في دراساتهم أو يتسربون منها. فالتشخيص والتدخل المبكران يلعبان دوراً أساسياً في تطوير التعليم لدى الطفل. وتشدد وزارة التربية الوطنية اليوم بصفة خاصة على إنشاء آلية تيسر المسح والتقييم المبكر، وبرمجت سلسلة طويلة من الندوات المخصصة لتدريب المدرسين بدأت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٦٤- وإضافة إلى ذلك، ينتشر في مختلف أنحاء البلاد ٢٢ مركزاً للتشخيص والتقييم ومساعدة الأطفال الذين يعانون عجزاً تعليمياً وعائلاًهم. وتُعنى هذه المراكز بمساعدة المدرسين على تشخيص الطلاب الذين يعانون عجزاً واعتماد طرائق التعليم المناسبة لحالتهم.

التعليم البيئي

٥٦٥- يهدف التعليم البيئي إلى خلق الظروف التي تمكن الطلاب من تطوير مواقف إيجابية وسلوكيات قائمة على المشاركة لحماية التوازن البيئي ونوعية الحياة.

٥٦٦- ويعنى المسؤولون عن التعليم البيئي الذين يعملون على المستوى الإقليمي بالتخطيط لتنفيذ برامج التعليم البيئي في المدارس ودعمها. وخلال السنة المدرسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، نفذ ٨٠٠ برنامج للتعليم البيئي. وإضافة إلى تلك المدارس، يحضر الطلاب ندوات لمدة يوم إلى أربعة أيام في أحد مراكز التعليم البيئي البالغ عددها ١٨ مركزاً، والواقعة في مختلف أنحاء البلاد. وتخطط وزارة التربية الوطنية لإقامة ١٦ مركزاً إضافياً للتعليم البيئي بحلول عام ٢٠٠٦، بغية تلبية احتياجات البلاد بأسرها.

٥٦٧- وتقوم الدولة بعمل كبير لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم لكل الأطفال. وتتنوع السياسات والممارسات التعليمية ذات الصلة. لذلك، وتعرض هذه السياسات فيما يلي حسب الجماعات المستهدفة:

الطلاب العائدون إلى الوطن أو الأجانب (المهاجرون/اللاجئون)

٥٦٨- يتمتع الطلاب العائدون إلى الوطن أو الأجانب بحق التعليم المجاني تماماً مثل الطلاب الأصليين. ولكل طفل يعيش في اليونان الحق في التعليم بغض النظر عن الوضع القانوني لوالده أو وصيه في البلد. واعتباراً للظروف الخاصة للهجرة، إلخ، تكيف الإجراءات الإدارية لتسهيل تسجيل الطلاب الأجانب الذين لا تتوفر لديهم عند تاريخ

التسجيل الوثائق الرسمية التي تطلب عادة من الطلاب. وفي حالة عدم تقديم تلك الوثائق بعد انتهاء السنة المدرسية، تسلم للطلاب شهادة حضور بدلاً من شهادة نجاح. وتنص تلك الشهادة على صعود الطفل إلى الصف التالي.

٥٦٩- ولتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة بالطلاب الأجانب والعائدين إلى الوطن، وقع إحداث برنامج تعليمي بموجب القانون، يترك مجالاً للمرونة. ويشمل هذا البرنامج:

- صفوفاً توجيهية (صفوف خاصة بالطلاب الأجانب تعمل خلال ساعات الدراسة النظامية، حيث يركز على تعليم اليونانية كلغة ثانية مع توجيه تدريجي للمنهج الدراسي)؛
- صفوف مساعدة (صفوف خاصة بالطلاب الأجانب تعمل في مبنى المدرسة قبل أو بعد ساعات الدرس، حيث توفر المساعدة لتنمية معارف الطلاب في بعض المجالات المنهجية)؛
- تدريساً تعاونياً بحضور معلم إضافي ثنائي اللغة في قاعة الدرس؛
- استخدام مواد تعليمية متخصصة (بما في ذلك مواد في لغتين)؛
- مكاتب تقييم متخصصة؛
- برامج دعم نفسي للطلاب وعائلاتهم.

٥٧٠- وتقرر هيئة المدرسين كيفية الجمع بين الممارسات التعليمية المذكورة أعلاه وتنفيذها حسب الظروف في الموقع وحسب احتياجات الطلاب.

٥٧١- وإضافة إلى تلك التدابير، التي تنطبق على أي مدرسة عامة يدرس فيها أعداد كبيرة من الطلاب الأجانب، توجد حالياً (عام ٢٠٠٢) ٢٦ مدرسة للتعليم متعدد الثقافات منتشرة في مختلف أنحاء البلاد، حيث يتابع الطلاب برنامجاً تعليمياً غنياً يمكن من التركيز على خلفيتهم الثقافية وتعليم لغتهم الأم.

٥٧٢- ويندرج التعليم متعدد الثقافات في المنهج الدراسي. فلقد روجعت الكتب المدرسية في التعليم الابتدائي والثانوي ولا زالت تراجع لتعزيز تفهم واحترام الاختلاف وتعزيز الاهتمام بمعتقدات الآخرين وأديانهم وأنماط حياتهم وتفكيرهم إلخ.

٥٧٣- وفضلاً عن ذلك، تنجز الأمانة العامة لتعليم الكبار برامج وتدير صفوفاً لتعليم اللغة اليونانية كلغة ثانية، وكذلك اليونانية لسياقات عمل محددة للكبار الأجانب.

٥٧٤- ويعمل معهد تعليم الجماعات اليونانية في المهجر والتعليم المشترك بين الثقافات، الذي أنشئ عام ٢٠٠٠، بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية لبرمجة كل الممارسات التعليمية ذات الصلة، وتنفيذها وتقييمها ومراقبتها.

الغجر

٥٧٥- تمثل السيطرة على معدلات التسرب المرتفعة لدى سكان الغجر تحدياً كبيراً تواجهه الدولة. لتحقيق النجاح المنشود في هذا الاتجاه، تنفذ سلسلة من السياسات/التدابير:

- استحدثت "بطاقة عبور طالب" لتلبية احتياجات الطلاب الذين يتبعون عادات التنقل عند عائلاتهم. وتسمح هذه البطاقة للسلطات المختصة بقبول الطالب في المدرسة في أي فترة من السنة وتعقب مساره وسجله المدرسي. والأهم من ذلك، تشجع هذه البطاقة الطالب على مواصلة حضوره في المدرسة بمكان استيطانه الجديد؛
- صفوف توجيهية (صفوف تعمل خلال ساعات الدرس يتلقى فيها الغجر تعليمًا لكامل اليوم أو جزء من اليوم إذا أمكن لهم الحضور في قاعات الدرس النظامية). والهدف التعليمي هنا، كما هو الحال بالنسبة للطلاب الأجانب، هو إدماج هؤلاء الطلاب في نظام التعليم السائد. وخلال عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، بلغ عدد تلك الصفوف في التعليم الابتدائي ١١٠ صفًا التحق بها ٩٧٢ ١ فرداً. وبلغ العدد الإجمالي للطلاب الغجر في التعليم الابتدائي ٦٣٠٤ عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ في حين كان في حدود ٥٠٦٠ عام ١٩٩٧؛
- برامج دعم نفسي وتعزيز الهوية الثقافية للطلاب (نهج يقوم على التركيز على الموسيقى والرقص وبرامج النظافة الصحية، وبرامج التعليم الصحي والمشورة للعائلات إلخ)؛
- مواد تعليمية متخصصة (في اللغة والقراءة والكتابة والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة والجغرافيا والتاريخ والطبيعة والبيئة إلخ)؛
- المشورة للسلطات المحلية (حول كيفية بلوغ مجتمع الغجر وإدماجهم إلخ).

ونتيجة لتنفيذ السياسات المذكورة أعلاه، ارتفع عدد الطلاب الغجر الملتحقين بالدراسة بنسبة ٤٠ في المائة خلال الفترة بين ١٩٩٦-٢٠٠٠!

الأقلية المسلمة في تراسيا

٥٧٦- يلتحق معظم مسلمي تراسيا اليونانية بمدارس للأقليات تعمل وفقاً لأحكام معاهدة لوزان والبروتوكولات الثنائية ذات الصلة. وخلال السنوات الأخيرة، وضعت الدولة اليونانية سلسلة من الممارسات والأحكام لدعم وتعزيز تعليم الأقلية المسلمة في تراسيا، مثل:

- زيادة عدد المعلمين والموظفين المساعدين في مدارس الأقليات؛
- تدريب مستمر للمدرسين في مدارس الأقليات: خلال السنة المدرسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، أشرف ٣٩٧ مدرساً مسيحياً و٤١٢ مدرساً مسلماً على تدريس ٦ ٨٧٣ طالباً مسلماً في ٢٣١ مدرسة للأقليات؛
- تحسين ثم اعتماد المدارس الدينية الخاصة بالمسلمين (حتى عام ١٩٩٨، وفرت هذه المدارس تعليماً يمتد خمس سنوات، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مكافئة لمدارس التعليم الثانوي) وأصبح الطلاب اليوم يتخرجون بعد ست سنوات من الدراسة وأصبح لهم الحق في المشاركة في الامتحانات الوطنية لدخول الجامعات؛
- إنجاز مخطط بناء ضخيم (٢ بليون دراهم)، شمل بناء مدارس جديدة وتجديد/تحسين المدارس الموجودة؛
- تجهيز كل مدارس الأقليات بالحواسب الشخصية ومواد أخرى متعددة الوسائط؛
- اعتماد سياسة تمييز إيجابية مع إقامة نظام يضمن للأقلية المسلمة وصول نسبة ٥,٠ في المائة منها إلى التعليم العالي؛
- كتب جديدة لبرنامج اللغة التركية (منذ آذار/مارس ٢٠٠٠)؛
- كتب متخصصة جديدة (تناسب هوية الطلاب) للمناهج الدراسية (اللغة والجغرافيا والبيئة والتاريخ والعلوم الاجتماعية والسياسية)؛
- دورات مساعدة للطلاب المسلمين في التعليم الثانوي توفر للتلاميذ المساعدة اللازمة في المجالات المنهجية التي هم في أمس الحاجة إلى المساعدة فيها (كالرياضيات والتاريخ إلخ)؛
- دورات مساعدة في مستوى التعليم الابتدائي، حيث يوفر التعليم في لغتين: اللغة اليونانية مع تدريس بعض المصطلحات في اليونانية والبقية تدرس باللغة التركية؛
- في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، أنشئت ثلاثة برامج جديدة لرياض الأطفال الخاصة بتعليم المسلمين؛
- تعد المدرسة الدينية الخاصة بالمسلمين في كوموتيني وحدات مبيت، حيث يوفر الطعام والسكن للطلاب مجاناً. كما أن مدرسة الأقليات في إيهينوس توفر الطعام مجاناً لطلابها، وللطلاب المسلمين الآخرين أيضاً الذين يحضرون المدرسة العامة؛
- عطل مجانية للطلاب المسلمين في مخيمات صيفية، يقبل فيها المسيحيون بمقابل مالي؛
- برامج دعم نفسي للطلاب ولعائلاتهم (تعزيز الهوية الثقافية والمشورة للعائلة، إلخ)؛
- حوافز مالية للمدرسين الذين يعملون في مدارس الأقلية المسلمة؛
- تدريب المدرسين على كيفية تلبية الاحتياجات التعليمية لطلاب الأقلية المسلمة. وتفكر الدولة اليوم في تحسين الأكاديمية التربوية الخاصة في تيسالونيكي، حيث يحصل المدرسون المسلمون في

مدارس الأقليات على التدريب (وسوف ترتفع مدة الالتحاق من ٣ إلى ٤ سنوات كما سوف تصبح الأكاديمية تابعة للجامعة).

٥٧٧- تمخض تنفيذ السياسة المذكورة أعلاه عن ارتفاع عدد الطلاب المسلمين الملتحقين بالتعليم الثانوي العام بنسبة ٨٩ في المائة خلال الفترة بين ١٩٩٦ و ٢٠٠٠. وفي عام ١٩٩٦-١٩٩٧، كان عدد تلك الفئة من الطلاب ١٣٩٧ طالباً وارتفع عام ٢٠٠٠ ليلبلغ ٢٥١١ طالباً.

الأطفال المعوقون

٥٧٨- حسب التشريع الأخير (P.D. No. 2817/2000)، ينبغي إدماج أغلبية الأطفال الذين يعانون إعاقات في نظام التعليم السائد. ويتعين أن يجرى التعليم في بيئة تنطوي على أقل ما يمكن من القيود. ونظراً إلى التنوع الكبير في الاحتياجات التعليمية، حتى ضمن فئة الطلاب الذين يعانون نفس الإعاقة، فإن تعليم المعوقين يقتضي المرونة، وبطبيعة الحال، يتطلب برنامجاً تعليمياً فردياً لكل طالب.

٥٧٩- لتنفيذ هذا التشريع، وضعت وزارة التربية الوطنية برامج متكاملة على جميع مستويات التعليم. وتتألف هذه البرامج من الأنماط التالية: (أ) برامج إدماج كامل في قاعات الدرس النظامية بمساعدة أخصائيين و(ب) قاعات درس متكاملة الموارد في المدرسة النظامية بمساعدة معلم خاص.

٥٨٠- ولكن، بعض الطلاب لا يمكن إدماجهم. وحسب عمرهم وطبيعة إعاقاتهم، يمكنهم أن يختاروا بين: رياض أطفال خاصة، ومدارس ابتدائية خاصة ومعاهد تقنية خاصة للتعليم الثانوي الإعدادي والعالي أو التعلم في البيت.

٥٨١- وفيما يلي صورة عن التعليم الخاص في اليونان في السنة المدرسية ٢٠٠١-٢٠٠٢:

- ٩٦ روضة أطفال خاصة؛
- ١٤٦ مدرسة ابتدائية خاصة؛
- ١٣ من المدارس المهنية التقنية ومدارس التعليم الثانوي الإعدادي والعالي الخاصة؛
- ١٠ مختبرات خاصة للتدريب المهني والتقني؛
- ٧٢٣ صفّاً خاصاً (في مدارس التعليم العام)؛
- ١٥٥ برنامجاً للتعليم الفردي في مدارس التعليم العام، تحتوي على إدارة صفوف إدماج و/أو ممارسات تعليم تعاوني (بمساعدة مدرس إضافي في قاعة الدرس العامة)؛
- ٥٠ برنامجاً للتعليم في البيت للطلاب الذين لا يمكنهم مغادرة البيت لأسباب صحية.

٥٨٢- وتُعنى مراكز تشخيص وتقييم ومساعدة الأطفال المعوقين وعائلاتهم (المشار إليها في الفقرتين ٥٦٣-٥٦٤ أعلاه تحت عنوان "المسح والتشخيص المبكر والمنتظم للطلاب الذين يعانون عجزاً تعليمياً"، بتنسيق ودعم تعليم الأطفال المعوقين. ويشمل عملها التشخيص وتزويد المدرسين بالمواد التعليمية المتخصصة وتدريب/مساعدة المدرسين والرصد وتقييم التقدم الذي يحرزه الطلاب وتوفير المشورة للآباء إلخ. وتعد البلاد ٢٢ من هذه المراكز العاملة في جهات مختلفة من البلاد. وينتمي الموظفون العاملون فيها إلى سلك المعلمين في رياض الأطفال ومدرسي التعليم الابتدائي والثانوي وعلماء النفس والعاملين الاجتماعيين والأخصائيين في علاج النطق والأخصائيين في العلاج الطبيعي والأخصائيين في العلاج النفسي إلخ. وتخطط وزارة التربية الوطنية لإقامة ٣٦ مركزاً إضافياً بحلول عام ٢٠٠٤ لتغطية احتياجات كل مناطق البلاد.

أطفال المناطق الريفية وأطفال العائلات منخفضة الدخل

٥٨٣- إن المدارس، كما ذكر آنفاً، منتشرة في كل أنحاء البلاد بغية ضمان توفير التعليم للجميع. وبسبب العدد المحدود للشباب في بعض المناطق البعيدة، فقد لا تكون المدارس قريبة من محل إقامة الطفل بقدر ما هي عليه في حالات أخرى. وفي مثل تلك الحالات، توفر الدولة نقل الطلاب إلى المدرسة ومنها. وقد يكون ذلك في شكل حافلة تنقل الطلاب أو سيارة أجرة تتكفل الدولة بمصاريفها، أو في شكل مبلغ مالي يُصرف للوالدين لتمكينهم من توفير نقل خاص لطفلهما إذا وقع اختيارهم على ذلك. وبغية توفير النقل، ينبغي أن يقيم طلاب التعليم الابتدائي على بعد ٢٠٠ ١ متر على الأقل من المدرسة وعلى بعد ٥٠٠ ٢ متر على الأقل بالنسبة إلى طلاب المدارس الثانوية الإعدادية وعلى بعد ٤٠٠ ٤ على الأقل بالنسبة إلى طلاب المعاهد الثانوية.

٥٨٤- ويمكن للطلاب المقيمين بعيداً عن المدرسة في المناطق النائية، وكذلك الطلاب المنتمين إلى عائلات منخفضة الدخل، أن يقيموا خلال أيام الأسبوع مجاناً في بيوت للشباب تابعة للدولة. وتملك الدولة ٣٢ من بيوت الشباب المخصصة لطلاب التعليم الابتدائي والثانوي. وتقع تلك البيوت في جهات مختلفة من البلاد. ويتم انتقاء الطلاب الذين يرخص لهم بالإقامة في بيوت الشباب على أساس معايير اجتماعية واقتصادية. وخلال السنة المدرسية ٢٠٠١-٢٠٠٢، يقيم ٢٤٦ ١ طالباً في بيوت الشباب، حيث يوفر لهم الطعام أيضاً مجاناً.

٥٨٥- ويوجد أيضاً ١٦ بيتاً لطلاب التعليم العالي يقع اختيارهم بنفس الطريقة. ففي عام ٢٠٠١-٢٠٠٢، تم توفير الطعام والسكن مجاناً في بيوت الشباب لـ ٩٤٠ ٧ طالباً. وإضافةً إلى الطلاب المقيمين، يوفر الطعام مجاناً لـ ٧٧٢ ٤ من الطلاب الآخرين في كل مستويات التعليم على أساس معايير اجتماعية واقتصادية. وتوجد أيضاً بيوت شباب أخرى في مستوى التعليم العالي تدار في إطار ميزانيات الجامعات. ولذلك، لا تتوفر عنها أية بيانات ذات صلة.

٥٨٦- وعندما يُقبل الأشفاء في مؤسسات للتعليم العالي تقع في مدن مختلفة، يتم نقلهم إلى نفس المؤسسة الأقرب من محل إقامة عائلتهم. وتهدف هذه السياسة إلى ضغط المصاريف التي تتكبدها العائلة. ويوفر معهد المنح الدراسية للدولة كل عام منحاً دراسية لخريجي وطلاب التعليم العالي. ويقع اختيار المترشحين على أساس أدائهم في الجامعة (إما من خلال المشاركة في امتحان أو بالاستناد إلى درجاتهم).

٥٨٧- ويؤدي التطور السريع لبرامج التعليم عن بعد وللتكنولوجيات التعليمية في اليونان إلى جعل التعليم متوفراً فعلاً في كل أنحاء البلاد.

٥٨٨- ويتم التدريس باللغة الأم في مدارس التعليم المتعددة الثقافات للمجموعات التي تمثل نسبة مرتفعة (من حيث العدد) مقارنة بعدد الطلاب الإجمالي في المدرسة. وفي المدارس النظامية، يشمل برنامج التعليم التعاوني المبين آنفاً استخدام اللغة الأم من جانب مدرس ثنائي اللغة. وإضافة إلى ذلك، توجد مدارس خاصة للأطفال الأجانب، حيث يتم القسط الأكبر من التعليم بلغة أجنبية تحدد حسب هوية المدرسة.

٥٨٩- وعموماً، توافق ظروف الموظفين المكلفين بالتدريس في مختلف المستويات توصية اليونسكو بشأن الوضع المهني للمدرسين. ويحصل المدرسون على تدريب في الجامعات. وللحصول على وظيفة في قطاع التعليم العام، يجب على المدرسين أن يجتازوا امتحاناً. وبعد ذلك، يتم اختيارهم على أساس نتائجهم. ويحصل المدرسون على تدريب توجيهي وكذلك على تدريب مستمر خلال اضطلاعهم بوظيفتهم. ولهم الحق في الحصول على إجازة لإكمال شهادة تعليم عال. وقد ارتفعت الأجور التي يتقاضاها المدرسون خلال السنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٩٩-٢٠٠٠، كان عدد المدرسين بالنسبة إلى الطلاب في التعليم الابتدائي ١٨:١ في المدارس العامة و٢٢:١ في المدارس الخاصة - أما في التعليم الثانوي (المدارس العامة)، فكانت تلك النسبة تبلغ ١٢:١.

٥٩٠- ويبلغ عدد المدارس الإجمالي - عامة وخاصة - (بما في ذلك رياض الأطفال والمدارس الاعدادية ومدارس التعليم الثانوي العالي والمدارس التقنية والمهنية والمدارس المسائية) ١٥ ٨١١ مدرسة منها ٧١٥ مدرسة خاصة (بيانات عام ٢٠٠٠-٢٠٠١). وتبين هذه الأرقام أن ٤,٥٢ في المائة من عدد المدارس الإجمالي هي مدارس تابعة للقطاع الخاص. ولا توجد أية مشاكل أو صعوبات يواجهها أولئك الذين يرغبون في إنشاء مثل تلك المدارس أو الالتحاق بها. وتتوفر بيانات إضافية عن المدارس الخاصة وعدد الطلاب الذين يلتحقون بها في الوثيقة التي قدمتها اليونان بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (معلومات إضافية ومستوفاة تتعلق بدراسة التقرير الأولي CRC/C/28/Add.17 (ص. ٢٩-٣٠)).

٥٩١- ولم تحدث أي تغييرات لها تأثير سلبي على الحق الذي تكرسه المادة ١٣. فكل التغييرات الحاصلة خلال السنوات الأخيرة ساهمت في تحسين الوضعية.

٥٩٢- وتحصل اليونان على دعم مالي هام من الاتحاد الأوروبي. فكل من برنامج الدعم الثاني التابع للاتحاد الأوروبي والبرنامج الثالث الجاري حالياً يمثلان إسهاماً هاماً وحيوياً لتنفيذ السياسة التعليمية.

المادة ١٤

٥٩٣- هذه المادة لا تخص اليونان. ولكن، تجدر الملاحظة إلى أنه تم إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٢٩٠٩/٢٠٠١ (المادة ٤) يعمل كهيئة عامة في صلب الأمانة العامة للشباب/وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية. وقد بدأ المرصد عمله في آذار/مارس ٢٠٠٢، وينتظر أن يساهم في جهد الدولة لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي وضمان المساواة في الحقوق بين الأطفال والانتفاع بنوعية حياة عالية. ويهدف المرصد إلى رصد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتنفيذ أحكامها. وسوف يتم ذلك من خلال: (أ) إنشاء مركز توثيق؛ (ب) التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ (ج) توعية الرأي العام؛ (د) التدخل في مستوى المناهج التعليمية؛ (هـ) نشر دليل خاص بالموظفين المدنيين و(و) إعداد تقرير سنوي وخطة عمل مناسبة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

المادة ١٥

٥٩٤- اعتمدت الدولة اليونانية مجموعة من التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال حق كل فرد في أن يشارك في أي نشاط ثقافي يعتبره ملائماً له، وفي أن يعبر عن ثقافته. وهذه التدابير هي تحديداً ما يلي:

توفير الأموال

٥٩٥- إن الأموال التي وفرت، خلال الفترة ما بين ١٩٩٨ و ٢٠٠١ من أجل تطوير الأنشطة الثقافية ومشاركة المواطنين في الحياة الثقافية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى القطاع الخاص، تتعلق بالإجراءات التالية التي اتخذتها وزارة الثقافة:

(أ) الترويج للأعمال الثقافية والفنية المعاصرة وتقديم الدعم لها وعرضها داخل اليونان وخارجها؛

(ب) توفير الحماية وتقديم الدعم إلى الموظفين الفنيين العاملين في مجالي الفن والثقافة والمبدعين والفنانين؛

(ج) التشجيع على التعاون والحوار مع الثقافات الأخرى؛

(د) تقديم الدعم إلى جميع المواطنين لكي يشاركوا مشاركة فعالة في حياة البلد الثقافية؛

(هـ) حماية تراث اليونان العمراني والإنساني والحفاظ عليه وصونه والترويج له وإدارته، ذلك التراث الذي يحدد الهوية الثقافية للشعب اليوناني، ويؤكد "سرمدية" الثقافة اليونانية، ويوثق تاريخياً التنوع الثقافي للمواطنين في هذا البلد.

٥٩٦- وتبين الجداول التالية (٢٤-٢٧) مصروفات وزارة الثقافة على تطوير ودعم القطاعات المذكورة أعلاه، المتأتية من إيرادات الميزانية العادية للسنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، والمخصصات المرصودة لنفس السنوات من برنامج الاستثمارات العامة، وإيرادات وزارة الثقافة من مبيعات بطاقات الانصيبي ومن الاتحاد الأوروبي ومن صندوق الموارد والمصادر المتعلقة بالآثار.

الجدول ٢٤

القطاع الثقافي المصروفات العامة للحكومة سنة ١٩٩٨

النسبة المئوية	المجموع	صندوق الموارد ا ثرية	صندوق الاتحاد ا وروبي	بطاقات الانصيبي المباعة للجمهور، وما إلى ذلك	الميزانية العامة للاستثمار	الميزانية العامة العادية	بحسب قطاع ا أنشطة
٢٨,٢٤	٧٣ ٥٢٧			٢٥ ٦٠٧	١٥ ٤٢٣	٣٢ ٤٩٧	أولاً - الثقافة المعاصرة
	٢ ٤٠٤			٢ ١٣٠	١٧٦	٩٨	الفنون الجميلة
	١٩٠ ٢٥			٩ ٢٨٦	٣ ٥٣٧	٦ ٢٠٢	المسرح والرقص
	١٨ ٦٦٩			١ ٠٣٠	١ ٢٠٣	١٦ ٤٣٦	الموسيقى
	٣ ٠٩٤			٢ ٣٥٢	٦٧٥	٦٧	ا داب والكتب
	٣ ٠٧٠			١ ٦٦٥	٧٣٣	٦٧٢	الفنون الشعبية
	٢ ٢٥٥			١ ٢٧٥	٥٨	٩٢٢	المهرجانات، وما إلى ذلك
	١١ ٥٢٥			٤ ٤١٨		٧ ١٠٧	السينما
	١٣ ٤٨٥			٣ ٤٥١	٩ ٠٤١	٩٩٣	قطاعات أخرى
٣٣,٢٥	٨٦ ٥٧٣					٨٦ ٥٧٣	ثانياً -
							للدفعات لقاء الخدمات
							(ا جور والمرتببات، وما
							إلى ذلك)
٣٨,٥١	١٠٠ ٢٨٠	٧ ٣٣٠	٦١ ٣٢٥	٢٢ ٣٥٠	٩ ٢٧٥		ثالثاً -
	٧٢٤				٧٢٤		التراث الثقافي
	٣ ٨٦٤				٣ ٨٦٤		أعمال التنقيب عن ا ثار
	٨٧٧				٨٧٧		المتاحف
	٣ ٨١٠				٣ ٨١٠		المعالم ا ثرية
							المواقع ا ثرية ا أخرى
١٠٠	٢٦٠ ٣٨٠	٧ ٣٣٠	٦١ ٣٢٥	٤٧ ٩٥٧	٢٤ ٦٩٨	١١٩ ٠٧٠	المجموع العام

الجدول ٢٥
القطاع الثقافي
المصروفات العامة للحكومة

سنة ١٩٩٩

النسبة المئوية	المجموع	صندوق الموارد ١ ثرية	صندوق الاتحاد ١ وروبي	بطاقات اليانصيب المباعة للجمهور، وما إلى ذلك	الميزانية العامة للاستثمار	الميزانية العامة العادية	بحسب قطاع ١ أنشطة
٢١,٧	٨٦ ٣٦٣ ٣ ٥٩٠ ١٥ ٢٠٧ ٢٧ ٨١٨ ٢ ٤٨٥ ٢ ٩٨٣ ٨ ٥٤٥ ٨ ٤٠٠ ١٧ ٣٣٥			٣٠ ٣٠٣ ١ ٣٣٣ ٦ ٠٦٠ ٣ ٠٣٠ ١ ٩٧٠ ١ ٤٢٥ ١ ٦٣٧ ٧٨٨ ١٤ ٠٦٠	١٣ ٠٣٠ ٦٥١ ٢ ٤٨٠ ٢ ٠٦٠ ٣٦٤ ٩٥٢ ٦ ٢٤٢ ٣٦ ٢٤٥	٤٣ ٠٣٠ ١ ٦٠٦ ٦ ٦٦٧ ٢٢ ٧٢٨ ١٥١ ٦٠٦ ٦٦٦ ٧ ٥٧٦ ٣ ٠٣٠	أولاً - الثقافة المعاصرة الفنون الجميلة المسرح والرقص الموسيقى ١ داب والكتب الفنون الشعبية المهرجانات، وما إلى ذلك السينما قطاعات أخرى ثانياً - المدفوعات لقاء الخدمات (١ جـور والمرتبات، وما إلى ذلك) ثالثاً - التراث الثقافي أعمال التنقيب عن آثار المتاحف المعالم أثرية المواقع أثرية أخرى
٢٣,٥	٩٣ ٣٣٤					٩٣ ٣٣٤	
٥٤,٨	٢١٨ ١٨٢	٣٠ ٣٠٣	١٥٧ ٥٧٦	١٢ ١٢١	١٨ ١٨٢ ٢ ١٢٢ ٣ ٦٣٦ ٢ ٠٠٠ ٢ ٣٠٣		ثالثاً - التراث الثقافي أعمال التنقيب عن آثار المتاحف المعالم أثرية المواقع أثرية أخرى
١٠٠	٣٩٧ ٨٧٩	٣٠ ٣٠٣	١٥٧ ٥٧٦	٤٢ ٤٢٤	٣١ ٢١٢	١٣٦ ٣٦٤	المجموع العام

الجدول ٢٦
القطاع الثقافي
المصروفات العامة للحكومة

سنة ٢٠٠٠


النسبة المئوية	المجموع	صندوق الموارد ١ ثرية	صندوق الاتحاد ١ وروبي	بطاقات اليانصيب المباعة للجمهور، وما إلى ذلك	الميزانية العامة للاستثمار	الميزانية العامة العادية	بحسب قطاع ١ أنشطة
٢٩,٠٩	٩٦ ٦١١ ٣ ٣٩٩ ٢١ ٨٣٣ ٣٦ ٦٧٦ ٤ ٠١٣ ١ ٩٠٢ ١ ٦٤٠ ١٢ ٥٧١ ١٤ ٥٧٧			٣١ ٣٤٢ ١ ٧٤١ ٧ ٥٧٤ ٧ ٤٦٧ ٢ ٨٩٨ ١ ٧٥٤ ٥ ٢٠٥ ٤ ٧٠٣	١٨ ٤٧٤ ٨٩٥ ١ ٥٥٥ ٧٣٣ ١١٠ ١١٠ ٥ ١٨١	٥٦ ٧٩٥ ١ ٦٥٨ ١٣ ٣٦٤ ٢٧ ٦٥٤ ٣٨٢ ٣٨ ١ ٦٤٠ ٧ ٣٦٦ ٤ ٦٩٣	أولاً - الثقافة المعاصرة الفنون الجميلة المسرح والرقص الموسيقى ١ داب والكتب الفنون الشعبية المهرجانات، وما إلى ذلك السينما قطاعات أخرى ثانياً - المدفوعات لقاء الخدمات (١ جـور والمرتبات، وما إلى ذلك) ثالثاً - التراث الثقافي أعمال التنقيب عن آثار المتاحف المعالم أثرية المواقع أثرية أخرى
٢٧,٤٥	٩١ ١٧٨					٩١ ١٧٨	
٤٣,١٨	١٤٣ ٤٢٨	٥ ٣١٢	٨٣ ٤٠٧	٣٧ ٣٤٦	١٧ ٣٦٣ ٢ ٧٢٦ ٢ ٨٤٠ ٢ ٦١٧ ٩ ١٨٠		ثالثاً - التراث الثقافي أعمال التنقيب عن آثار المتاحف المعالم أثرية المواقع أثرية أخرى
٠,٢	٩٠٩		٩٠٩				المباني أثرية المعاصرة وقلعة أنيسنا القديمة (أكروبوليس)
١٠٠	٣٤٢ ١٢٦	٥ ٣١٢	٨٤ ٣١٦	٦٨ ٦٨٨	٣٥ ٨٣٧	١٤٧ ٩٧٣	المجموع العام

الجدول ٢٧

القطاع الثقافي
المصروفات العامة للحكومة
سنة ٢٠٠١

النسبة المئوية	المجموع	صندوق الموارد ا ثرية	صندوق الاتحاد ا وروبي	بطاقات اليانصيب المباعة للجمهور، وما إلى ذلك	الميزانية العامة للاستثمار	الميزانية العامة العادية	بحسب قطاع ا أنشطة
٢٨,٩٣	١١٩ ١٣٩ ٥ ٣٧٤ ٢١ ٥٨٩ ٣٥ ٠٤٤ ٦ ٣٩٤ ٢ ٦٧٤ ١١ ٣٩٢ ١١ ٣٩٢ ٣٠ ٤٦٤ ٩٤ ٧٠٠			٤٨ ٨٨٦ ٢ ٥٥٠ ٤ ٣٩٥ ٢ ٨٩١ ٢ ٦١٨ ١ ٥٠٦ ٧ ٥٨٩ ٧ ٥٨٩ ٢٣ ٥١٤	٣ ٣٥٥ ١١٧ ٢٩٤ ٢٩٤ ٢ ٦٥٠	٦٦ ٨٩٨ ٢ ٨٢٤ ١٧ ٠٧٧ ٣١ ٨٥٩ ٣ ٧٧٦ ٨٧٤ ٢ ٣٨٥ ٣ ٨٠٣ ٤ ٣٠٠ ٩٤ ٧٠٠	أولاً - الثقافة المعاصرة الفنون الجميلة المسرح والرقص الموسيقى ا داب والكتب الفنون الشعبية المهرجانات، وما إلى ذلك السينما قطاعات أخرى ثانياً - المدفوعات لقاء الخدمات (ا جور والمرتبات، وما إلى ذلك) ثالثاً - التراث الثقافي أعمال التنقيب عن ا ثار المتاحف المعالم ا ثرية المواقع ا ثرية ا أخرى المباني ا ثرية المعاصرة وقلعة أثينا القديمة (أكروبوليس)
٢٢,٩٩	٩٤ ٧٠٠						
٤٨,٠٨	١٩٨ ٠١٨ ٨ ٤٨١	١١ ٤٦٠	١١٩ ٥٠٠ ١١١ ٠١٩ ٨ ٤٨١	٣٦ ٦٨٣	٣٠ ٣٧٥ ٢ ٠٩٣ ٣ ١٠٥ ٣ ٣٢٠ ٢١ ٠٢٧		
١٠٠	٤١١ ٨٥٧	١١ ٤٦٠	١١٩ ٥٠٠	٨٥ ٥٦٩	٣٣ ٧٣٠	١٦١ ٥٩٨	المجموع العام

الشكل ٢
القطاع الثقافي
المصروفات العامة للحكومة
السنوات ١٩٩٨-٢٠٠١



الهياكل الأساسية المؤسسية

٥٩٧- مركز الكتب الوطني أسسته وزارة الثقافة في عام ١٩٩٤، وهو مركز يقوم بأعماله حتى الآن ككيان قانوني لخدمة المصلحة العامة يعبر عن المفهوم الحديث للكتاب من خلال توفير المنتظم للمعلومات التقنية والعلمية المستكملة عن العوامل المتعلقة بإصدار الكتب، مراعيًا على الدوام اهتمامات القراء واحتياجاتهم وازدياد عددهم. وتمثل السياسة العامة لمركز الكتب الوطني، الذي تتولى وزارة الثقافة إعانته ماليًا الفعاليات المتعددة الجوانب للكتاب كوسيلة لنقل الأفكار والحوار، وكنواة ثقافية من شأنها أن تلبى احتياجات المواطنين من المعرفة والثقافة والاطلاع.

٥٩٨- مركز ترميم الآثار "The Stone Center" أنشأته وزارة الثقافة في عام ١٩٩٧، والغرض منه هو تقصي أسباب الأضرار التي لحقت بالمعالم الأثرية التاريخية واستكشاف سبل الحفاظ على البنيان المعماري للمعالم الأثرية وحمايته. وتحال نتائج الأبحاث التي يجريها المركز إلى مراكز دولية تعنى بالحفاظ على الآثار وإلى المجالات والنشرات الدورية العلمية الدولية، مثل مجلة دراسات المعهد الدولي للحفاظ على الآثار في إنكلترا. ويتعاون مركز ترميم الآثار مع المراكز المختصة في

فرنسا وإنكلترا وألمانيا والسويد وإسبانيا وبلغاريا وإيطاليا والولايات المتحدة وغيرها من البلدان، وذلك للقيام على السواء بتبادل ونشر ما تم استكشافه من معرفة وتكنولوجيا في هذا الصدد، واتقان سبل الحفاظ على المعالم الأثرية باستخدام التكنولوجيات الحديثة وإطلاع الموظفين الفنيين في هذا القطاع على ما استجد من معلومات بهذا الشأن، فضلاً عن توعية الجمهور والهيئات الممولة للمشاريع.

٥٩٩- ومركز عاديّات بحر ميثونيا ومنتزه الآثار "The Methoni Sea Antiquities Centre and Archaeological Park" هو مركز للدراسات تجري فيه أنشطة مستمرة للتثقيف والاتصال بغرض تدريب المتخصصين والترويج لعلم الآثار الغائصة في اليونان والتعريف بعاديّات البحار.

٦٠٠- مركز دلفي الأوروبي "The European Centre of Delphi" أنشئ عام ١٩٧٧ بإشراف من مجلس أوروبا للترويج للثقافتين اليونانية والأوروبية.

المتاحف

٦٠١- افتتحت وزارة الثقافة في السنوات الخمس الأخيرة ١٣ متحفاً جديداً للآثار، كان منها على سبيل المثال متاحف شيدت في ثيرا واستيباليا وليفكادا وميغارا. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ يستخدم في تشييد هذه المتاحف نظام الجودة الذي أقرته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ELOT EN ISO 9001).

٦٠٢- ولقد أُعيد، خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، تنظيم عشرين معرضاً في متاحف ومعارض المقتنيات الأثرية (متحف بيرايوس ومعرض مجموعة آثار بوتاميا، وكيمي، وإيم، وما إلى ذلك)، كما نظم ١١ معرضاً للآثار في متاحف محلية وستة متاحف في الخارج، في حين شاركت الوزارة في ٣٠ معرضاً نظمت خارج البلاد.

٦٠٣- هيئة توحيد إدارة المواقع الأثرية "Archaeological Site Unification Body" أنشأت وزارة الثقافة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٣/٤١٤ مكتباً لمشروع توحيد إدارة المواقع الأثرية في أثينا، ويضطلع بمسؤولية تنسيق ورصد أعمال المشروع الذي يرمي عموماً إلى التعريف بالمواقع الأثرية التالية: أولومبيا، وشمال وجنوب قلعة أثينا القديمة (أكروبوليس)، وهضبة فيلوبابو، والسوق الروماني ومكتبة أندريانوس الكسندريا، والسوق القديمة، وكيراميكوس.

٦٠٤- والغرض من هذا المشروع هو عرض المعالم الأثرية وتجميعها في منتزه تاريخي ومشترك بين الثقافات يمر عبر وسط مدينة أثينا التاريخي، ويسهل للزائرين الوصول إليه من خلال إقامة ممرات للمشاة بين المعالم الأثرية، وترميم المواقع الأثرية والحفاظ عليها، وتضمينها في أنشطة الحياة اليومية في المدينة، والنهوض بمدينة أثينا.

٦٠٥- مؤسسة ملينا ميركوري "The Melina Merkouri Foundation" تأسست من أجل تعزيز إنشاء متحف أكروبوليس واستعادة آثار بارثنون الرخامية. وتنظم المؤسسة أنشطة لهذا الغرض.

٦٠٦ - مشروع أرض الثقافة "Culture Territory" أنشأت وزارة الثقافة مجموعة من الهيئات تسمى شبكة أرض الثقافة بهدف إنشاء شبكة للاتصال والحوار بين المركز والأطراف، والارتقاء بمستوى الأعمال الثقافية والفنية على الصعيد الإقليمي، فضلاً عن تدعيم الهياكل الأساسية للمعالم الأثرية وطرز الهندسة المعمارية للمباني في المنطقة:

- شبكة المسارح: تتكون هيئتها الرئيسية من المسرح الوطني والمركز الإغريقي التابع للمعهد المسرحي الدولي ومركز البحوث والتطبيقات العملية للمسرح الإغريقي القديم "ديسمي - Desmi" ومهرجان طلاب البلقان المسرحي وكليات جامعة العلوم المسرحية ومدارس الفن المسرحي والمسرح الحكومي لشمال اليونان والأوبرا الوطنية والمسارح الإقليمية المحلية والشركات المسرحية المعانة والمتحف المسرحي ومركز المسرح الإغريقي للأطفال والمركز الإغريقي التابع للمعهد المسرحي الدولي، وأوبرا ثيسالونيكي، وما إلى ذلك؛
- شبكة الموسيقى: تتكون أساساً من أوركسترا أثينا الحكومي وأوركسترا ثيسالونيكي الحكومية وقصر الموسيقى في أثينا وقصر الموسيقى في ثيسالونيكي، وأوركسترا الأوبرا والأوركسترا الحكومية للموسيقى اليونانية وأوركسترا الألوان (Colours Orchestra) وأوركسترا "كاميراتا" ومركز كورس كيفالونيا ومركز المسرح الموسيقي في فولوس وعازفو باترا المنفردون ومؤسسة العلوم الأدبية والعلمية "Athenaeum" ورابطة مؤلفي الموسيقى اليونانيين، وأوبرا ثيسالونيكي ومركز لاميا للموسيقى المتوسطة ومعهد بحوث الخدمات الصوتية للموسيقى، وما إلى ذلك؛
- الشبكة الفنية: تتكون أساساً من قاعة العرض الوطنية ومن متحف أثينا الوطني للفنون الحديثة ومتحف ثيسالونيكي الوطني للفن المعاصر وحلقات العمل المحلية للفنون التشكيلية وغرفة الفنون التشكيلية ومتحف الفن المقدوني المعاصر ومركز اللقاءات الدولية لفناني ديديموتيكو ومركز لاريسا للفن المعاصر ومركز كورال كفالونيا ومركز الأعمال الفنية المعاصرة في رثيمنو، وما إلى غير ذلك؛
- شبكة الرقص: تتكون أساساً من مدرسة فنون الأوركسترا التابعة للدولة ومركز كالاماتا الدولي للرقص وباليه الأوبرا الوطنية ومسرح الرقص التابع لمسرح الدولة في شمال اليونان، وفرق الرقص مدعومة ماليا والجناح اليوناني في مجلس الرقص الدولي، وما إلى ذلك؛
- شبكة السينما: وتتكون أساساً من مركز السينما اليوناني ومهرجان ثيسالونيكي للأفلام ومتحف ثيسالونيكي للسينما ومهرجان الأفلام القصيرة الدرامية وقاعة عرض الأفلام الإغريقية وشبكة السينما المحلية واتحاد نوادي السينما، وما إلى ذلك؛
- شبكة التصوير: وتتكون أساساً من متحف ثيسالونيكي للتصوير الفوتوغرافي ومركز سكوبيلوس للتصوير الفوتوغرافي ومركز أثينا للتصوير الفوتوغرافي ومركز التصوير الفوتوغرافي الإغريقي

- ومركز ثيسالونيكي للتصوير الفوتوغرافي وجمعية ميتيلينا للتصوير الفوتوغرافي ودائرة التصوير الفوتوغرافي و"إليا - ELIA"، ومتحف بيناكيس (جناح التصوير الفوتوغرافي)، وما إلى ذلك؛
- شبكة الفنون الشعبية: وتتكون أساساً من متحف الفنون الشعبية اليونانية ومتحف الأدوات الموسيقية الشعبية اليونانية ومركز ثراس - الكسندروبوليس لدراسة التقاليد الموسيقية ومركز هيروس - البلقان لدراسة التقاليد الموسيقية في إيوانينا، ومركز كوموتيي لأنشطة الفنون الشعبية ومتحف مقدونيا - ثراس للفنون الشعبية ومتاحف الفنون الشعبية الخاضعة لإشراف الدولة، وما إلى ذلك؛
- شبكة الكتب: وتتكون أساساً من مركز الكتب الوطني، ومعهد كوزاني للكتاب والقراءة، ومخطوطات ثيسالونيكي الأدبية، ومركز اللغة اليونانية، و"إليا" "ELIA"، وما إلى ذلك؛
- شبكة تنظيم وإدارة الأنشطة الثقافية: وتتكون أساساً من مركز دلفي الثقافي الأوروبي ومركز فيريا للمبادرات والاتصالات بين الثقافات ومهرجان منطقتي المتوسط والبلقان لتكنولوجيا الفنون ومركز تريبولي للأعمال الفنية ومركز شانيا للهندسة المعمارية المتوسطة، والمهرجان اليوناني (شركة مساهمة)، وما إلى ذلك؛
- شبكة الهندسة المعمارية: وتتكون هذه الشبكة، بالإضافة إلى مديريات وزارة الثقافة المختصة، من مركز غانيا للهندسة المعمارية المتوسطة ورابطة المهندسين المعماريين ومعهد الهندسة المعمارية الإغريقية. غير أن الغرض منها هو تنشيط الهيئات من جميع أنحاء اليونان وإدماجها في الشبكة والتعاون مع هيئات دولية ووطنية من بلدان أخرى.
- وتشارك في مشروع "أرض الثقافة" جميع دوائر وهيئات وزارة الثقافة وجميع المنظمات الخاضعة لإشرافها المعانة من الحكومة أو المتعاقدة معها، كما تشارك السلطات المحلية على المستويين الأول والثاني مع الهيئات الثقافية والمعاهد الثقافية التابعة لها. ومع جميع الهيئات التي تضم متطوعين ثقافيين وتعنى بالأعمال الإبداعية للهواة وبالثقافة الشعبية.
- ٦٠٧- وتقوم وزارة الثقافة، تعزيزاً منها للهوية الثقافية للمواطنين اليونانيين بتقديم الدعم للهيئات والمؤسسات التي تضطلع بأعمال غايتها تعزيز اللغة اليونانية داخل اليونان وخارجها والتعريف بالتراث الثقافي اليوناني. وتقوم الوزارة تحديداً بما يلي:
- تنظيم معارض داخل اليونان وخارجها عن التراث الثقافي اليوناني العمراني والإنساني الممتد عبر التاريخ؛
- مساندة جميع الفرق الثقافية المحترفة ورابطات الفنانين المحترفين والترويج للأعمال الفنية الإبداعية وتقديم الدعم للتعبير الإبداعي لجميع فئات المجتمع بغرض توطيد التلاحم بين المواطنين وتعزيز عناصر الهوية الثقافية التي تربط بين بعضهم البعض؛

- تقديم إعانة مالية سنوية للكراسي الأستاذية أو لأقسام في الجامعات الأجنبية التي تنظم دورات تدريبية لطلاب الجامعات أو لخريجياتها تتعلق بالدراسات اليونانية المعاصرة، والقيام، في أغلب الأحيان، بتمويل تخصيص كراسي أستاذية جديدة في مختلف الجامعات وتقديم المنح الدراسية للطلاب الأجانب لتعلم اللغة اليونانية، وذلك بالتعاون مع وزارة التعليم الوطني والشؤون الدينية ومعهد الدراسات البلقانية الذي ينظم في ثيسالونيكي دورات دراسية صيفية للباحثين مدتها ١٥ يوماً.
- ٦٠٨- واعتمدت وزارة الثقافة أيضاً سياسة بشأن اليونانيين المقيمين خارج البلاد وتتخذ الإجراءات اللازمة لدعم هذه السياسة، ومنها:
- دعم الهوية الثقافية والروابط الثقافية بين المواطنين اليونانيين خارج البلاد، لا سيما الأجيال الشابة التي تقيم في المدن الكبيرة؛
- دعم الوجود الثقافي والاقتصادي والسياسي لليونانيين في الخارج في المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها؛
- التعريف بالأعمال الدينامية للفنانين والمثقفين اليونانيين الذين يعيشون في الخارج والترويج لأعمالهم في البلد المضيف وفي أوساط الهيئات الوطنية الأخرى؛
- توحيد صفوف رابطات الجاليات اليونانية المقيمة في الخارج ودعم التعاون القائم بينها من خلال الارتقاء بمستوى نوعية البرامج الثقافية.

المشاريع المنفذة لبلوغ هذه الأهداف - الدعم المقدم للهيئات الثقافية لليونانيين في الخارج

٦٠٩ تساند الأمانة العامة للمغتربين الفنانين اليونانيين وأفراد الفرق الفنية اليونانية الذين يقيمون في الخارج في أعمالهم الإبداعية، وتقوم بإيفاد مدربي الرقص التقليدي وغيرهم من المشاركين المتخصصين لمساعدة اليونانيين في الخارج على عرض أعمالهم، وتدريب مدربي الرقص التقليدي في اليونان. كما تقدم الدعم للاحتفالات والمشاريع الثقافية الهامة التي تقيمها منظمات يونانية في الخارج، مثل كورس الأطفال اليونانيين ومعارض الرسم ومهرجانات الرقص التقليدي وندوات تتناول مواضيع تاريخية وثقافية، وفرق مسرحية، وما إلى ذلك.

الأشهر الثقافية

٦١٠ في عام ١٩٩٧، أنشأت الأمانة العامة للمغتربين اليونانيين، لأول مرة، مؤسسة "الأشهر الثقافية" بالتعاون مع الوزارات والوكالات المختصة في اليونان، واتحادات الجاليات اليونانية في البلدان المضيفة والسفارات والقنصليات المحلية. وقد نظم الشهر الثقافي الأول في نيسان/أبريل ١٩٩٧ في جنوب روسيا، وشمل سبع مدن في منطقتي البحر الأسود والقوقاز (هي نوفروسيسك وآنابا وكراسنودار وسوشي وستافروبولي وإسدوكي

وفلايكافكاز). وفي عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، نظمت أشهر الثقافة اليونانية في كل من جورجيا وأوكرانيا وجنوب روسيا وجنوب أفريقيا وأستراليا. والغرض من الأشهر الثقافية هو:

- تقديم عرض حي متعدد الثقافات: إذ تعمل هذه الأشهر الثقافية على بناء جسور اتصال بين أكبر عدد ممكن من اليونانيين الموجودين في الخارج، واجتذاب حتى أولئك الذين لا يقيمون اتصالات وثيقة مع القنصليات اليونانية أو التنظيمات الخارجية. والغرض من هذه الأشهر الثقافية هو التعريف، من خلال عمليات التبادل الثقافي والمناسبات الأخرى، بالسمات المشتركة بين مختلف الثقافات ودعم تآخي الشعوب في سبيل تحقيق رفاهها المشترك وتعايشها السلمي؛
- مستقبل واعد: فهي تحتذب اهتمام الجيل الجديد من اليونانيين، وتوطد صلاته بوطنه، وتدعم بالتالي الأسس الكفيلة بالحفاظ على اللغة اليونانية والثقافة اليونانية ونشرهما، وكذلك التعريف بالتطورات الدينامية الجديدة التي حدثت في اليونان في العالم أجمع؛
- الإعجاب بالحضارة الإغريقية: الهدف من نشر القيم الخالدة هو تعزيز وتنمية الإعجاب بالحضارة الإغريقية في جميع البلدان المضيئة لليونانيين وفي كافة بقاع العالم.

٦١١- وأقرت الدولة اليونانية أيضاً، في دستورها المنقح لعام ٢٠٠٠، مبدأ المساواة في الحقوق (الاجتماعية والاقتصادية والثقافية) والواجبات لجميع المواطنين اليونانيين. غير أن الحكومة اليونانية تعمل، باتخاذها تدابير وإجراءات خاصة، على توعية المجتمع المدني وتقديم المساعدة إلى بعض الفئات الاجتماعية والأقليات من أجل إدماجها في المجتمع اليوناني، والتعريف بثقافتها والاعتراف بتراثها الثقافي وتمكينها من التعبير عن مهاراتها الإبداعية. وتتعلق هذه التدابير والإجراءات بما يلي:

قضايا حماية الغجر اليونان (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم Y20، والعدد ٢٤ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨)

٦١٢- لقد أكد الاتحاد اليوناني لرابطات غجر اليونان وكذلك المنظمات والرابطات المحلية مراراً وتكراراً على أن غجر اليونان هم أولاً وقبل كل شيء مواطنون يونانيون، بخلاف الغجر الأوروبيين الذين حرموا من جنسية البلد الذي يقيمون فيه (انظر المواقع المتعلقة بهذا الموضوع على الإنترنت والبيانات العامة التي أدلى بها ممثلو الغجر اليونانيين). ومن الواضح أن هذا التمايز ناشئ عن العلاقة التاريخية المختلفة التي أقامتها المجموعة المذكورة أعلاه مع سكان البلدان الأوروبية الأخرى التي نشأت أساساً من الاضطهاد غير المسبوق الذي تعرضت له في جميع أنحاء أوروبا تقريباً من القرن الخامس عشر وحتى القرن العشرين. أما في اليونان فبرغم الصعوبات التي يواجهها فقد كانت العلاقة هادئة اتسمت في كثير من الأحيان بالتعاون والتآخي بفضل ما طوره الكثيرون من أبناء الفئات المذكورة أعلاه من مهارات في الموسيقى والحرف والتجارة.

٦١٣- ولقد كان من الضروري إضفاء الطابع الرسمي على اللجنة الخاصة المشتركة بين الوزارات، التي تشارك فيها وزارة الثقافة كي تضع خطة عمل وطنية لإتمام عملية إدماج الغجر اليونان في المجتمع اليوناني الحديث. وتشارك مديرية الثقافة الشعبية في لجنة الرقابة المركزية، التي أنشئت للتنسيق بين أعمال المشروع الوطني الخاص بغجر اليونان. ولقد أُدرج مشروع العمل الكامل للإدماج الاجتماعي لغجر اليونان لتمويل الهياكل الأساسية في إطار الدعم المجتمعي الثالث، والهيئات المنفذة للمشروع هي السلطات المحلية وشبكة الغجر والاتحاد اليوناني لرابطات غجر اليونان والجامعات، وهلم جرا. والغرض الأساسي من هذا البرنامج هو القيام بعمل شامل ومنسق يرمي إلى إتمام عملية الإدماج الاجتماعي لغجر اليونان، وتحقيق التعارف المتبادل بين الغجر والقطاع العريض من السكان، والتعريف بثقافتهم وتمكينهم من التعبير عن مهاراتهم الإبداعية. وتشتمل اقتراحات وزارة الثقافة على اتخاذ إجراءات يعم تنفيذها جميع أنحاء اليونان بالتعاون مع السلطات المحلية، وتنقسم هذه الإجراءات إلى ثلاث فئات، هي: حلقات عمل تثقيفية وحلقات عمل للتدريب المهني ومشاريع بحثية.

٦١٤- ولحماية الثقافات المحلية والتعددية الثقافية والتعريف بها، قامت وزارة الثقافة منذ عام ١٩٩٩ بتنفيذ مشاريع بحثية وتثقيفية لصالح فئة غجر اليونان الاجتماعية وتنسيقها. والغرض من هذه المشاريع هو دراسة تراث الغجر الثقافي الغني والتعريف به، وأن يتعرف أيضا المجتمع بأوسع شرائحه على الغجر ويقترب إليهم. وفيما يلي عرض موجز للأنشطة التي تم تنفيذها خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١:

- تنظيم حلقة عمل بشأن قضاء وقت الفراغ في الأعمال الإبداعية للأطفال المدارس في إيون وأتيكا بالتعاون مع المتحف اليوناني للفنون الفلكلورية؛
- تنظيم حلقة عمل موسيقية للأطفال والمراهقين في إيون وأتيكا بالتعاون مع المتحف اليوناني للآلات الموسيقية الشعبية "فيفوس أنوغياناكيس"؛
- تنظيم حلقة عمل بشأن التصوير الفوتوغرافي للشباب في أغيا فارفارا وأتيكا بالتعاون مع مديرية الفنون الرفيعة في وزارة الثقافة. والغرض من حلقات العمل هذه (ومدتها ستة أشهر) هو تعليم الغجر حرفة مفيدة وتدريبهم عليها، وقد ثبت نجاح هذه الحلقات ويتبين ذلك من ازدياد عدد المشاركين فيها من الشباب (فتيانا وفتيات) وكذلك عدد المعارض التي تنظمها وزارة الثقافة سنوياً لعرض أعمال الطلاب المشاركين. وقررت وزارة الثقافة توزيع جوائز تشجيعية على الفائزين أصحاب أفضل الأعمال؛
- تنفيذ مشروع بحثي بالتعاون مع أحد العلماء المتخصصين يركز على أشكال التقاليد الإبداعية والفنون الشعبية لدى الغجر؛
- تنفيذ مشروع بحثي بالتعاون مع إدارة الفن التصويري التابعة لمعهد أثينا للتعليم التقني بعنوان "محفوظات التصوير الفوتوغرافي للغجر منذ عام ١٨٤٠ وحتى اليوم".

٦١٥- وإضافة إلى ذلك، تعتزم وزارة الثقافة اتخاذ الإجراءات التالية:

- توسيع نطاق المشاريع المذكورة أعلاه والمخصصة للعصر لتشمل مناطق أخرى خارج أتيكا؛
- إغناء الإجراءات القائمة بإجراءات جديدة، مثل إنشاء مكتبة موسيقية في أسروبيرغوس، في منطقة أتيكا؛
- وضع برامج تثقيفية عن ثقافة العصر، وما إلى غير ذلك.

حلقة الأنشطة التثقيفية المشتركة بين الثقافات (من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨) والموجهة إلى أطفال الأسر المسلمة التي تعيش في أحياء فقيرة بالقرب من المركز التاريخي لمدن أتيكا وكيراميكوس وغازي

٦١٦- يشارك كل عام في هذه الأنشطة عدد يتراوح ما بين ٦٠ و ٨٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٣ سنة من العمر ويقسمون إلى مجموعات بحسب أعمارهم ولغتهم الأم. وقد نُفذت هذه الأنشطة في المتاحف وفي المواقع والمعالم الأثرية الموجودة في المناطق المجاورة والمحيطية بالمؤسسة. وجرى توسيع الوحدات المواضيعية ذات الطابع المشترك بين الثقافات، مثل مسرح الظل والموسيقى والرقص والأزياء والزينة والدين وإدراك الزمن وتنظيمه والكتابة والفنون الخزفية. وفي إطار هذه الأنشطة شارك الأطفال في ألعاب مسرحية وحلقات عمل إبداعية وألعاب تكسبهم الخبرة. وعمل البرنامج على المساهمة في إدماج الأطفال اجتماعياً من خلال تنمية روح العمل الجماعي لديهم وتوسيع نطاق قراءاتهم ومهاراتهم الكتابية وتعزيز ثقتهم بالنفس وقبولهم لخصائص ثقافتهم. وكان هذا البرنامج ناجحاً جداً ويستخدم كنموذج للمرحلة القادمة من البرنامج التثقيفي ذي النهج المشترك بين الثقافات. يجدر بالذكر أن وزارة الثقافة قد نشرت مواد إعلامية باللغتين اليونانية والإنكليزية عن هذه البرامج التثقيفية.

برامج تثقيفية خاصة نُظمت ووجهت للشباب ذوي الاحتياجات الخاصة (البصر والسمع والحركة)

٦١٧- تقوم إدارة البرامج التثقيفية التابعة لوزارة الثقافة بتعديل الإجراءات القائمة أو اتخاذ إجراءات جديدة تبعاً للاحتياجات الخاصة للجمهور. وقد صممت برامج تثقيفية خاصة لمعارض الآثار ذات الطابع التثقيفي ("على دروب الكتابة" و"إلياذة هوميروس، من الأسطورة إلى الحقيقة" و"إلى ديونيسوس" و"من ميناء ميسوغايا إلى موانئ البحر المتوسط").

٦١٨- وتسهر وزارة الثقافة، في إطار برامجها لحماية التراث الثقافي والتعددية الثقافية بوصفها مكوناتاً لهوية الشعب الثقافية، على حماية المعالم الأثرية لجميع الحقب التاريخية في جميع أنحاء اليونان والتعريف بهذه المعالم، فضلاً عن المعالم الأثرية المعاصرة، الأحدث عهداً أي التي تبدأ من عام ١٨٣٠ وحتى يومنا هذا، وتقوم بذلك على الصعيد المركزي من خلال (مديرية آثار ما قبل التاريخ ومديرية المعالم الأثرية البيزنطية وما قبل البيزنطية)

والمديريات المختصة بالترميم وبالمعالم الأثرية الحديثة على الصعيد الإقليمي (المنظمات المحلية ذات الصلة بالفترات التاريخية المذكورة أعلاه). وتتعاون المنظمات المحلية مع السلطات المحلية في هذا الخصوص.

٦١٩- ويجدر بالذكر أن بعض البلديات قد أبرمت عقوداً بشأن السياسات لمدة عشر سنوات مع وزارة الثقافة، في إطار مشروع "الشبكة الوطنية للمدن الثقافية"، الذي تحول فيما بعد إلى مشروع "أرض الثقافة". وتقوم هذه البلديات، مستخدمة الأموال التي تحصل عليها بموجب هذه العقود ومن وكالات أخرى، بدراسة وتخطيط وتنفيذ أعمال ترميم المعالم الأثرية الخاصة بجميع الحقب الزمنية وغيرها من الأعمال، بغرض إدماج هذه المعالم في النسيج الثقافي للمدينة، وتذليل سبل زيارة الجمهور لهذه الأماكن، والعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة الثقافية والتنمية الثقافية من أجل الارتقاء بمستوى السياحة الثقافية.

٦٢٠- وإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم ٢٨/٣٠-٧-٢٠٠٢ (العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية) الذي صدر عن وزارة الثقافة لحماية العاديات وتراث اليونان الثقافي بوجه عام يجسد مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتصرف في الأصول الثقافية، فضلاً عن تطبيق المفاهيم الحديثة لتعريف المواطنين بالتراث الثقافي وتوفير أسهل السبل الكفيلة بوصول الجمهور إلى هذا التراث والاطلاع عليه.

٦٢١- ويجري توسيع نطاق الحماية لتشمل بالمثل الأعمال الإبداعية المتعددة الأشكال لجميع الشخصيات التي تركت بصماتها على الحضارة اليونانية منذ القدم وحتى يومنا هذا.

٦٢٢- وفي الوقت ذاته، فإن حق المواطنين في الاطلاع على الثروات الثقافية هو حق مكفول بالتساوي للجميع ويسر لهم الاطلاع على العناصر التي تكون تراثهم الثقافي. وهذا الإطار المؤسسي يُرسى الأسس التي تكفل احترام التراث الثقافي ويضمن بوجه عام حمايته والتعريف به والترويج له، وهذا ما يبرهن على خلود الحضارة الإغريقية.

٦٢٣- وعموماً، فإن سياسة وزارة الثقافة الخاصة بالمعالم الأثرية وإجراءاتها المحددة ترد في خطة عملها السنوية، التي تتضمن البرامج الثقافية المذكورة، التي تهدف إلى اطلاع المواطنين على تراثهم الثقافي.

مشروع إيكوس الثاني - الثقافة والأقليات

٦٢٤- استُكمل هذا المشروع ونفذ في إطار البرنامج الثقافي الأوروبي "رفائيل" لعام ١٩٩٨. وتشارك اليونان في هذا المشروع كشريك ممثلاً في إدارة المعالم الأثرية البيزنطية وما قبل البيزنطية التابعة لوزارة الثقافة ومتحف اليونان العبري وشركة بريزما للبحوث. كما تشارك في هذا المشروع متاحف سيتوبال المحلية (البرتغال) ومتحف أوكسفورد شاير (إنكلترا)، الذي يركز اهتمامه على مشاركة الأقليات الثقافية في المجتمع المضيف في مشارب

الحياة اليومية والطعام والثياب واللوازم المتزلية للفترة من القرن السادس عشر إلى القرن العشرين. والغرض من هذا المشروع ما يلي:

- المساهمة في زيادة تقدير الجمهور للتراث الثقافي واستيعابه؛
- الحد من انتشار ظاهرة الاستبعاد الاجتماعي؛
- تدعيم العلاقات الطيبة بين الأقليات والمجتمع المضيف من خلال الاستفادة من المجموعات المتحفية للوكالات المتعاونة ومن المعارف الحديثة.

٦٢٥- ومن المتوقع أن يقدم المنتج النهائي في قرص مدمج يقرأ بثلاث لغات ويشتمل على نتائج البحوث إنشاء موقع على الإنترنت وإقامة معرض للتصوير الفوتوغرافي في هذه البلدان الثلاثة. ومن المقرر الانتهاء من إعداد هذا القرص المدمج المقروء في نهاية عام ٢٠٠٢، ويمكن عندئذ الحصول عليه عن طريق الإنترنت. وسيتناول القرص نحو عشر فئات مختلفة وستكون رسالته الرئيسية مقولة نيلسون مانديلا "العلاج الثقافي"، التي سيستفاد منها في تعزيز المتاحف ذاتها، فضلاً عن الأغراض التثقيفية.

أنشطة وزارة الثقافة لحماية اللاجئين

٦٢٦- تشارك وزارة الثقافة في المجلس الأعلى للاجئين. وفي عام ٢٠٠١ احتفلت تحت إشرافها وبالتعاون مع بلدية أثينا باليوم العالمي للاجئين الذي أقرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يوم ٢٠ حزيران/يونيه من كل عام. كما نظمت برامج تثقيفية في المتاحف، بالتعاون مع المتحف اليوناني للفنون الشعبية ومتحف بناكيس، والمتحف اليوناني لفنون الأطفال.

٦٢٧- ونظمت الوزارة أيضاً مناسبتين في ساحة سينتاغما بالتعاون مع المتحف اليوناني للفنون الشعبية، هما حلقة عمل عن الرسوم وعرض لمسرح الظل.

توعية الأطفال بالثقافة والفنون - مشروع "ميلينا" (المسرح والموسيقى والرقص والحركة والتعبير الفني والتعبير السمعي - البصري)

٦٢٨- بدأت دراسة هذا المشروع والتخطيط لتنفيذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أثناء فترة رئاسة اليونان للاتحاد الأوروبي، ولا يزال مستمراً حتى الآن، بدعم من لجنة تنسيق أعمال المشروع العلمي المركزي، نظراً لما أبداه القادة السياسيون في وزارة الشؤون التعليمية والدينية الوطنية ووزارة الثقافة من تقدير وتأييد لهذا المشروع. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بدأ التطبيق التجريبي للمشروع اعتباراً من الصف الأول الابتدائي، وشمل ذلك ٤٦ مدرسة ابتدائية في البلد. وتشارك اليوم ٩٠ مدرسة ابتدائية من جميع أنحاء اليونان ومدرستان ابتدائيتان من قبرص

في هذا المشروع، الذي يستغرق ١٠ سنوات ويتضمن عقد حلقات دراسية لتدريب المعلمين وإصدار مواد تعليمية وتنظيم زيارات نموذجية لمواقع المراجع الثقافية على الإنترنت وترتيب زيارة مجموعات من الفنانين للمدارس.

٦٢٩- ويهدف هذا المشروع إلى إدخال الفنون إلى المدارس باستخدام طرائق ابتكارية وإطلاع الأطفال في المرحلة الأولى من التعليم الابتدائي على التراث الثقافي. وإلى جانب الأطفال، فإن المشروع يستهدف أن يتخذ المعلمون موقفاً إيجابياً من الفن والثقافة ويسلمون بأهميتهما التربوية.

توفير الرعاية والحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين

٦٣٠- وضعت وزارة الثقافة خطة تفصيلية للمبادئ التوجيهية وللمشاريع بغية كفالة دخول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين إلى المؤسسات الثقافية والمتاحف.

الإجراءات التي اتخذها مركز الكتب الوطني لترويج الكتاب في أوساط الفئات الضعيفة اجتماعياً أو الأقليات

٦٣١- مشروع إنشاء مكتبة في سجن كاسافيتيا للأحداث: نفذ مركز الكتب الوطني، خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨ مشروعاً ثقافياً في سجن كاسافيتيا للأحداث في فولوس ويتضمن إنشاء مكتبة في مكان خصص لها في السجن وزودت باختصاصي في علم المكتبات. كما تضمن المشروع دروساً في الرسم بالألوان والحاسوب، وإطلاع السجناء الشباب على ما استجد من مسائل قانونية تمهمهم، وتعليمهم اللغة اليونانية (يذكر أن أغلبية السجناء الشباب من أبناء الأسر المهاجرة) وتنظيم المناسبات، وما إلى ذلك. وتنفيذ المشروع مستمر تحت رعاية وزارة العدل.

٦٣٢- عقد السياسة العامة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ للتشجيع على القراءة وتحديث المكتبات الموجودة في منطقة إفروس: نفذت المكتبة الوطنية خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ مشروعاً نموذجياً من أجل "التشجيع على القراءة وتحديث المكتبات الموجودة في منطقة إفروس". وكان الغرض من هذا المشروع الذي نفذته ١٤ مكتبة عامة في أنحاء المنطقة، ومنها المناطق التي تقطنها الأقليات، هو توضيح الدور الرئيسي الذي تقوم به المكتبة في توطيد الصلة بالكتب والقراءة، ودورها كمركز لإدارة المعلومات والتوعية العامة. وشمل المشروع مجموعة من الإجراءات مثل البحوث المتعلقة بسلوكية القراءة والبحوث الخاصة بالمكتبات والتدابير الرامية لدعم هياكلها الأساسية والحلقات الدراسية للمتخصصين بعلم المكتبات، فضلاً عن إجراءات اتخذت للتشجيع على القراءة، مثل وضع البرامج التثقيفية وإنشاء مجموعات للقراءة وتنفيذ برامج لوسائط الإعلام وإحياء المناسبات وتنظيم الحملات (بإصدار كتاب أستطيع الطيران، وما إلى ذلك).

٦٣٣- وفي عام ١٩٩٧، وقعت وزارة الثقافة وسلطات منطقة إفروس على عقد يتعلق بالسياسة العامة لمدة ١٠ سنوات، يكفل تمويل المشروع حتى عام ٢٠٠٦. وبعد الانتهاء من المرحلة التجريبية - ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨ - تقوم السلطات المحلية لمنطقة إفروس بتنفيذ المشروع، واقتصرت مهمة مركز الكتب الوطني على النصح والإشراف.

٦٣٤- **سباق مجموعات القراءة:** نفذ مركز الكتب الوطني هذا المشروع بالاشتراك مع وزارة التعليم الوطني ووزارة الثقافة. وقد بدأ تجريبه في منطقة إفروس خلال السنة الدراسية ١٩٩٧-١٩٩٨، ويجري الآن تنفيذه بنجاح عظيم في أكثر من ١٠٠٠ مدرسة في جميع أنحاء البلاد، ومنها مدارس أو إدارات كثيرة خاصة بالأقليات. وهو مشروع لتشجيع طلاب التعليم الإعدادي (من الصف الرابع وحتى السادس) على القراءة، كما يرمي إلى تعزيز صلة الطلاب بالكتب والقراءة.

٦٣٥- وفي إطار هذا المشروع، يعتزم عقد حلقات دراسية مركزية وإقليمية لإطلاع المعلمين والموجهين في المدارس الذين يشاركون في المشروع على المعلومات المستجدة. وستكون مشاركة المعلمين كبيرة (إذ إن شكل حلقة العمل التي تعقد ضمن سلسلة من الحلقات الدراسية يجذبهم). وللمواد التعليمية التي وضعها فريق الخبراء دور أساسي في نجاح مشروع مسابقة مجموعات القراءة.

٦٣٦- وترسل المواد التالية إلى المدارس المشاركة في السباق:

- منشور إعلامي يتضمن تعليمات لتطبيق المشروع؛
- دليل للأعمال الأدبية للطلاب، يسرد أكثر من ١٠٠ كتاب أدبي اقترحت قراءته على الطلاب ممن لديهم خبرة في القراءة؛
- مؤلفات أدبية للمعلمين؛
- كتيب يعرض كل كتاب سيقراه الطلاب؛
- شكر موجه إلى الطلاب المشاركين على مشاركتهم في هذا المشروع؛
- شكر موجه إلى الطلاب الذين عملوا في مجموعات على مشاركتهم في المسابقة؛
- ملصقات بشأن مسابقة مجموعات القراءة.

٦٣٧- وينفذ مشروع المسابقة طوال السنة الدراسية ويجري تقديم الطلاب الذين تبين أنهم قراء عظام أثناء مناسبات خاصة تتخذ شكل مباريات (في حضور المؤلفين، وغيرهم). والهدف من مركز الكتب الوطني هو توسيع نطاق تنفيذ المشروع ليشمل جميع المدارس في البلد.

دور وسائط الإعلام ووسائط الاتصال في تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية

٦٣٨- جرى إنفاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها وزارة الصحافة ووسائط الإعلام من أجل دعم دور وسائط الإعلام والاتصال بهدف تعزيز المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية. وهي بوجه خاص ما يلي:

(أ) ينص في الفقرة ٣ من المادة ٧ من القانون رقم ١٨٦٦/١٩٨٩ وكذلك في المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٥/٢١٢١ على الاضطلاع ببرنامج وطني لتقديم المعلومات وتوفير التدريب للمكفوفين اليونانيين على أن يجري تمويل البنية الأساسية لهذا البرنامج من خلال تحويل نسبة ٠,٣ في المائة من الإيرادات الإجمالية السنوية للتلفزيون الخاص، فضلاً عن تمويل وسائل التنفيذ وطريقته والوكالات المنفذة لهذا البرنامج. ووفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٩ من القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٤، يشارك أيضاً حاملو تراخيص الاشتراك في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية في هذا البرنامج بتقديم المساهمات المالية للغرض ذاته؛

(ب) ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/١٤٩ المتعلق بإنشاء وكالة الأنباء المقدونية، ولا سيما البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣، تشمل أهداف الشركة أيضاً اطلاع الأجانب المقيمين في اليونان أو في الخارج على آخر المعلومات وبث الأخبار إليهم عن الأحداث السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية الهامة التي تجري في اليونان، ولا سيما في مقدونيا وثراس؛

(ج) ووفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/١٥٠ المتعلق بإنشاء وكالة أنباء أثينا، ولا سيما البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣، تشمل أهداف الشركة أيضاً، شأنها شأن وكالة الأنباء المقدونية، إطلاع الأجانب على آخر التطورات وبث الأخبار إليهم عن الأحداث التي تجري في اليونان؛

(د) ويتضمن القانون رقم ٩٥/٢٣٢٨، ولا سيما المواد ٣ و ٤ و ٨ منه، على أمور منها قواعد للإعلان التلفزيوني تكفل احترام كرامة الإنسان والامتثال للالتزام الذي يقضي بالاحتفاظ بالملفات من تسجيلات العروض التلفزيونية والإذاعية وتقديم أي من هذه التسجيلات عند الطلب إعمالاً للحق في الإجابة أو الحق في الحماية القضائية. كما ينص هذا القانون على أن المشاهدين يعتبرون مستهلكين وبالتالي، تكفل لهم جميع الحقوق التي تنص عليها التشريعات المتعلقة بالمستهلكين، وتوفير رعاية محددة للصم مع الالتزام ببث برامج إعلامية أو ترفيهية أو تثقيفية يومياً أو مرة كل أسبوعين، وأخيراً البث المجاني الإلزامي لرسائل ذات محتوى اجتماعي وطول محدد تتعلق بصحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم. وقد صدر القانون الوزاري رقم ٢٤/طاء/١٩٩٧ (KYA No. 24/I/1997) الذي يقضي تحديداً بالبث المجاني للرسائل ذات المحتوى الاجتماعي. ويسري الالتزام ذاته على حاملي الرخص التي تميز الاشتراك في الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من القانون ١٩٩٨/٢٦٤٤. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩

من القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٤ المتعلق بخدمات الاشتراك على حكم ذي صلة بأحكام القانون رقم ٩٥/٢٣٢٨ المتعلق بالصم؛

(هـ) أما المرسوم الرئاسي رقم ٢٠٠٠/١٠٠، الذي عدل تشريعات الإذاعة والتلفزيون بحيث تتسق مع أحكام التوجيه رقم (97/36/EC) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٨ و ٩، فيتيح، عن طريق اتخاذ إجراء محدد إمكانية حظر بث برامج يحرض محتواها على الكراهية بين السكان بسبب الاختلاف في العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يمس الإعلان التلفزيوني احترام الكرامة الإنسانية، أو يثير التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية، أو الإساءة إلى المعتقدات الدينية أو السياسية. كما ينبغي على المحطات التلفزيونية عدم بث برامج تحض على الكراهية بين المواطنين على أساس الاختلاف في العرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس. وأخيراً، في حالة المساس بحقوق أي شخص، بغض النظر عن جنسيته، من ذلك الإساءة إلى شخصه أو شرفه أو قدره أو حياته الخاصة والأسرية أو ما يضطلع به من نشاط مهني أو اجتماعي أو علمي أو فني أو سياسي أو أي نشاط مشابه، يحق للزوجة وللأقارب حتى من الدرجة الرابعة أن يطلبوا تعويضاً من المحطة التلفزيونية التي قامت بذلك خلال فترة زمنية محددة ووفقاً لإجراءات محددة؛

(و) ويستهدف القرار الرئاسي رقم ٢٠٠٠/٦١٣٨/هـ بشأن تصنيف وتسجيل البرامج التلفزيونية أساساً حماية القصر من مشاهدة البرامج التلفزيونية التي قد يؤثر محتواها تأثيراً سلبياً على النمو الذهني والأخلاقي الهادئ لشخصيتهم؛

(ز) وتنص لائحة مجلس الإذاعة والتلفزيون رقم ١٩٩١/١ "بشأن القواعد الأخلاقية الخاصة بالصحافة في الإذاعة والتلفزيون" واللائحة رقم ١٩٩١/٢ "بشأن البرامج الإذاعية والتلفزيونية" على أحكام لحماية شخصية الأفراد وحياتهم الخاصة والأسرية والأنشطة المهنية وشرفهم وقدرهم. كما ينبغي احترام الحياة الخاصة للفرد وعدم الاطلاع على أي معلومات خاصة تعنيه أو القيام بنشرها إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٦٣٩- الممارسة الإدارية: لا تعمل وسائط الإعلام في اليونان وفقاً للمبادئ العامة للحرية فحسب، وإنما أيضاً على أساس احترام حقوق الإنسان وشخصيته. وتضطلع تحديداً بما يلي:

(أ) تبث محطة ERA 1:

- برنامجاً أسبوعياً لمدة ساعة واحدة بعنوان "ممارسة حقوقي" يتعلق بالتعريف بالحقوق الفردية، ومنها الحقوق الاجتماعية والثقافية وتحليلها وأساليب ممارستها؛

- برنامجاً إعلامياً أسبوعياً بعنوان "مفكرة الأسبوع"، يوجه إلى المهاجرين الألبان الموجودين في اليونان، وهو من إعداد وتقديم رئيس محفل الألبانيين المهاجرين المقيمين في اليونان.
- (ب) وتبث محطة ERA لمنطقتي شرق مقدونيا واثراث، بالتحديد محطة الإذاعة الإقليمية لمنطقة كوموتيبي:
 - برنامجاً إعلامياً أسبوعياً لمدة ساعة واحدة باللغة التركية عنوانه "هليكون"، وهو من إعداد وتقديم أحد الصحفيين المنتمين إلى إحدى الأقليات؛
 - نشرة إخبارية يومية لمدة نصف ساعة باللغة التركية من إعداد وتقديم صحفي من إحدى الأقليات؛
 - برنامجاً أسبوعياً للمعلومات الموسيقية والثقافية بعنوان "نحن ... الآخرون"، من إعداد وتقديم صحفي مسيحي وصحفي مسلم.
- (ج) وتبث محطة ARA 5 ولا سيما برنامجها "صوت اليونان":
 - أخباراً وتقارير وتعليقات يومية باثنتي عشرة لغة أجنبية لموافاة المشاهدين الأجانب داخل اليونان وخارجها بآخر التطورات. وتغطي جميع البرامج والأنشطة المتعلقة باللاجئين السياسيين وبالمهاجرين الاقتصاديين التي تضطلع بها كل من وزارة الداخلية ووزارة الإدارة العامة واللامركزية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسلامة ووزارة للثقافة وكذلك مؤسسة الضمان الاجتماعي، ومنظمة القوى العاملة والتوظيف، والإدارة المحلية وغيرها من الهيئات. وهذه المحطة توافي المشاهدين الأجانب يومياً بما استجد من أنشطة نفذتها المنظمات غير الحكومية المناهضة للتمييز العنصري وتتعاون مع أفراد الجاليات المهاجرة إلى اليونان، في حين تُبقي الاتصال مفتوحاً مع المشاهدين الأجانب؛
 - تبث خلال عطلة نهاية الأسبوع برنامجاً موسيقياً يتخلله تعليقات ثقافية وتقارير ثقافية مع إيلاء اهتمام خاص للموسيقى الفئات الإثنية المهاجرة إلى اليونان.
- ٦٤٠- وبحلول عام ٢٠٠١، نجح "البرنامج الوطني للإعلام والثقافة الخاص بالمكفوفين اليونانيين" في تجميع مبلغ قدره ٢٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دراخمة من ديون محطات الإذاعة والتلفزيون عن فترة السنوات ١٩٩٥-١٩٩٩. ومن هذا المبلغ منح ٤٩٥ مليون دراخمة لمركز تدريب وتأهيل المكفوفين وللرابطة اليونانية للمكفوفين، بينما يدفع مبلغ قدره ٧٨٠ مليون دراخمة على أقساط حتى النصف الأول من عام ٢٠٠٢.

٦٤١- أما وزارة الثقافة فقد قامت إدراكاً منها، لأهمية دور وسائط الإعلام والاتصال بوجه خاص في تشجيع المواطنين على المشاركة في الحياة الثقافية للبلد، بالتعاون المتواصل مع جامعة باترا، بإنشاء وصلة دولية لتحديث المعلومات الثقافية على الإنترنت (www.culture.or) بعنوان "ULYSSES" باللغتين اليونانية والإنكليزية. وتتراوح عدد الزيارات اليومية لهذه الوصلة ما بين ١٠.٠٠٠ و ١٥.٠٠٠ زيارة، وتأتي نسبة ٨٠ في المائة منها من خارج اليونان. وتقوم وزارة الثقافة، عبر هذه الوصلة، بصون وتيسير عملية استكمال المعلومات وإبلاغها للمواطنين ليتسنى لهم المشاركة في الحياة الثقافية. وتحتوي هذه الوصلة على معلومات وبيانات تفصيلية بشأن ما يلي:

- ماهية وزارة الثقافة وعملها: التعريف بالقيادة السياسية والهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة وعملها وأنشطتها (المشاريع) والتشريعات المتعلقة بالتراث الثقافي والتنمية الثقافية؛
- المتاحف والمعالم الأثرية والمواقع الأثرية في اليونان: الترويج لجزء كبير من الثروة الثقافية في اليونان والتعريف بها عن طريق المنشورات والصور، والتعريف بالأنشطة الأثرية التي يضطلع بها القائمون على وزارة الثقافة. وبيان البرامج التثقيفية التي تجرى في المتاحف والمعالم الأثرية والمواقع الأثرية. والتعريف بالمعارض الأثرية التي تُقام حالياً والتي أُقيمت من قبل في مختلف متاحف البلد؛
- الإبداع الثقافي المعاصر والحديث: الترويج للحياة الثقافية المعاصرة والحديثة في البلد. والتعريف بالسياسات التي تنتهجها مختلف القطاعات التابعة للوحدات والتنظيمات المختصة، وبالأنشطة التي تضطلع بها والمناسبات التي تقيمها بشأن مواضيع شبيهة؛
- المنظمات الثقافية: التعريف بالمؤسسات والمعاهد والوكالات والتنظيمات الثقافية والعلمية التي تقيم اتصالاً مباشراً بوزارة الثقافة (التي يجري دعمها مالياً أو الإشراف عليها أو يجري تنظيمها في إطار العقود الخاصة بالسياسات)؛
- المناسبات الثقافية: التعريف بجميع المناسبات الثقافية التي تقيمها وزارة الثقافة في البلد والترويج لها. والتنقل على الإنترنت بين الصفحات الخاصة بالمناسبات باستخدام وسائل البحث المتعددة بحسب المواضيع؛
- المناسبات الثقافية المختارة: التعريف بالمناسبات التي تشكل المعالم الثقافية الهامة التي ستقام في البلد والترويج لها (المناسبات الثقافية والمعارض والبرامج، وما إلى ذلك)؛
- الجوائز: التعريف بالمواضيع الثقافية الهامة وترويجها (الألعاب الأولمبية وآثار بارثون الرخامية، وما إلى ذلك)؛
- الإعلانات والنشرات الصحفية والتصريحات: تعريف زائري الوصلة بالنشرات الصحفية (المتعلقة بالمواقف التي أعلنتها وزارة الثقافة)، وبالإعلانات؛

- دليل الإنترنت: التعريف بالوصلات الثقافية الأخرى على الإنترنت (داخل اليونان وخارجها) والتعريف بوصلات وزارات الثقافة الأخرى الموجودة في جميع أنحاء العالم، وبالمنظمات الثقافية الدولية وما إلى ذلك.

٦٤٢- وتدعم وزارة الثقافة أيضاً الوصلات التالية: وصلة "Alexandros" (التي تقدم معلومات عن الأنشطة الثقافية في مقدونيا)، ووصلة مركز الكتب الوطني، ووصلة مركز السينما اليوناني.

٦٤٣- وتُعدُّ وصلة وزارة الثقافة "Ulysses" بوابة الإنترنت الثقافية التي تطل منها اليونان على العالم؛ وقد بدأت هذه الوصلة العمل في نهاية عام ١٩٩٥. كما أن وزارة الثقافة (التي تضطلع بالمسؤولية عن التراث الثقافي اليوناني بأكمله أو يكاد) تمكن الآلاف من مستخدمي الإنترنت في جميع أنحاء العالم من الحصول على معلومات مباشرة وموثقة عن الثقافة اليونانية.

٦٤٤- ويجري تحسين هذه الوصلة ووضعها في شكلها الجديد. وتطوير الوصلة هو أولوية ضرورية من أولويات وزارة الثقافة، فغير مجتمع المعلوماتية يمكن للثقافة اليونانية أن تصبح محوراً لاستقطاب عدد كبير من أفراد المجتمع الذين يستخدمون الإنترنت. وقد مكّن التطور التكنولوجي من التعريف بالثقافة اليونانية والترويج لها بصورة مباشرة وفعالة ومن ازدياد وقعها في جميع أنحاء العالم.

٦٤٥- وتتولى وزارة الثقافة، عبر مكتبها الصحفي، إرسال نشرات إعلامية خاصة لجميع وسائط الإعلام وتنظيم مقابلات دورية مع القيادات العليا للوزارة تطلع، من خلالها الجمهور ووسائط الإعلام، على سياستها واستراتيجيتها بصدد القضايا الثقافية وعن التقدم الذي أحرز بشأن المشاريع التي تنفذ في مجال التراث الثقافي أو المشاكل التي تواجهها هذه المشاريع، كما تطلع الجمهور بوجه عام على المشاريع الرئيسية التي تنفذها الوزارة، مثل: أرض الثقافة، وتوحيد إدارة المواقع الأثرية في أثينا، والحفاظ على معالم قلعة أثينا الأثرية (أكروبوليس)، ومشروع "ملينا"، وتخصيص مقاعد للدراسات اليونانية الحديثة في الخارج.

الحفاظ على التراث الثقافي الإنساني والتعريف به

٦٤٦- قامت وزارة الثقافة، ضمن إطار اهتمامها بحماية التراث الثقافي الإنساني، بما يلزم كي تعلن اليونسكو المعالم الأثرية اليونانية معالم أثرية من التراث العالمي وإدراجها في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وتحتفظ إدارة محفوظات المعالم الأثرية بملف موثق لهذه المعالم الأثرية منذ إنشاء الدولة اليونانية. وتضطلع إدارة المحفوظات بأعمالها وفقاً لمعايير حديثة مستخدمة تكنولوجيات ووسائط إعلامية جديدة عن ما يلي: دلفي (موقع أثري)، إبيدافروس (موقع أثري)، وأغيون أوروس، وأكروبوليس أثينا، وميتورا، وأولومبيا، وميستراس، وديلوس، ودير دلفي، ودير أوسوس لوقاس، ودير كيوس الجديد، ومعبد ايبكوريوس أبولو في فاسيس، ومعالم باليو كرستيان

والمعالم البيزنطينية الأثرية في ثيسالونيكي، ومدينة بودوس من العصور الوسطى، وبيتاغوريو وإيريو في ساموس، وموقع فرجينيا الأثري، ودير القديس يوحنا في خورا، وجزيرة باتموس، ومغارة رؤيا القديس يوحنا.

٦٤٧- وأنشئت لجان علمية للاهتمام بالمعالم الأثرية المذكورة أعلاه وللاضطلاع بمسؤولية حماية هذه المعالم والحفاظ عليها والتعريف بها. وتمول هذه اللجان من صندوق إدارة الائتمانات. كما يمول صندوق الموارد والمصادر المتعلقة بالآثار الأعمال المتعلقة بصون جميع معالم التراث الثقافي اليوناني وعرضها من ريع المنشورات وبطاقات دخول المتاحف.

٦٤٨- وإضافة إلى ذلك، يجري سنوياً منذ عام ١٩٩٧ وحتى اليوم تقييم مدى فعالية التشريعات والتدابير الأخرى التي اتخذت لحماية المعالم المذكورة أعلاه وإدارتها والتعريف بها باعتبارها معالم من التراث الثقافي العالمي، وكذلك التراث الثقافي الوطني لليونان بأكمله. وتقوم وكالات متخصصة تابعة لوزارة الثقافة بتقييم مدى تنفيذ أعمال البرنامج السنوي الذي وضعته الوزارة. وقد أصدر صندوق الثروات الأثرية تقارير الأعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ عن تقييم ما أنجز من الأعمال المذكورة في مجال التراث الثقافي في ثلاثة مجلدات أنيقة، ترد فيها إشارات تفصيلية إلى ما يلي:

(أ) نتائج الأهداف التي تضعها سنوياً كل إدارة على حدة فيما يخص كل مجال وما تحدده من إجراءات وأعمال وأولويات، إضافة إلى توثيق أنشطة الوكالات الخاصة بالتراث الثقافي التي تنفذ على الصعيدين المركزي والإقليمي؛

(ب) نتائج أعمال اللجان العلمية المستقلة والمنبثقة عن وزارة الثقافة المتعلقة بصيانة وترميم المعالم الأثرية والمواقع التاريخية ذات الأهمية البالغة، وخصوصاً المعالم والمواقع المدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي؛

(ج) نتائج البحوث والدراسات التي أعدها مراكز ترميم الآثار التي أنشأتها وزارة الثقافة في عام ١٩٩٧ في أماكن المعالم الأثرية والمواقع التاريخية، لتحديد أسباب الأضرار التي لحقت بها ولإيجاد سبل الحفاظ على المواد الأساسية لبنان المعالم الأثرية وحمايتها. وقد أعلن عن هذه النتائج وأحيلت إلى المراكز الدولية للمحافظة على الآثار وأُتيحت للصحف والمجلات العلمية الدولية، مثل دراسات المعهد الدولي للمحافظة على الآثار في إنكلترا. ويتعاون مركز ترميم الآثار مع المراكز المختصة في فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والسويد وإسبانيا وبلغاريا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان بغرض تبادل ونشر المعارف والتكنولوجيا التي يكتشفها المركز ويستخدمها لإتقان عملية الحفاظ على المعلم الأثري باستخدام التكنولوجيات الحديثة وتحديث معلومات الموظفين الفنيين في هذا القطاع وإطلاع الجمهور والهيئات الممولة عليها؛

(د) النتائج التي خلص إليها تعاون المركز الأوروبي للثقافة البيزنطية وما بعد البيزنطية في ثيسالونيكي، الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو، مع وكالات من البلدان التي يوجد فيها معالم أثرية بيزنطية مثل إيطاليا وبلدان البلقان وبلدان القوقاز والأردن وسوريا؛

٦٤٩- وفي إطار عمليات التقييم هذه، التي تقررها الإدارات العامة التابعة لوزارة الثقافة، تبحث بالتفصيل الأعمال والأنشطة التي اضطلعت بها كل إدارة وأمانة متحف، وتقيم القدرة على استيعاب القروض الممنوحة والنسبة المئوية لهذا الاستيعاب، وتبحث بدقة قبل كل شيء أثر هذه الأعمال على المجتمع وعلى الصالح الاجتماعي.

٦٥٠- والحوار المثمر الذي يعقبها هو الذي يوجه مسار التدابير التي ستتخذ في المستقبل أو التحسينات التي ستدخل على التدابير القائمة وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة لجدولة الإجراءات الجديدة للسنة المقبلة.

٦٥١- أما على الصعيد الإقليمي، فتعقد بحضور وزير الثقافة ومسؤولي الوزارة بحسب تسلسلهم الهرمي الوظيفي ومسؤولي السلطات الإقليمية (المدير الإقليمي وقادة المناطق ورؤساء البلديات وزعماء المجتمعات المحلية) ومديري الوكالات الثقافية في المقاطعة، اجتماعات مرتين في السنة، للنظر في التدابير والإجراءات المتخذة لترويج الثقافة المعاصرة في المنطقة، ولاسيما الإجراءات التي اتخذتها الوكالات التي أبرمت اتفاقات السياسة العامة مع وزارة الثقافة وأنشأت الشبكة الوطنية للمدينة الثقافية التي أصبحت الآن تدعى بمشروع "أرض الثقافة".

٦٥٢- ويحق للمسارح الإقليمية المحلية ولورش العمل الفنية ولشبكات السينما وللموظفين الفنيين العاملين في الميدان الثقافي ورؤساء الرابطة المهنية المحلية والإقليمية تقدير وتقييم التدابير التي تتخذها الدولة ووزارة الثقافة لعرض التراث الثقافي المتنوع وحمايته، وكذلك حماية الفنون والتقاليد الشعبية وتعزيز الأعمال الإبداعية الفنية الحديثة والمشاركة الإبداعية لجميع المواطنين في الحياة الثقافية للبلد.

التشريعات التي تكفل حماية الإبداع الفني والأداء الفني

٦٥٣- لحماية حرية الإبداع الفني والأداء الفني، وتحديدًا حرية نشر نتائج هذه الأنشطة، قامت وزارة الثقافة بما يلي:

(أ) اتخذت بموجب القانون رقم ٩٧/٢٥٥٧ التدابير والإجراءات اللازمة للتنمية الثقافية وحرية التعبير والإنتاج الفني والفكري والسينمائي والمسرحي والموسيقي ولحماية أعمال المبدعين وملكيتهم الفكرية وحقوقهم ذات الصلة بها. وأقرت الوزارة منح جوائز سنوية للمبدعين والفنانين، ونظمت المسائل المتعلقة

بالاستراتيجية والسياسة في هذا الميدان، وكذلك المسائل المتعلقة بتعليم الفنانين، بينما نظمت المسائل المتعلقة بترويج وتطوير الإنتاج الفني والثقافي للمبدعين داخل اليونان وخارجها.

(ب) دعمت معنوياً ومالياً كل من الغرفة اليونانية للفنون التشكيلية التي أنشئت عام ١٩٤٤ لتكون بمثابة وكالة مشتركة للفنانين، واللجنة الوطنية للرابطة الدولية للفنون التشكيلية/اليونسكو (القانون رقم ١٢١٨/١٩٨١). وتضم الغرفة اليونانية للفنون التشكيلية الآن ما يقرب ٣٣٠٠ عضو (٢٢٥٠ رساماً و٤٠٠ نحات و١٥٠ نقاشاً و٥٠٠ فنان من مختلف التخصصات، ومنهم رسامو الأيقونات ومصممو المسارح وفنانو الموزاييك والخطاطون ومهندسو الديكور وفنانو الأعمال الخزفية، وما إلى ذلك). وتمثل أهداف الغرفة اليونانية للفنون التشكيلية فيما يلي:

- تشجيع الإبداع الفني داخل اليونان وخارجها؛
- حماية الاهتمامات الفنية؛
- تنظيم المناسبات الفنية؛
- التعاون مع المنظمات والروابط الفنية داخل اليونان وخارجها؛
- تطوير التعليم الفني والمعلومات الثقافية.

٦٥٤- وخلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠، شرعت الغرفة اليونانية للفنون التشكيلية، بغرض تعزيز مصالح أعضائها بما يلي:

- فتح سجل للتعبير عن الاهتمام؛
- التعاون مع البلديات لإقامة المعارض؛
- المشاركة في معارض البينالي الدولية والتعاون مع الوكالات الأجنبية؛
- إقامة ندوات للعمل على تعزيز الاتصال بين الفنانين؛
- نشر المعلومات في صحيفة الغرفة اليونانية للفنون التشكيلية؛
- تنظيم اجتماعات لمدة يوم واحد وعقد المؤتمرات؛
- الاضطلاع بأنشطة النشر؛
- إنشاء منظمة للإدارة المشتركة لأعمال الفنون التشكيلية وتطبيقها.

٦٥٥- وتساند وزارة الثقافة معنوياً ومادياً المعهد المسرحي الدولي/اللجنة الوطنية للرابطة الدولية للمسارح التابعة لليونسكو التي تكفل الحماية لحرية التعبير والإبداع المسرحيين، وتدعم كذلك انتشار المسارح في اليونان.

كما تساند معنوياً ومادياً المعهد الدولي للرقص التابع لليونسكو، الذي يعزز حرية التعبير الفني والترويج للرقص. وأخيراً، تساند الوزارة رابطات الكتاب والمؤلفين والشعراء بقصد حماية حقوق المبدعين ذات الصلة.

التعليم المهني في مجال الثقافة والفنون

٦٥٦- تحقيقاً لأغراض التدريب المهني في مجال الثقافة والفنون، تعدل بموجب المرسوم الجمهوري رقم ١٨٧/١٩٩١ التشريعات اليونانية المتعلقة بالتدريب الفني بحيث تتوافق مع أحكام تشريعات الجماعة الأوروبية. وبناء على هذه الأحكام، تمنح تراخيص إنشاء وتشغيل مدارس التدريب الفني (في الموسيقى والمسرح والرقص)، وتمنح التراخيص اللازمة لامتحان هذه الفنون.

٦٥٧- وتضطلع وزارة الثقافة بمسؤولية التدريب الموسيقي الذي توفره الدولة وكذلك البلديات في المؤسسات التابعة لها ويقدم بصورة أساسية في المؤسسات الموسيقية الخاصة (المعاهد الموسيقية والمدارس الموسيقية). ويقدر مجموع عدد هذه المؤسسات بنحو ٦٠٠ مؤسسة، بينما يبلغ مجموع عدد الطلاب ٨٠.٠٠٠ طالب تقريباً.

٦٥٨- وتخضع جميع مؤسسات تعليم الموسيقى لإشراف ومراقبة وزارة الثقافة، وتوفر التعليم المتخصص في ميادين موسيقى الآلات وفي ميادين الدراسات النظرية على السواء.

٦٥٩- ويخصص في القانون الجديد رقم ٩٧/٢٥٥٧ لوزارة الثقافة فرع كبير لتناول النظام التعليمي: ويقسم التعليم الموسيقي إلى أساسي وعالي. والغرض من التعليم الموسيقي الأساسي هو الإلمام بالمعارف الموسيقية الأساسية وإعداد الطالب للقبول في المدارس العليا لتعليم الموسيقى؛ أما الغرض من التعليم الموسيقي العالي فهو توفير المعارف الموسيقية الأوسع التي قد تؤدي أيضاً إلى احتراف المهن الموسيقية.

التعليم المسرحي

٦٦٠- ينص القانون رقم ٨١/١١٥٨ على إنشاء المدارس العليا للتمثيل المسرحي، التي تستطيع بدورها أن تنشئ إدارات للتمثيل والمسرح والشعر الإغريقي القديم والإخراج وفن التمثيل المسرحي.

تدابير أخرى لصون الثقافة وتطويرها ونشرها

٦٦١- لمواصلة الحفاظ على الثقافة وتطويرها ونشرها، تساند وزارة الثقافة الحركة الفكرية والفنية في البلد المنبثقة من الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الثقافية والرابطات العلمية التي تتولى بالتعاون مع السلطات المحلية نشر المؤلفات عن الأعمال الثقافية وإقامة المعارض وما إلى غير ذلك. وتقدم الوزارة في الوقت ذاته إعانات مالية

للمؤتمرات التي تتناول قضايا علمية هامة باستخدام الاعتمادات المرصودة في الميزانية العادية للوزارة، فضلاً عن إيراداتها من بيع أوراق اليانصيب.

٦٦٢- إن وزارة الثقافة، سعيًا منها لنشر الثقافة وتنفيذًا لسياستها الاجتماعية بشأن قضايا الفئات السكانية الضعيفة (من المسنين والمدمنين سابقاً على المخدرات ومجموعات العائدين إلى الوطن)، فضلاً عن التلاميذ والطلاب داخل اليونان وخارجها، تتناول دائماً بإيجابية طلبات الزيارة المجانية للمواقع الأثرية والمتاحف. وفيما يلي قائمة بالأشخاص المعفيين من دفع ثمن بطاقة الدخول:

- جميع الشباب دون الثامنة عشرة من العمر؛
- طلاب الجامعات أو المدارس التقنية وطلاب المدارس المماثلة في الاتحاد الأوروبي؛
- طلاب الدراسات القديمة أو طلاب مدارس الفنون الجميلة في بلدان خارج الاتحاد الأوروبي.
- بينما يدفع الطلاب الآخرون من هذه البلدان رسوماً مخفضة؛
- الأشخاص الذي يؤدون خدمتهم العسكرية؛
- موظفو وزارة الثقافة وبرنامج المساعدة التقنية؛
- حاملو بطاقات العضوية الخاصة في مجلس المتاحف الدولي وفي المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية؛
- المرشدون السياحيون حاملو بطاقات نهاية الخدمة؛
- الصحفيون حاملو بطاقات اتحاد صحفيي أثينا؛
- حاملو بطاقات الدخول المجاني.

٦٦٣- وفيما يلي الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على بطاقات مجانية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد: الأكاديميون؛ ومعلمو المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية والتعليم العالي؛ وخريجو أقسام الآثار والتاريخ التابعة لكليات الفلسفة في بلدان الاتحاد الأوروبي؛ ومدراء مدارس علم الآثار الأجنبية في اليونان وأعضاء هيئاتها التدريسية؛ وأعضاء المجلس المركزي للآثار والأعضاء في مجلس المعالم المعاصرة ومجالس المعالم المحلية؛ وأعضاء مجلس مدارس برنامج المساعدة التقنية وأعضاء مجلس مدراء جمعية الآثار؛ والفنانون وأعضاء غرفة الفنانين؛ والمحافظون على الآثار القديمة وخريجو مدارس المحافظة على الآثار؛ والآباء والأمهات لأكثر من ثلاثة أطفال.

٦٦٤- ويمكن منح بطاقات الدخول برسوم مخفضة لمجموعات من المواطنين الذين يرغبون في زيارة المواقع والمعالم الأثرية لأغراض تعليمية أو لأولئك الذين يستطيعون إثبات حاجتهم إلى المساعدة المالية من الدولة، ولعدد محدد من الأشخاص ولأجل محدد.

٦٦٥- وفيما يلي التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته:

(أ) مشروع "الأبواب المفتوحة" الذي يشترك في تمويله الاتحاد الأوروبي واليونان، ويستهدف تعميم ونشر نتائج البحوث التي أجرتها مراكز البحوث تحت إشراف الأمانة العامة للبحوث والتكنولوجيا/وزارة التنمية، من خلال ما يلي:

- وسائط الإعلام والإنترنت (برامج الإذاعة والتلفزيون والمنشورات وصفحات الموقع الخاص بوزارة التنمية، وما إلى ذلك)؛
- تنظيم "أسابيع العلوم والتكنولوجيا" مرتين في السنة، تتعاون أباها الجامعات ومعاهد العلوم التطبيقية ومراكز البحوث والمؤسسات في تقديم نتائج المشاريع المشتركة التي تركز على المجالات ذات الأولوية؛

(ب) مركز التوثيق الوطني الذي يُعد الجهة الوطنية التي توفر خدمة الحصول إلكترونياً على المعلومات عن المسائل المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا؛ كما يتولى توزيع ونشر المعلومات العلمية والتكنولوجية.

٦٦٦- وتعاون وزارة الثقافة مع وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة من أجل حماية البيئة التي تشمل المعالم والمواقع الأثرية. وتكفل الوزارة الحماية بموجب تشريعات خاصة البيئة الطبيعية وتحظر اقتلاع الأحجار والقيام بأي أنشطة أخرى بالقرب من المواقع والمعالم الأثرية. كما تنشئ حولها مناطق للحماية، كما تقوم بترع ملكية المنطقة المذكورة بعد موافقة المجلس المركزي للآثار (الهيئة الاستشارية العلمية لوزارة الثقافة المعنية بقضايا المعالم الأثرية القديمة).

٦٦٧- وفي عام ١٩٩٧، أنشأت وزارة التنمية اللجنة الاستشارية لأخلاقيات علم الأحياء. ومقاصد هذه اللجنة هي إعلام المجتمع العام والمدني بنتائج الدراسات والبحوث التي أعدت في هذا الصدد في اليونان وإطلاع الدولة عليها، وتقديم الدعم لها ومتابعة التطورات الدولية بشأن القضايا الأخلاقية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية التي أثرت في مجال أخلاقيات علم الأحياء الناشئة عن التقدم السريع لعلم الأحياء ولعلم تكنولوجيا الأحياء.

٦٦٨- ولقد أنشئت منظمة الملكية الصناعية في عام ١٩٨٧ من أجل حماية الحقوق الناشئة عن الاكتشافات العلمية والتكنولوجية. وتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

- صون براءات الاختراع في اليونان بمنح شهادات براءات الاختراع، وشهادات نماذج الخدمات العامة، وغيرها من الشهادات التي تكفل حماية براءات الاختراع؛
- حماية التصميمات والنماذج الصناعية بمنح الشهادات ذات الصلة بذلك.

٦٦٩- وتتلقي منظمة الملكية الصناعية أيضاً طلبات للحصول على شهادة أوربية براءة الاختراع لحماية الاختراعات في أي دولة من الدول الأطراف التسع عشرة في اتفاقية ميونخ لبراءات الاختراع الأوروبية.

٦٧٠- وأنشئت منظمة حقوق التأليف بموجب المادة ٦٩ من القانون رقم ٩٣/٢١٢١ والمرسوم الرئاسي رقم ٩٤/٣١١ معاً لحماية حقوق التأليف للمبدعين وما يتصل بذلك من حقوق. وتتمثل مهام هذه المنظمة فيما يلي:

- صون حقوق التأليف وما يتصل بذلك من حقوق؛
- ضبط مسائل القرصنة التلفزيونية؛
- حماية البرمجيات ودفع أجور معقولة للمبدعين.

٦٧١- وتقيم منظمة حقوق التأليف اتصالاً دائماً بالمنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي. كما أنها تمثل اليونان في المنظمات المذكورة، وتقدم المعلومات للمبدعين بشأن الأمور الخاصة بحقوق التأليف وما يتصل بذلك من حقوق. وتعكس التشريعات اليونانية جميع الاتجاهات الحديثة المبينة في التشريعات الوطنية للدول الأوروبية في المقام الأول، وهي تشريعات تتواءم مع توجيهات الجماعة الأوروبية التي تشكل "حصيلة" الجماعة في مجال حقوق التأليف.

٦٧٢- وصادقت اليونان على جميع الاتفاقيات الدولية تقريباً، لا سيما الاتفاقيات الرئيسية الثلاث التي تكفل الحماية الدولية وهي:

- اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛
- اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الأدبيين ومنتجي الأسطوانات والمنظمات الإذاعية؛
- الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

والواقع أن القوانين الصادرة قد ساهمت مساهمة كبيرة في وضع إطار عمل حديث وفعال لحماية المبدعين وغيرهم من المستفيدين.

٦٧٣- وفي بعض الأمور اعتمدت بموجب القوانين القائمة بالفعل المبادئ المرعية الأساسية التي تستند إلى العلم والسوابق القضائية. وهي أساساً الأحكام التي تتعلق بالعناصر المكونة لحقوق التأليف مثل مفهوم العمل ومبدأ الحقيقة ووفقاً له يعتبر الشخص الطبيعي المبدع موضوع هذا الحق، وإمكانية نقل الحق في الملكية، وعدم جواز التنازل عن الحق المعنوي. وينبغي الإشارة إلى أن القانون اليوناني قد اعترف دائماً بالحق المعنوي الذي يحمي العلاقة الذاتية بين المبدع وعمله. كما يكفل القانون رقم ٩٩٣/٢١٢١ حماية الحق المعنوي للفنانين الأدبيين

بمقتضى المادة ٥، التي تكفل الاعتراف بإبداع المؤلفين وتكامل مساهمتهم. ومواصلة حماية الحق المعنوي للمبدعين وللنانيين الأدائيين تُعد عنصراً بالغ الأهمية في إطار مجتمع المعلومات، الذي قد تؤدي فيه التعديلات والتغيرات التي تدخل على الأعمال الإبداعية إلى تشويهها.

٦٧٤- وفي معظم القضايا تتخذ الترتيبات اللازمة لإرساء أشكال صارمة من أساليب حماية حقوق المؤلف وحقوق المستفيدين، ومنها على سبيل الاستدلال، الحق في التأجير والإعارة وتعزيز الحق في استنساخ إقرار الصيغة المدونة ومبدأ حماية رسوم التوزيع المئوي، الذي يتخذ من الحكم ذي الصلة الوارد في القانون الفرنسي نموذجاً له، وعدم جواز إبرام عقود بشأن جميع الأعمال المستقبلية أو الإشارة إلى سبل استغلالها في المستقبل، والتحديد التعاقدى للسلطات، والأحكام التفسيرية بمدة الاستغلال المتعلقة والغرض منه ومداه ووسائله، وإقرار رسوم معقولة للاستنساخ للأغراض الخاصة، واعتبار أن الفترة المشمولة بالحماية هي ٧٠ عاماً من تاريخ وفاة المؤلف، وإقرار مجموعة من العقوبات المدنية، التي تشمل في جملة أمور تيسير عملية حساب الأضرار والتعويض عنها وإقرار عقوبات جزائية صارمة للحيلولة دون انتهاك هذا الحق.

٦٧٥- ولقد ذكرت على وجه الخصوص الفقرة ٣ من المادة ٦٨ من القانون ١٩٩٣/٢١٢١ التي تقضي بتعديل العقود القديمة وفقاً لأحكام القانون الجديد، اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان لهذه الترتيبات وقع عملي كبير على أفلام السينما القديمة التي تعرض على الشاشة الصغيرة؛ وقد أفضى ذلك إلى تمكين المخرجين وكتاب الحوار للأفلام السينمائية بحكم من المحكمة أو دون اللجوء إلى المحكمة، من الحصول على رسوم لقاء استغلال التلفزيون للمواد الإعلامية السمعية البصرية.

٦٧٦- وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن الحقوق ذات الصلة قد أُقرت لصالح المؤدين أو فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والأعمال السمعية البصرية وهيئات الإذاعة على نحو أشمل مما أقرته اتفاقية روما الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، بينما أقر للمرة الأولى حق ذو صلة لصالح المخرجين فيما يتعلق بتنظيم الحروف والترتيب في الطباعة. كما تشمل حماية الحقوق ذات الصلة الأعمال التي أُنجزت في السابق، أي قبل أن يدخل القانون رقم ١٩٩٣/٢١٢١ (المادة ٦٨، الفقرة ٣) حيز النفاذ. وتمكن هذه الترتيبات الممثلين من المطالبة في المحاكم بأجور معقولة لقاء البث التلفزيوني لأفلام سينمائية يونانية قديمة (المادة ٤٩).

٦٧٧- وإضافة إلى ذلك اعترف ببعض الأشكال الهجينة من الإبداع بوصفها أعمالاً إبداعية، مثل البرامج وقواعد البيانات الحاسوبية، التي تمثل حمايتها الدعامة الأساسية لتعديل القانون اليوناني الخاص بحقوق التأليف بحيث يتوافق مع مجتمع المعلومات.

٦٧٨- وتتعترف هذه التشريعات أيضاً بإطار العمل المؤسسي لمنظمات الإدارة المشتركة التي تدار ذاتياً بإتاحتها إمكانية إنشاء التعاونيات (المواد ٥٤-٥٦ من القانون رقم ١٩٩٣/٢١٢١). ولقد منحت وزارة الثقافة فرصة العمل لمنظمات الإدارة المشتركة التي تمثل جميع فئات المبدعين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي الأعمال السمعية البصرية.

٦٧٩- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية اليونانية لحماية حقوق التأليف، بتطبيقها التشريعات المذكورة آنفاً، تمثل نحو ١ ٥٠٠ ٠٠٠ فنان موسيقي يوناني وأجنبي (أي نسبة مئوية تزيد على ٩٩,٩ في المائة من عددهم الإجمالي)، وتعمل على حماية حقوقهم من خلال جمع ريع الإبداع الفكري وتوزيعه على أصحاب أعمال الإبداع الفكري، وكذلك اتخاذ كافة التدابير التي ينص عليها القانون لمعاقبة من ينتهك حقوق التأليف. وترتبط هذه الجمعية بموجب عقود التمثيل المتبادل بجمعيات حقوق التأليف التابعة لبلدان أخرى (١٦٠ جمعية تقريباً) حيث تقوم بتمثيلها في اليونان.

الخطوات والتدابير المتخذة لضمان الحفاظ على العلوم والثقافة والارتقاء بهما ونشرهما

٦٨٠- قامت وزارة الثقافة حرصاً منها على الارتقاء بالثقافة اليونانية ونشرها، بموجب القانون رقم ٩٧/٢٥٥٧ بإنشاء جمعية ترويج ونشر التراث الثقافي اليوناني، التي تمول مجموعة كبيرة جداً من الأعمال التي تروّج للثقافة اليونانية وتعرّف بها داخل اليونان وخارجها، كما تؤدي رسالة تتمثل في الحفاظ على علاقات يسودها السلم والتوافق والمنافسة الشريفة بين المبدعين أو العلماء الجدد.

٦٨١- وتشمل المناسبات الهامة للأنشطة الثقافية الأولمبية التي تقام خلال الفترة ما بين ٢٠٠١ و٢٠٠٤ (حتى تاريخ إقامة الألعاب الأولمبية في عام ٢٠٠٤) ما يلي:

- عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية وإقامة معارض فنية كبرى؛
- تنظيم احتفاليات كبرى تتعلق بالمرح والرقص والموسيقى والغناء؛
- إقامة مهرجانات الأفلام والأعمال الإبداعية السمعية البصرية ومهرجانات الفنون الرقمية؛
- مناسبات تقدّم "الوجه الآخر للثقافة"، وأشكال بديلة للفنون و"الفن الخام" والمعارض والأنشطة الفنية "للمبدعين المحتجزين" وما إلى ذلك؛
- المناسبات التي تعرّف بجوانب التراث الشعبي؛
- إقرار جوائز كوتينوس (غصن الزيتون) الخاصة بالأولمبيات الثقافية التي تعتزم اللجنة الدولية للمؤسسة منحها أثناء الاحتفال بالأولمبيا القديمة.

٦٨٢- وسيجري أيضاً التعريف بالثقافة اليونانية والترويج لها خارج اليونان من خلال:

- مؤسسة الثقافة اليونانية وفروعها (لندن وبرلين والولايات المتحدة ومصر وغيرها)؛
- دعم إنشاء ما يقرب من ٢٥٠ كرسي الأستاذية للدراسات اليونانية الحديثة في الجامعات الأجنبية؛
- مشاركة الفنانين اليونانيين في المعارض ومعارض البينالي ومعارض الكتب الدولية (معرض الكتاب في فرانكفورت)؛
- تنظيم "أشهر اليونان" خارج اليونان بالتعاون مع إدارات الشؤون الثقافية الملحقه بسفارات اليونان؛
- تدعيم الرابطة اليونانية في الخارج؛
- مشاركة الفرق المسرحية والفرق الموسيقية وفرق الكورال الغنائية في المهرجانات وفي غيرها من المناسبات؛
- تنظيم معارض ضمن إطار مشاريع المنظمات الدولية (الاتحاد الأوروبي ومركز أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو على أساس البرامج التي تنفذ بموجب اتفاقات ثنائية أبرمتها وزارة الثقافة مع ٨٠ بلداً تقريباً؛
- المشاركة في المناسبات التي تهيئها العواصم الثقافية لبلدان أخرى؛
- المشاركة في معارض الكتب الدولية الكبرى (معرض فرانكفورت وليبيغ وباريس وبولونيا وما إلى ذلك)؛
- تنظيم معارض هامة للاكتشافات الأثرية والكنوز البيزنطية والثقافة الشعبية.

٦٨٣- ويتحقق الترويج للثقافة ونشرها خارج اليونان من خلال دعم مشاركة الفنانين في الحياة الثقافية للبلد والمشاركة في الأيام الدولية المخصصة للتراث الثقافي والموسيقى والكتب والشعر والرقص وما إلى ذلك، وتنظيم مهرجانات الأفلام (مهرجان ثيسالونيكي للأفلام السينمائية ومهرجان الأفلام الدرامية القصيرة، ومهرجان حقوق الإنسان الذي تقيمه منظمة "الآفاق المفتوحة"، ومهرجان التكنولوجيات والفنون الحديثة (MEDI@TERRA)، وتوزيع الجوائز، وتقديم الدعم للهيئات المهنية المتخصصة للمؤلفين والفنانين والمبدعين بصورة عامة.

٦٨٤- يذكر خصوصاً أن وزارة الثقافة قد بدأت منذ عام ١٩٩٤ في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية للترويج للكتب والفنون التشكيلية والمسرح والرقص والموسيقى وغيرها من الفنون التعبيرية والتصوير الفوتوغرافي والسينما. ولقد طبقت هذه السياسة بموجب القانون رقم ٢٥٥٧/١٩٩٧ الذي ينظم الأمور ذات الصلة بالمؤسسات والتدابير التي يتعين اتخاذها لإنشاء الهيئات التي تقدم الدعم للأعمال المتعلقة بالتنمية الثقافية.

٦٨٥- وترد فيما يلي الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في السنوات الأخيرة تطبيقاً للقانون المذكور آنفاً وتنفيذاً للسياسة الوطنية بحسب القطاع:

(أ) تعزيز الأدب اليوناني وتطوير الآداب اليونانية ونشر اللغة اليونانية عن طريق الترويج للكتب والأعمال الأدبية بالطرق التالية:

- منح الدولة لجوائز أدبية بهدف الارتقاء بالآداب اليونانية بوجه عام؛
- منح مكافآت تشجيعية منتظمة للمؤلفين والمترجمين الأدبيين وكتاب المقالات والمؤرخين، وغيرهم لما يقدموه من خدمات متميزة في مجال تطوير الآداب؛
- تنظيم معارض الكتب في اليونان من جانب هيئات مهنية متخصصة يوفر لها الدعم لنشر الكتب وازدياد الإقبال على القراءة؛
- ضمان المشاركة في معارض الكتب الهامة التي تقام خارج اليونان؛
- تطبيق برنامج تقديم الدعم المالي لدور النشر من أجل ترجمة أعمال الأدب اليوناني الحديث إلى اللغات الأجنبية؛
- تطبيق برنامج تقديم الدعم المالي للرباطات والمجلات الأدبية بهدف تطوير الأنشطة الرامية إلى نشر الكتب وازدياد الإقبال على القراءة؛
- تطبيق برنامج شراء الكتب الفائزة بجوائز الدولة للأدب وتخصيص كراسي الأستاذية للدراسات اليونانية الحديثة في الجامعات الأجنبية وغيرها من الهيئات الثقافية المحلية والأجنبية؛
- تطبيق برنامج لقيام المؤلفين اليونانيين بزيارات مدفوعة الأجر لجامعات يونانية وتولي منصب الأستاذ الزائر للدراسات اليونانية في الجامعات الأجنبية حيث يقومون بإلقاء محاضرات عن أعمالهم وعن الأدب اليوناني بوجه عام؛
- تطبيق برنامج لزيارة المؤلفين من الأقاليم للعاصمة والعكس بالعكس، حيث يُلقون المحاضرات ويطبقون الاتصالات مع عامة الجمهور؛
- تطبيق برنامج لإضفاء الطابع الثقافي على مكتبات الأقاليم؛
- تطبيق برامج أخرى عديدة للإسهام في عملية الترويج للكتب وازدياد الإقبال على القراءة.

ويخصص كل عام قرابة بليون دراخمة لتمويل البرامج المذكورة أعلاه، بما في ذلك الأموال التي ينفقها مركز الكتب الوطني؛

(ب) الترويج للإبداع الفني اليوناني في المتحف الوطني للفنون الحديثة الذي يقع في أثينا ومتحف الدولة للفنون الحديثة في ثيسالونيكي. وتشرف وزارة الثقافة على هذين المتحفين اللذين تتمثل أهدافهما فيما يلي:

- صون وعرض أعمال الفن الحديث للفنانين اليونانيين والأجانب والأعمال الإبداعية لمختلف اتجاهات الإنتاج الفني الحديث، اليوناني والأجنبي، التي تتسم بطابع ابتكاري وتجريبي؛
 - الترويج لثقافة تذوق الجمال في أوساط الجمهور وتوعيتهم ثقافياً ؛
 - تطوير البحوث العلمية بشأن المسائل المتعلقة بالتاريخ ونظرية الفنون الحديثة والإبداع الفني الحديث؛
 - تيسير عملية تخصص مؤرخي الفنون وواضعي نظرياتها في علم المتاحف ؛
- (ج) ولقد أنشأ متحف الدولة للفنون الحديثة فرعاً خاصاً يتولى إدارته، وهو متحف ثيسالونيكي للتصوير الفوتوغرافي الذي تتمثل أهدافه أيضاً، بخلاف عرض مجموعات الصور ذات القيمة الفنية وتقديم الدراسات عنها، فيما يلي:
- إنشاء سجلات منظمة؛
 - وضع برامج علمية وثقافية بغرض تعزيز البحوث العلمية عن فن التصوير الفوتوغرافي وتاريخه؛
 - تثقيف الجمهور بهذا الفن؛
 - تنظيم معارض لأعمال المبدعين اليونانيين والأجانب؛
 - إقامة معارض الإنتاج؛
 - إصدار مجلات لترويج فن التصوير الفوتوغرافي.
- (د) يجري الترويج للفنون المسرحية والرقص وغيرها من الفنون التعبيرية من خلال:
- تنظيم الأمور المتعلقة بمدرسة الدولة لفنون الأوركسترا؛
 - إنشاء لجان للمبدعين والفنانين في مجال الفنون التشكيلية والموسيقى والمسرح والسينما والرقص؛
 - إقرار جائزة حكومية لمؤلفي مسرحيات الأطفال؛
 - إقرار "جائزة ملينا ميكوري" التي تقدمها الدولة سنوياً لدعم جهود المفكرين والفنانين المبدعين الجدد؛
 - إقرار جوائز سنوية تقدمها الدولة للرقص في مجال رقص الباليه الكلاسيكي والرقص الحديث لأفضل (أ) إنتاج؛ (ب) فن الرقص؛ (ج) أداء للذكور؛ (د) أداء للإناث؛
 - القيام كل عام بتكليف خمسة من المؤلفين المسرحيين المعترف بهم بكتابة مسرحيات من أجل دعم الإبداع المسرحي اليوناني الحديث؛
 - إنشاء "أوبرا ثيسالونيكي" كجناح مستقل عن مسرح الدولة في شمال اليونان.

(هـ) وتشمل السياسة الخاصة بصناعة السينما، على وجه التحديد، ما يلي:

- إنشاء كيان قانوني لا يستهدف الربح ويخضع للقانون الخاص في ثيسالونيكي ويُدعى "مهرجان ثيسالونيكي للأفلام"، تتولى وزارة الثقافة الإشراف عليه؛
- إنشاء متحف ثيسالونيكي للسينما بوصفه فرعاً مستقلاً عن مهرجان ثيسالونيكي للأفلام، بغرض جمع الأعمال السينمائية في البلد وإنقاذها والترويج لها. وتحقيقاً لهذه الأغراض، ينظم المتحف بالتعاون مع الهيئات الأخرى المختصة، بحوث وبرامج بحثية تعليمية ويقوم بما يلزم من الدراسة وتوثيق أي مواد ذات صلة بفن التصوير السينمائي؛
- منح جوائز مالية كل عام للأفلام اليونانية التي ووفق على عرضها في مهرجان ثيسالونيكي للأفلام اليونانية أو في "مهرجان الأفلام القصيرة الدرامية" الذي يقام في العام ذاته؛
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء أقسام للدراسة النظرية في الجامعات اليونانية أو لإنشاء مدرسة مستقلة علياً للدراسات التطبيقية لصناعة السينما؛
- إعداد النظام الأساسي لمركز السينما اليوناني الذي يعمل كشركة مساهمة؛
- تقديم الدعم لوكالات توزيع الأفلام التي تتولى توزيع الأفلام من إنتاج يوناني؛

(و) وتتلقى فرق الأوركسترا والتعليم الموسيقي الدعم من خلال:

- إنشاء صندوق خاص في أثينا لتنظيم الحفلات الموسيقية التي تهيئها أوركسترا الدولة في أثينا؛ وهي كيان قانوني أنشئ بموجب القانون الخاص؛
- إنشاء صندوق خاص في ثيسالونيكي لتنظيم الحفلات الموسيقية التي تهيئها أوركسترا الدولة في ثيسالونيكي، وهي كيان قانوني أنشئ بموجب القانون الخاص.

وتشرف وزارة الثقافة على كلا الصندوقين. والغرض منهما هو إدارة أي مخصصات وموارد وإيرادات وممتلكات كل من أوركسترا الدولة في أثينا وأوركسترا الدولة في ثيسالونيكي، وتخصيص أموال هذين الصندوقين لتنظيم الحفلات الموسيقية وإنشاء وتشغيل فرق الكورال الموسيقية والتعاون مع غيرها من الهيئات المعنية بالأعمال الفنية التابعة للقطاع العام أو الخاص، ومنها الهيئات الفنية الأجنبية، وكذلك لإحياء المناسبات الفنية وتنظيم جولات داخل اليونان وخارجها، وتسجيل وتسجيل حفلات الأوركسترا بالصوت والصورة. وهناك أيضاً مسألة تنظيم الأمور المتعلقة بإنشاء مدارس التعليم العالي للموسيقى الحكومية منها والخاصة. ويتولى معهد ثيسالونيكي للموسيقى التابع للدولة مدرسة علياً للموسيقى ومدرسة للتعليم الأساسي للموسيقى؛

(ز) وتشمل سياسة المتاحف على وجه التحديد ما يلي:

- إنشاء مجلس استشاري للسياسة العامة الخاصة بالمتاحف يوصي باتخاذ تدابير لدعم وتحديد سياسات المتاحف وتقديم الآراء بشأن الأمور الخاصة بسياسة المتاحف؛
- إنشاء كيان قانوني بموجب القانون الخاص، يتخذ شكل شركة مساهمة لترويج التراث اليوناني؛
- إنشاء مركز أوروبي للمعالم الأثرية البيزنطية وما بعد البيزنطية يخضع لإشراف وزارة الثقافة، بغرض تطوير البحوث العلمية في ميادين فن وضع فهارس المتاحف وترميم المواقع والمعالم الأثرية والأعمال الخاصة بالحضارة البيزنطية وما بعد البيزنطية والحفاظ عليها والتعريف بها ودراساتها؛ و
- تنظيم جميع الأمور المتعلقة بإنشاء وتشغيل الهيئات المشتركة للمتاحف المسيحية والكثّسية وأغراضها وإدارتها وصلاحياتها.

التدابير العملية الأخرى المتخذة

- ٦٨٦- كان إنشاء متحف ثيسالونيكي التقني من الإجراءات الهامة التي اتخذتها اليونان لتطوير العلوم ونشرها. وهذا المتحف، الذي أنشئ عام ١٩٧٨ هو منظمة علمية وتعليمية وثقافية لا تستهدف الربح الهدف منها اطلاع الجمهور بوجه عام على ما استجد من معلومات، وإطلاع وتدريب التلاميذ وطلاب الجامعات والمدارس التقنية على مواضيع التكنولوجيا والعلوم التطبيقية بوجه خاص.
- ٦٨٧- وحسبما ذكر من قبل في الفقرة ٦٦ (ب) و(ز) أنشأت وزارة الثقافة في عام ١٩٩٧، مركز ترميم الآثار، بغية تحديد أسباب الأضرار التي لحقت بالمعالم والمواقع الأثرية التاريخية وإيجاد الوسائل الكفيلة بالحفاظ على المكونات الأساسية لبنائها وحمايتها. وتحال النتائج البحوث التي يجريها المركز إلى المراكز الدولية للحفاظ على الآثار وإلى المجالات والمنشورات العلمية الدولية؛ كما يتعاون مع المراكز المختصة في البلدان الأخرى من أجل تبادل ما اكتشف من معارف وتكنولوجيا ونشر هذه الاكتشافات، وتحسين النهج المتبعة من أجل الحفاظ على المعالم الأثرية باستخدام التكنولوجيات الحديثة وإطلاع الفنانين المحترفين في هذا القطاع على آخر التطورات بهذا الشأن، وكذلك الجمهور والهيئات الممولة للمشاريع.
- ٦٨٨- ويكفل الدستور اليوناني احترام حرية إجراء البحوث العلمية والقيام بالأنشطة الإبداعية وحماية هذه الحرية.
- ٦٨٩- ويجري الآن بحث إمكانية إنشاء مركز للفنون والتكنولوجيا لتمكين الفنانين الشباب في المقام الأول من استخدام التكنولوجيات الجديدة في التجريب والتعبير عن أنفسهم بطريقة إبداعية.
- ٦٩٠- وتقدم وزارة الثقافة بموجب المرسومين الجمهوريين رقم ٧٧/٩٤١ و٧٣/٣٧، الدعم لإنشاء وتشغيل مراكز ثقافية ورابطات علمية في جميع أنحاء اليونان، وذلك عن طريق إدارة الرابطات والمؤسسات الثقافية التابعة

لمديرية الأنشطة الثقافية في الوزارة. وتتعاون هذه الإدارة مع السلطات المحلية في تقديم الدعم المالي للمراكز الثقافية التي تضطلع بأنشطة هامة في المنطقة.

٦٩١- والغرض من تقديم هذا الدعم هو تنظيم المؤتمرات والمحاضرات بشأن تطوير الحوار والبحث المهنيين وإصدار المجلات وغيرها من المنشورات العلمية، وتنظيم المعارض لترويج الأعمال الإبداعية الفنية ونشرها ولتوطيد الترابط الاجتماعي.

٦٩٢- وتصدر سنوياً نشرة باللغتين اليونانية والإنكليزية تبين المؤتمرات المقرر عقدها بدعم من وزارة الثقافة، في المجالات الإنسانية والنظرية والإيجابية والعلوم التقنية والطبية والفنون الجميلة وهلم جرا.

٦٩٣- وتقوم الأمانة العامة للبحوث والتكنولوجيا التابعة لوزارة التنمية بتعزيز ودعم التعاون الثنائي والدولي في الميادين العلمية التي تكون فيها للمهارات والخبرات التي تحوزها البلدان المختلفة قيمة عظيمة. ويستخلص من التجارب عموماً أن التعاون على الصعيدين الثنائي والدولي يوفر أداة ناجعة للأخذ بالتكنولوجيات الحديثة واتباعها في أعمال البحوث التي تجري في البلد. ولهذا الغرض وقعت اليونان وصادقت على اتفاقات إدارية أو اتفاقات بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي اشتملت على إجراء بحوث مشتركة مع نحو ٢٠ بلداً، مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٦٩٤- وتستفيد اليونان من التسهيلات التي تقدمها المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات علمية وتكنولوجية أو تشجع في ولاياتها على استخدام العلم والتكنولوجيا، ومنها مثلاً منظمة حلف شمال الأطلسي والمختبر الأوروبي لفيزياء الجسيمات ومختبر البيولوجيا الجزئية الأوروبي ومؤتمر البيولوجيا الجزئية الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٩٥- ولقد وقعت وزارة الثقافة، من جانبها، على اتفاقات وبرامج ثقافية ثنائية مع نحو ٨٠ بلداً، تقوم بموجبه بتنفيذ برامج ثقافية، من بينها التعاون الثنائي في جميع ميادين الثقافة.

٦٩٦- وتقوم وزارة الثقافة من خلال عضويتها في الهيئات التابعة للمنظمات الدولية (الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومجلس أوروبا والمركز الدولي لدراسة حفظ وتحديد الممتلكات الثقافية ومجلس المتاحف الدولي والمجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية) وكذلك في الهيئات التابعة للتعاون الإقليمي (مثل منتدى البحر الأبيض المتوسط، وعملية برشلونة الأوروبية المتوسطية، ومبادرة البحر الأدرياتيكي والبحر الأيوني)، بالمشاركة في برامج ثقافية متعددة الأطراف وتعزيز التعاون والحوار على الصعيدين الدولي والإقليمي، مما يدعم

عمليات التبادل في جميع القطاعات الثقافية. ومن خلال هذا التعاون، تشجع الوزارة الهيئات الثقافية والمواطنين بصفتهم الشخصية على المشاركة في الحياة الثقافية الدولية.

٦٩٧- وفي هذا الإطار، وقعت وزارة الثقافة في عام ١٩٩٨ على اتفاق تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لإنشاء مؤسسة الأولمبياد الثقافي. وتتولى هذه المؤسسة عمليات حشد القوى الثقافية من جميع البلدان، وذلك باعتبار أن جهة التنسيق هذه المرة هي اليونان التي تقوم بتنظيم الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤. والأولمبياد الثقافي هو مؤسسة دائمة تتخذ من أولمبيا القديمة مقراً لها. وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الأولمبية الدولية ومنظمة أثينا لعام ٢٠٠٤، يرتبط الأولمبياد الثقافي بالأمم المتحدة وجميع بلدان العالم.

٦٩٨- وضمن إطار التعاون الثنائي والدولي، تنظم الأمانة العامة للبحوث والتكنولوجيا مناسبات مشتركة، مثل المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات اليوم الواحد والمعارض ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ولم تواجه أي صعوبات أثناء تطوير التعاون الدولي في المجالات المذكورة أعلاه.

٦٩٩- وتتولى وزارة الثقافة، بالتعاون مع المنظمات المهنية ونقابات العاملين فيها ورابطاتهم العلمية، وكذلك بالتعاون مع الموظفين الفنيين العاملين في ميدان الثقافة، وضع قانون جديد لتنظيم الوزارة سيحل محل المرسوم الرئاسي ذي الصلة رقم ٧٧/٩٤١.

— — — — —